

الأبعاد الإيمانية لحقوق الإنسان في الإسلام

إعداد الدكتور
نبيل السمالوطي

أبيض

المبحث الأول

حقوق الإنسان بين المرجعية الإسلامية والمرجعية الوضعية :

١- مقدمة

٢- تصنيف حقوق الإنسان في الإسلام

٣- بين المرجعية الإسلامية والمرجعية الوضعية في معالجة

حقوق الإنسان أوجه الالتقاء والاختلاف .

أبيض

مقدمة حول منجية الدراسة:

نحاول في هذه الدراسة تجلية حقوق الإنسان كمنظومة أقرتها واستوجبت ممارستها شريعة الإسلام وهي منظومة تم تطبيقها خلال عصور الإسلام المزدهرة ابتداء من عصر الرسول (وعصر الخلافة الراشدة وعصور تألق حضارة الإسلام بعد ذلك . حيث نحاول استعراض ابرز هذه الحقوق التي اقرها واستوجبها الإسلام مع إبراز الأدلة من الكتاب والسنة والثابت من تاريخ الإسلام في عصوره المزدهرة.

ثم يلي ذلك استعراض أوجه الالتقاء والاختلاف بين منظومة حقوق الإنسان في المرجعية الإسلامية ومنظومة حقوق الإنسان في المرجعية الوضعية ، وسوف نؤكد ان الفروق بينهما فروق جوهرية من حيث البناء المعرفي ومن حيث المنطلقات ويشكل هذا المبحث الأول.

إما المبحث الثاني فسوف يركز على إبراز موقف الإسلام من الحق في التنمية وعماراة الأرض وهو احد الحقوق الحديثة نسبياً في المواثيق الدولية فقد جاء العديد من الإشارات في ميثاق الأمم المتحدة تتصف بحق الشعوب في التنمية فديباجة الميثاق تؤدك ان الدول ملتزمة بان تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وان تدفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وبان تحترم وتراعي حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق والجنس أو اللغة أو الدين^(١) كذلك فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ينص على حق كل شخص في نظام اجتماعي دولي يمكنه من ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية بالكامل.

ويعد إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في الفترة من ١٢-١٣ مايو ١٩٦٨م من أهم الوثائق التي أقرت حق

(١) جعفر عبد السلام : القانوني الدولي لحقوق الإنسان: دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية - دار الكتاب المصري - القاهرة ١٩٩٩م ص٢٤٠ وما بعدها.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية^(١) وقد أصدرت الأمم المتحدة عدة عهود ومواثيق كان أكثرها اتصالا بالحق في التنمية ، الإعلان الصادر ١٩٨٦م والذي نص صراحة على أن الحق في التنمية من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن من خلالها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أعمالا كاملا^(٢) كذلك فقد حرص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على إقرار الحق في التنمية حيث ينص في المادة ١/٢٢ انه (لكل الشعوب الحق في تنمية نفسها اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري وانه من واجب الدول ضمان ممارسة حق التنمية بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين)^(٣).
والصلة وثيقة جداً بين حق الشعوب في التنمية وبين مختلف حقوق الإنسان فقد نص إعلان الحق في التنمية الصادر سنة ١٩٨٦م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن (جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة و مترابطة ويجب إعطاء الاهتمام على قدم المساواة لأعمال وتقرير وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة). وأشار أيضا إلى ضرورة التخلص من معوقات التنمية الناجمة عن عدم مراعاة حقوق الإنسان المدنية والسياسية فضلا عن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأكد الإعلان كذلك على مسئولية كل البشر عن تحقيق التنمية على المستوى الفردي والجماعي.
وسوف نوضح في هذا المدخل كيف أن الشريعة الإسلامية ربطت بين الحق في التنمية وبين خلق الإنسان وهبوطه على الأرض ، وكيف أن معالجة

(١) المصدر السابق.

(٢) راجع جعفر عبدا لسلام -المصدر السابق ص٢٤٢، وراجع عبد الغني محمود: ضوابط الحق في التنمية في الشريعة الإسلامية: مجلة المعاملات الإسلامية - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر- العدد الأول ١٩٩٢م ص٤٢ وما بعدها

(٣) المصدر السابق ص٢٤١.

الإسلام المتعمقة لمختلف جوانب التنمية أو عمارة الأرض وبناء القوة في كل المجالات هي جزء لا يتجزأ من العبادة بمفهومها الشامل في الإسلام وسوف نبرز في هذا المدخل بشيء من التفصيل علاقة حقوق الإنسان بالمفهوم الإسلامي للتنمية كما سوف نبرز المنظور الإسلامي للتنمية الاقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية ، واهم خصائص هذا المنظور انه ينطلق من الهدي الإلهي ، ويستهدف تحقيق غايات واضحة وينضبط بمجموعة من الضوابط الشرعية التي تضمن له السواء وعدم الانحراف ويحقق الخير للبشرية جمعاء

أبيض

المبحث الأول

حقوق الإنسان في الإسلام وإبراز جوانب الاختلاف عن حقوق الإنسان في الوثائق الدولية المعاصرة

اختلف المشتغلون بالفكر القانوني الغربي في تصنيف حقوق الإنسان فالبعض يصنفها من حيث اقترابها من الإنسان إلى حقوق لصيقة بشخص الإنسان وحقوق اجتماعية واقتصادية وهناك تصنيف (اسمان) إلى حق المساواة المدنية إمام القانون والقضاء والضرائب وفي تولي الوظائف العامة ثم الحريات الفردية بمضامينها المادية والمعنوية وهناك تصنيف (هوريو) وتصنيف (دوجي) وتصنيف (بلانتي)^(١).

وهناك تصنيف بعض فقهاء الإسلام وهذا هو الذي سوف نلتزم بعرضه في هذه الدراسة ثم يلي ذلك محاولة لإبراز أهم جوانب الاختلاف الجوهرية بين المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان وبين المنظورات الوضعية كما تعبر عنها الوثائق الدولية وداستير الدول الغربية.

أولاً: حقوق الإنسان في الإسلام:

يربط الإسلام بين حقوق الإنسان وبين العبادة بمفهومها الواسع فقد خلق الله الإنسان وكرمه بنفخه من روحه واسجد له الملائكة وعلمه من علمه الذي لا يحد وخلق له ما في الأرض جميعاً وخلق له في أحسن تقويم وجعله سيد هذا الكون لأداء رسالة سامية وهي العبادة ومن مقتضيات العبادة تحقيق أهداف الشريعة وهي حفظ الدين وحفظ العقل وحفظ النفس وحفظ المال وحفظ العرض والباحث في هذه المصالح الخمس يدرك فوراً ارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان وقد ارتفع الإسلام بهذه الحقوق من كونها مجرد منظومات فكرية تتسم بالنسبية والتغير وتخضع في النهاية لفلسفات

(١) راجع عبد النبي حسن عبد الوهاب حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سلسلة قضايا إسلامية - العدد ٧٥ سنة ٢٠٠٠م ص ١٩ وما بعده.

بشرية ولنزعات فريديه مزاجية تتعلق بمصالح المشرعين من البشر إلى جعل الحفاظ على هذه الحقوق وأعمالها وممارستها والحفاظ عليها وحمايتها جزء لا يتجزأ من عقيدة المسلم وقربى يتقرب بها الناس حكماً ومحكومين إلى الله تعالى وسوف نستعرض فيما يلي أبرز هذه الحقوق بإيجاز.

أولاً: حق الحياة: فالحياة هبة من الله ولا يحق لأحد أن يعتدي عليها لهذا حرم الإسلام قتل النفس وقتل الغير بدون حق يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ [الإسراء: ٣٣].

ورتب الإسلام أقصى العقوبات وهي القصاص على جرائم الجرح والقتل واعتبرت الشريعة هذه العقوبات وهي القصاص لحياة الناس وأمنهم قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ...﴾ [البقرة: ١٧٩].

ومن عظمة الإسلام انه اعتبر قتل نفس واحدة بمثابة قتل للبشرة جمعاء قال الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وقال الرسول «من قتل عبده قتلناه» (رواه الشيخان).

هذه الحماية المشددة لحق الناس في الحياة تمتد لتشمل الحمل المستكن وإلى جانب عقوبة القصاص في الدنيا فان الذي يعتدي على حياة أي إنسان عمداً دون حق يتوعده الله بأشد العذاب في الآخرة يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

إلى هذا الحد يكون عقاب قاتل العمد في الآخرة وهو الخلود في النار والطرده من رحمة الله .

والإسلام يحرم قتل النفس قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ...﴾ [النساء: ٢٩]. فلا حق للإنسان الانتحار فروح الإنسان هبة من الله لا يحق لأحد ان يعتدي عليها وذلك على عكس بعض التشريعات الوضعية في بعض دول الغرب الذي يشرع فيه ما يطلق عليه القتل الرحيم أو قتل الرحمة عند

اشتداد المرض أو الألم كل هذا يحرمه الإسلام فقاتل نفسه تحت أي سبب في النار خالداً فيها .

ثانياً: الحق في العيش في أمان :

فالإسلام يحرم كل إشكال العدوان على النفس أو المال والعرض وهذا ما أكده الرسول علي السلام في خطبة الوداع بقوله (أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا) «رواه مسلم عن جابر» وهذا أيضا ما أكد عليه الرسول عليه السلام بقوله (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) «رواه مسلم عن أبي هريرة» ولهذا شرعا الله الحدود وهي سبعة - حد الزنا والسرقه ،والقذف والحرابة وشرب الخمر والردة والبغي كما شرع القصاص والدية وشرع العقوبات الغريزية فيما لم يرد فيه نص وشرع الله تحريم الغيبة والنميمة والحسد كما شرع آداب الاستئذان لدخول المنازل وشرع ضرورة إفشاء السلام لشيوع المحبة والمودة بين الناس... الخ.

ثالثاً: الحق في العبادة وحرية الاعتقاد يختلف هذا الحق في المواثيق الوضعية عنه في الإسلام ففي الغرب يعد الدين صلة روحية بين الإنسان وربّه لا علاقة له بالاقتصاد أو السياسية أو الأسرة أو الأخلاق.. الخ.

وهذا تكريس للعلمانية . فحرية العقيدة في الغرب تتيح الفرصة لحرية الإلحاد والغرب يخضع حرية الممارسات الدينية لمقتضيات المصلحة العامة وحفظ النظام لهذا يقيد الحرية في ممارسة الشعائر بالعدد من القيود بزعم ألا تتقلب فوضى تهدد امن المجتمع وراحة الآخرين والسلامة الاجتماعية وهذا يعني وضع حرية ممارسة الشعائر الدينية في وضع أدنى من حفظ النظام العام وبقاء الدولة في الفكر الغربي وهذا يعني انه من حق السلطة الحاكمة منع أو إلغاء حرية ممارسة الأديان والعقائد الدينية بحجة ضغط النظام أو المصلحة العامة وهذا يعني حرية السلطة في منع الأقليات من ممارسة شعائرهم بدعوى السلامة والأمن الاجتماعي وهذا ما يحدث مع

المسلمين في اغلب دول العالم ويتمثل هذا في منع تدريس الدين الإسلامي ومنع إقامة الأذان الشرعي ومنع ممارسة شعائر ذبح الأضاحي وإجبار البعض على تغيير اسمه .

أما في الإسلام فحرية ممارسة الدين والشعائر مكفولة ومحفوظة بأوامر الله ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] . ومن الملاحظات المهمة أن هذه الآية جاءت بعد أية الكرسي التي تثبت أكثر من (١٥) صفة الله سبحانه وتعالى وكان الأمر في منطق البشر ان تأتي الآية التالية لكل هذه الصفات للذات الإلهية ان تأتي أمر بعبادة الله لكن عظمة الإسلام واحترامه الكبير لحرية العقيدة - جاءت بعد أية الكرسي ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ... ﴾ [البقرة: ٢٥٦] .

وقد فصل عبد النبي حسن عبدالوهاب^(١) بصدد هذا الحق أربع

مسائل:-

الأولى: أحكام عدم الإكراه في الدين لغير المسلمين لاعتناق الإسلام وعدم الالتزام بما يعارض عقائدهم وأديانهم .

الثانية: واجب الدولة في حفظ عقائد وشرائع دين الإسلام وصيانتها من البدع والانحرافات

الثالثة: ما يجب على الدولة عمله تجاه ما يظهر من اختلاف بين المسلمين في العقائد والأحكام وما قد ينجم عن ذلك من ظهور فرق عقائدية ومذاهب فقهية مختلفة وواجب الدولة لمحاربة البدع والفساد بالبرهان الوعظ والحجة .

الرابعة: مع إقرار مبدأ عدم إكراه غير المسلمين في المجتمع المسلم على دخول الإسلام فان غير المسلمين عليهم الخضوع للإحكام الشرعية المنظمة للواقع الاجتماعي طالما إنها لا تتصادم مع شرائعهم وعباداتهم مثل الأحكام المدنية كالبيع والشراء والتجارة أو نظم العقوبات .

(١) عبد الوهاب: حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام: المجلس الأعلى للشئون (قضايا اسلاميه) العدد ٥٧ لسنة ١٤٢٠هـ - ص ٣٢.

رابعاً : حق الإنسان في التعليم :

بدا الإسلام بتوجيهه إلى القراءة والتعليم بالقلم وباسم الله ﴿ اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾ [العلق : ١ - ٥] ، وأمة الإسلام هي امة القراءة والعلم ومن هنا فان الحق في التعليم وطلب العلم حق إنساني عام لكل أعضاء الأمة الإسلامية .

خامساً : حق المعارضة والإنكار للأفكار والبدع وكل ما يخالف منظومة المعتقدات والقيم والأخلاق الإسلامية لهذا يستوجب الإسلام

حرية الرأي بشجاعة والوقوف إلى جانب الحق والعدل .

يقول تعالى: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ... ﴾ [آل عمران : ١٠٤] ، وقال عليه الصلاة والسلام «لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم»^(١) وأرسى الرسول مبدأ الشورى وحرية الرأي معه وكان يأخذ بآراء أصحابه فيما لم يرد فيه نص .

سادساً: حق الرعاية الصحية والاجتماعية : (الأمن الصحي والاجتماعي)

شرع الإسلام النظافة والتطهير وتجنب النجاسة والأمراض وحث على حماية البيئة واتخاذ كل الإجراءات للوقاية والعلاج من الأمراض البوائية والمتوطنة وحث على إماطة الأذى عن الطريق وشرع الله الزكاة وشرع واجبات التكامل الاجتماعي وشرع الحق لعجزة وكبار السن والمرضى والمحتاجين من حيث المال كل هذا تحقيقاً للأمن الاجتماعي وتجنيب المجتمع الصراعات الطبقيّة والفئويّة والاجتماعية وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي كذلك استوجب الإسلام على المجتمع المسلم وعلى المسلمين رعاية اليتامى والأرامل والفئات الضعيفة في المجتمع .

(١) رواه الترمذي .

سابعاً: حق أبناء المجتمع المسلم في العمل وتولي الوظائف العامة :

على أساس معيار الكفاءة والإنجاز وليس على أساس القرابة أو الحسب أو الرشوة فهذه موبقات يجب تجنبها وعقاب من يقترفها فالأصل ان الإسلام أرسى مبدأ تكافؤ الفرص بين الجميع وعدم احتكار أحداً وطائفة محددة لوظائف وأعمال معينة لا يتولاها غيرهم فليس هناك كما في بعض النظم الوضعية وظائف أو مواقع في المجتمع يتولاها الخلف عن السلف يقول الرسول عليه السلام «الناس سواسية كأسنان المشط» وجاء في القران الكريم ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم : ٣٩] .

والمعيار الوحيد لإسناد العمل على الناس في أي موقع هو الكفاءة المبنية على العلم والخبرة والإتقان ومراقبة الله في السر والعلن ويحذر عليه السلام في هذا الصدد بقوله (ومن ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله) هذا الأمر لا يوجد في التشريعات الوضعية في مجال حقوق الإنسان فقد بلغ الأمر في الإسلام انه اعتبر ان الاعتداء على حق ذوي الكفاية والقدرة والإخلاص في تولي المواقع المتميزة في المجتمع خيانة الله والرسول.

ويختلف الإسلام في تأكيده على هذه النقطة اختلافاً كبيراً عن المواثيق الوضعية لحقوق الإنسان، فقد جعل ان إسناد الأمور إلى غير أهلها هو من قبيل تضييع الأمانة، وهو من علامات الساعة. يقول الرسول عليه السلام (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة: قيل يا رسول الله وما إضاعته؟ قال: إذا وسد الأمر إلى ير أهله) أي إذا اسند الأمر إلى غير الأكفاء والأجدر به.

وقد نظر الإسلام نظرة تقدير إلى كل أنواع العمل العقلي واليدوي واعتبر ان جميع الأعمال الفنية والمهنية المطلوبة لتنمية المجتمع وتحسين حال الناس ومواجهة متطلبات الحياة فروض كفاية فعلى الأمة ممثلة في أولى الأمر إظهار وتشجيع الفنيين والمهنيين والعمال المهرة وأصحاب التخصصات المختلفة التي يحتاج إليها أبناء المجتمع من علماء ومهندسين

وأطباء ورجال أعمال وتهيئة السبيل أمامهم للإنتاج الفكري والمهني واليدوي تحقيقاً لتقدم المجتمع .

ومن الأمور الجوهرية التي سبق بها الإسلام كل الوثائق الوضعية في مجال حقوق الإنسان وتفوق فيها بشكل غير مسبوق تحقيق المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في مجال اصل الخلقة فكلنا لآدم من تراب وفي الحق في الكرامة والتعليم والعمل والحصول على ذمة مالية مستقلة قبل وبعد الزواج والإسلام في هذا الأمر يتفوق على كل الممارسات المعاصرة في مجال حقوق الإنسان فضلاً عن الممارسات السابقة على الإسلام ففي أرقى التشريعات الحديثة كالقانون الفرنسي تعمل المرأة باسم زوجها ولا تستقل بأمواله وما تزال المرأة في بعض المجتمعات تتقاضى عن نفس العمل اقل مما يتقاضاه الرجل.

ثامناً: الحق في التامين ضد العجز والبطالة :

سبق الإسلام كل التشريعات الوضعية في إقرار واجب الدولة في إتاحة فرصة عمل شريف مناسب قادر عليه ويستدل على هذا بم فعله الرسول عليه الصلاة والسلام مع السائل الذي جاء يسأله فأعطاه حبلأ وقادوما ووجهه إلى السوق للعمل وهذا معناه انه أعطاه أو وفر له أدوات الإنتاج بدلاً من تشجيعية على التسول وقد استوجب الإسلام صرف إعانة بطالة لكل قادر لا يجد فرصة عمل حتى يحصل على هذه الفرصة بجهوده الذاتية وبمساعدة الدولة والإسلام يحمي العاملين منسو استغلالهم من جانب أصحاب الأعمال كما يؤمنهم من الفصل التعسفي وتتدخل الدولة في الإسلام تحقيقاً للعدالة في تحديد الأجور ولحصول على العمال على أجورهم وحقوقهم في الأجازات وتحديد ساعات العمل ويرحب الإسلام بكل ما يحفظ للناس حقوقهم بمنح العمال مكافآت نهاية خدمة أو عند تعرضهم للعجز الجزئي أو الكلي وترتيب معاش ثابت لهم ولذويهم.

ويعني الإسلام بذوي العاهات من حيث رعايتهم وضمان دخل ثابت لهم

ولذويهم ومحأولة تأهيلهم وتدريبهم وإحاقهم بالإعمال المناسبة لهم وإدماجهم في المجتمع كل هذا لتحقيق الرعاية النفسية والاجتماعية والاقتصادية لهم ولذويهم ولعدم حرمان المجتمع من طاقاتهم الإنتاجية .

تاسعاً: حقوق الإنسان أمام القضاء :

يلخص البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان هذه الحقوق في

قسمين:

(أ) حق العدالة : والإسلام في قراءاته الاجتماعية هو تحقيق العدالة ورفع الظلم الذي هو ظلمات في الدنيا ويوم الدين وحق العدالة يتحقق بإرجاع الأمر إلى الله ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].

ويتحقق بالحكم حسب أحكام الشريعة الإسلامية في كل الأمور والبعد عن الأهواء ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٩].

وحق العدالة في الإسلام يستوجب كفالة حق الدفاع عن النفس في مواجهة كل أنواع الظلم والتعسف كذلك حق الإنسان في الدفاع عن غيره أيضاً يقول تعالى: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ... ﴾ [النساء: ١٤٨].

فمن حق الإنسان ان يرفع الظلم عن نفسه وان يلجا إلى سلطة شرعية تحقق له العدالة وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم وعلى الحاكم ان يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكافية لكفالة نزاهتها وحيديتها واستقلالها فكما ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويحتمي به) «رواه الشيخان»

وينسحب هذا الحق في الدفاع عن النفس ورفع الظلم عنها إلى الدفاع عن الآخر حين يصيبه ظلم والدفاع عن الجماعة حسبه الله (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها) ومن أعظم الآثام كتمان الشهادة هنا يآثم القلب ويآثم الإنسان بنص القران الكريم .

ولا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان لصاحب الحق مقالاً) «رواه الخمسة».

(ب) الحق في محاكمة عادلة :

الأصل في الإنسان البراءة حسب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل أمتي معافى إلا المجاهرين) «رواه الشيخان» هذا الأصل يستمر حتى مع الاتهام حتى تثبت الإدانة النهائية بقضاء عادل .

والأصل الثاني: انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] . ولا يعذر جهل المسلم بما هو معلوم من الدين بالضرورة ولكن ينظر إلى جهلة متى ثبت على انه شبهة تدر بها الحدود وحسب^(١) .

والأصل الثالث: عدم تجريم شخص وعدم معاقبته إلا بناء على دلائل يقينية من خلال وسائل الإثبات وتوافر الأركان الكاملة للجريمة بطرق لا تقبل الشك أو المراجعة على ان يصدر الحكم بالإدانة من قبل هيئة قضائية مستكملة الأركان قال تعالى: ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦] . ويستوجب الإسلام تحقيق المساواة في جلسة القضاء وجه عمر بن الخطاب القضاة بقوله أسى بين الناس في مجلسك وقضائك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع غني في كرمك .

الأصل الرابع : عدم تجاوز العقوبة المقدرة في الشريعة قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

الأصل الخامس: مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة بقوله عليه السلام (ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله) «رواه الحاكم والبيهقي» .

الأصل السادس: المسؤولية الفردية فلا يؤخذ إنسان بجريمة غيره يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الإسراء: ١٥] . وقال تعالى: ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: ٢١] .

(١) عبد النبي عبدالوهاب - مصدر سابق العدد ٥٧ ص ٥٠

فالإسلام يرفض امتداد المسؤولية إلى أهل الجاني أو المخالطين له تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعِنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لظَالِمُونَ ﴾ [يوسف : ٧٩] (١).

عاشراً : حق اللجوء في الشريعة الإسلامية :

يقصد بالملجأ هنا إما المكان الذي يحتمي به الخائف من خطر يهدده كقوله تعالى: ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ [التوبة : ٥٧].

وقد يقصد به الحماية التي يوفرها مكان معين للشخص الذي يعتصم به كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٦].

وحق اللجوء أحد الحقوق الإنسانية المهمة إلى يركز عليها الإسلام فقد كان خلال بيعتي العقبة وواقعة الهجرة الدور الأكثر أهمية في بناء الدولة الإسلامية وانتشار الإسلام بحضارته التي أقامت العدل وحررت الإنسان .

- مطلق الإنسان في كل مكان وزمان يقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِقًا كَثِيرًا وَسَعَةً... ﴾ [النساء : ١٠٠].

والإسلام يدعو معتقيه إلى الهجرة وطلب الملجأ عند الاضطهاد وعدم احترام حقوق الإنسان يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ [النساء : ٩٧].

وقد أقرت الشريعة الحصانة الممنوحة لمن يطلب اللجوء يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا... ﴾ [البقرة : ١٢٥].

لكن الحصانة في الإسلام تتم في ضوء مجموعة ضوابط شرعية تحول دون إيواء المنحرفين أو الإرهابيين أو المتطرفين أو المجرمين أو المطلوبين

(١) لمزيد من المعلومات ارجع إلى جعفر عبد السلام: القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية - دار الكتاب المصري - القاهرة ١٩٩٩م، وانظر أيضاً محمد الشوربجي: حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام، مذكور في كتاب محمود شريف بسيوني وآخرون: حقوق الإنسان ط١ بيروت دار العلم بالملايين ١٩٨٩م ص ٨٤ وما بعدها، وراجع أيضاً إلى عبد النبي عبد الوهاب مصدر سابق ص ٥٠ وما بعدها.

للعادلة وعند قبول اللاجيء فان الإسلام يرسى مبدأ حمايته وعدم إعادته إلى مكان يخشى عليه فيه ومن حق أهل الذمة من اليهود والنصارى طلب حق اللجوء إلى الدولة الإسلامية بشكل مؤقت أو دائم فحق اللجوء من الحقوق الإنسانية التي تقرها شريعة الإسلام حفاظاً على الإنسان الذي كرمه الله.

الحادي عشر: حقوق الأقليات في الإسلام :

شريعة الإسلام تحمي حقوق غير المسلمين داخل المجتمع المسلم وتؤمنهم على أنفسهم وعقائدهم وممتلكاتهم والإسلام يمنح الأقليات غير المسلمة حق الإقامة وحق الضيافة بشكل لا تصل إلى رقية المجتمعات والنظم المعاصرة ومن المعروف ان لأهل الذمة حقوقاً كحقوق المسلمين تماماً في الدولة الإسلامية وعليهم ما على المسلمين^(١). والدولة الإسلامية تحميهم وتقاتل عنهم كما تقاتل عن المسلمين وتحترم شرائعهم حيث يسمح لهم بتطبيقها ويستوجب الإسلام حسن معاملة أهل الذمة - يقول عليه السلام (من قذف ذمياً حد له يوم القيامة بسياط من نار)، ويقول أيضاً: (من ظلم معاهداً وكلفة فوق طاقته فانا خصمه يوم القيامة) وفي رسالة عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص بعد فتح مصر، يقول له فيها (إن معك أهل الذمة وأهل العهد فاحذري عمرو ان يكون رسول الله خصمك)، وقد أبيض لهم بناء الكنائس وإقامة الشعائر.

والإسلام يأمر المسلمين بعدم التعرض بأي أذى لأصحاب الديانات الأخرى وعدم سب آلهتهم حتى لا يسبوا الله عدواً بغير علم يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. ويأمر بحسن النقاش والجدال مع أهل الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ [العنكبوت: ٤٦]. وأي إيذاء لهم ظلماً وعدواناً يعد كبيرة

(١) راجع وثيقة المدينة في سيره ابن هشام والسيرة الحلبية كما أوردها ابن عبيد في كتابه الخراج وراجعة دراسة جعفر عبد السلام الإشارة إليها ص ٢٨٥ - ٣٤٦.

وقد شهد غير المسلمين مثل (آدم سمث)، ومثل (جوستاف لوبون) ومثل (ليك) شهدوا بعظمة ونبل ورقة معاملة المسلمين لغير المسلمين والحفاظ على كل حقوقهم في الدولة الإسلامية حتى الجزية وهي مقابل الدفاع عنهم كانت تؤخذ كضريبة للدفاع حسب القدرة حيث يدفعها القادر على حمل السلاح وعلى الكسب وقد كانوا أهل المكاسب ومنهم المهنيون والحرفيون.

والإسلام ينطلق في هذه المعاملة الكريمة للذميين من وجوب إيمان المسلم بكل الأنبياء والمرسلين وكل الكتب السابقة قال تعالى: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وعقيدة المسلم ان أهل التوحيد في الديانات السابقة جميعا لهم أجرهم عند ربهم كمن امن بالله ورسوله محمد عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

هكذا يتعامل المسلمون برقي وكرم مع غيرهم من المخالفين لهم في العقيدة يحافظ على كل حقوقهم ويقربهم ويرعاهم تماما مثل المسلمين.

والتاريخ الإسلامي زاخر بالنماذج المشرفة في هذا الصدد يكفي هنا ذكر ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة، والصحيفة خير شاهد على ذلك. كذلك فان عهد الياء الذي كتبه الفاروق، والذي امن فيه أهل الياء من النصرى وأعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها، وبريئها، وسائر ملتها. وانه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ولا من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار احد منهم ولا يسكن بالياء معهم احد من اليهود وعلى أهل إيلياء ان يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن وان يخرجوا منها الروم واللصوص فمن خرج منهم فانه امن على نفسه وما له حتى يبلغوا ما منهم ومن أقام منهم فهو امن وعليه ما على أهل إيلياء من الجزية ومن أراد من

أهل إيلياء ان يسير بنفسه وما له مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم أمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا ما منهم^(١) .

ويكفي هذا دون تعليق لإدراك الفرق الشاسع بين موقف المسلمين مع الأقليات لأهل الديانات الأخرى حتى في حالتها اسلم والحرب وبين موقف الدول والحضارات والمواثيق الدولية والمحلية القديمة والمعاصرة

ثانياً: حقوق الإنسان في المرجعية الإسلامية وفي المرجعية الوضعية:

تختلف معالجة الإسلام لحقوق الإنسان اختلافاً جذرياً عميقاً عن كل المعالجات الوضعية لحقوق الإنسان في المواثيق الدولية والإقليمية والمحلية وينبثق هذا الاختلاف من مجموعة من الأسباب الجوهرية أو جزأ ههما فيما يلي:

أولاً: مصدر هذه الحقوق:

فالمصادر في المواثيق الوضعية تتمثل في فلسفات خيالية مثل فلسفات العقد الاجتماعي «جون لوك الإنجليزي وجان جاك روسو الفرنسي» اللذان أطلقا الخيال لفكرهما متصوران ان الإنسان عاش في البداية حياة فطرية كالحيوانات لم يكن خلالها منتمياً إلى جماعة أو تنظيم أو مجتمع وانه نتيجة لصعوبة هذه الحياة وقع الاختيار على احد الأقوياء وتنصيبه رئيساً أو حكماً لتحقيق الأمن والاستقرار والحفاظ على حقوق الناس ويرى أنصار نظرية العقد الاجتماعي ان الإنسان خلال المرحلة الطبيعية كان له مجموعة من الحقوق الطبيعية Natural Rights بوصفه إنساناً لم يحصل عليها من المجتمع ومن هنا فانه لا يجوز للمجتمع ان يسلب الناس هذه الحقوق لأنه ليس مصدرها وفي مقدمة هذه الحقوق الحق في الملكية والتنقل والتجمع وإبداء الرأي ... الخ هذا معناه ان مصدر هذه الحقوق ليس رسالة سماوية أو وحيا من السماء أو دين معين أو أخلاق محددة أو منظومة فيم محددة وإنما مصدرها مرحلة وهمية لم يثبت التاريخ وجودها وهي حالة الفطرة الحيوانية كذلك فانه في مقابل هذه الفلسفة الخيالية القائمة على فكرة العقد

(١) انظر عباس العقاد الديمقراطية في الإسلام - دار المعارف ط١٩٨٦م ص١١٩ وما بعدها وانظر عبدالنبي عبدالوهاب - مصدر سابق ص ٣٤٦، ٦١.

الاجتماعي والتي يبني عليها النظام اللبرالي الغربي وبالتالي يتأسس عليها تصور حقوق الإنسان في الغرب نجد ان هناك الفلسفة الماركسية الجماعية التي يؤسس ما يسمى بحقوق الإنسان في كل النظم الشمولية الدكتاتورية أو الأوتوقراطية هنا يصبح المجتمع هو صاحب ومناح كل حقوق الإنسان فالإنسان في رأي هذه الفلسفة الخيالية أيضاً عاش في البداية حياة مشاعية دون حقوق ودون ملكية أو خصوصية إنسانية وهي مرحلة الجمع والالتقاط ثم مرت بعده مراحل وهي عند ماركس العبودية ثم الإقطاع ثم الرأسمالية ثم الاشتراكية هذه المراحل هي بداية التنظيم الاجتماعي والتجمع هنا ظهرت منظومة الحقوق الإنسانية كمنحة من المجتمع، أو كإفراز للحياة الجمعية أو كإحدى ضرورات التنظيم الاجتماعي.

هكذا تصورت الفلسفات الوضعية الخيالية اصل نشأة حقوق الإنسان في النظامين اللذان يسودان العالم اليوم وهما النظام اللبرالي والنظام الشمولي هنا يصبح مصدر المعرفة أو الأساس الاستمولوجي لحقوق الإنسان هو الظن أو ما يطلق عليه علماء الإنسان - التاريخ الظني Conjectural History وهذا الظن كاذب لم يثبت تحققه في عصر على مدى تاريخ الإنسانية هنا تصبح حقوق الإنسان المبنية على الفلسفات اللبرالية والماركسية خالية من المضامين الصحيحة والأخلاقية وقبل هذا كله عارية من الصدق والصحة ولا ترقى بالإنسان فوق مستوى الكائنات الفطرية الأخرى.

وعلى العكس من هذا نجد ان الإسلام ينظر إلى حقوق الإنسان على أنها أمر لا ينفصل عن جوهر الإنسان سواء في جوانبه الجسمية أو الثقافية أو الاجتماعية فحقوق الإنسان ترتبط بمشيئة الله التي اقتضت خلق الإنسان على هيئة محددة وتكريمه بنعم العقل والعلم والمعرفة وحمله للأمانة التي أبت السماوات والأرض والجبال ان يحملنها فالإنسان هو خلق الله المتميز الذي أراد سبحانه وتعالى استخلافه في الأرض فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾ [البقرة: ٣٠]. والإنسان هو

خلق الله الذي خلق له ما في الأرض جميعاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. والإنسان هو الكائن الذي فضله الله على الملائكة واسجد له الملائكة فيقول سبحانه وتعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ﴾ ﴿٧٦﴾ فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٧﴾ [ص]. والإنسان هو الكائن الوحيد الذي علمه الله من علمه فقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]. والإنسان هو الكائن الوحيد الذي نفخ فيه الله من روحه سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [ص: ٧٢]. كل هذا يعني ان هذه الحقوق والمميزات الكبرى التي يتمتع بها الإنسان ترجع إلى إرادة الله التي أنبانا بها الوحي هنا تصبح الايستمولوجيا الإسلامية المستندة إلى مصدر الوحي وليست الفلسفات الإنسانية الخيالية هي مصدر المعرفة الحقيقية لحقوق الإنسان وهذا الفارق الايستمولوجي المفضل بمصدر معرفة حقوق الإنسان بين الإسلام والنظم الوضعية فارق جوهرى يترتب عليه اختلافات جوهرية كبرى.

ثانياً: حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية لا تعدو كونها مجرد شعارات جوفاء تستند إلى فلسفات خيالية أما حقوق الإنسان في الإسلام فهي حقيقة دينية وهي فرض ديني واجب على الحاكم احترامها وإلا أثم ولقي العذاب وهي بالنسبة للناس فرض لا يحق للإنسان ان يفرط فيها أو يتنازل عنها فان فعل لقي من الله اشد العذاب ولعل المثال الأوضح على هذا حق الإنسان في الحياة وهو الأساس الأول لكل حقوق الإنسانية الأخرى. استوجب الإسلام على الإنسان حماية هذا الحق وعدم التفريط فيه بالنسبة لنفسه ولغيره على السواء. فإذا فقد الإنسان حقه في الحياة دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال أو الوطن ارتفعت منزلته عند الله إلى مكانة الشهيد وحصل على مقام الشهادة والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون . وحفاظاً على هذا الحق فانه ليس للإنسان تدمير نفسه بالإقبال

على الانتحار ومن يقتترف هذا الإثم أو الجرم الأكبر يكون جزاؤه الخلود في نار جهنم والعياذ بالله.

وهذا الارتقاء الحضاري للإسلام بالحق الأكثر أهمية من حقوق الإنسان لم تصل إليه أية مواثيق وضعية دولية أو إقليمية أو محلية في مجال حقوق الإنسان هذه المواثيق الأخيرة بعضها يعطي للإنسان الحق في إنهاء حياته تحت عدة مسميات مثل موت الرحمة.

هنا يحق للمريض بمرض خطير ان يطلب من طبيبه إزهاق روحه تخلصاً من المرض أو الألم.

وهناك الحق في الحرية والكرامة الإنسانية والإسلام يجعلهما صنوان لحق الحياة لا يجوز للإنسان التفریط فيهما بقبول الإذلال والامتهان تحت أي ظروف. هنا يكون حفاظ الإنسان على حرته وكرامته فرض عين وواجب أو عبادة يجب أداءها فإذا فرط الإنسان في هذه الحقوق كان ظالماً لنفسه وكان مأواه جنهم وبئس القرار.

انظر معي إلى قول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ أَسْوَعةً فَتَهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].
ثم يأتي الاستثناء من الله في كماله الآيات بقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ [النساء].

هكذا الأمر بالنسبة لكل الحقوق التي رتبها الإسلام على خلق ووجود الإنسان على وجه هذه الأرض والذي استحق مناجلها الاستخلاف وسجود الملائكة وتكريم الله له بالعقل والعلم وحرية الإرادة وهي نفس الحقوق التي رتبت خيرية أمة الإسلام بين سائر الأمم ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ [آل عمران: ١١٠].
ثالثاً: يتضح من الآية السابقة مباشرة ان الإسلام ساوى بين كل البشر

في الحقوق وأداء شكرها واهم جانب في شكر هذه الحقوق العظيمة الإيمان بالله والالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة هنا يصبح التمايز بين الناس والخيرية التي تحدث عنها الإسلام لا ترجع إلى تمايز عرقي طبقي أو اقتصادي أو لوني أو وراثي كما تزعم أسطورة بني إسرائيل حول (شعب الله المختار) ويصبح المعيار الوحيد للتمايز الحفاظ على حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في عبادة الله الواحد القهار والالتزام بمتطلبات الإسلام والإيمان والإحسان .

رابعاً: قضية الحقوق والواجبات في الإسلام قضايا عقيدة وسلوكيات ممارسة وليست قضية شعارات جوفاء أو قضايا مثالية يستحيل تطبيقها ولعل الامثلة على هذا كثيره طبقت في عصر الرسول (وفي عصر الصحابة وعصور ازدهار الإسلام وهي قابلة للتطبيق اليوم وهي عند ما تطبق في الإسلام يسود معيار واحد تقاس به كل العمال البشر ويرفض في الإسلام ازدواجية المعايير كما يطبق اليوم في دول الغرب والشرق فحقوق الإنسان في المواثيق الوضعية فحق الإنسان الغربي غير حق الإنسان العربي أو حق الإنسان الإفريقي أو الآسيوي أو في أمريكا اللاتينية فالولايات المتحدة راعية حقوق الإنسان في العالم ابادت الهنود الحمر لتحل محلها مهاجرين من أوروبا وتؤسس الولايات المتحدة الأمريكية وهي ألان تقتل المسلمين في افغانستان والعراق وتطلق يد حكام اسرائيل في ابادة الفلسطينيين. ونفس الأمر يتم في كشمير والفلبين والشيشان وغيرهم تحت سمع وبصر منظمات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان هذه المنظمات الأخيرة ليست إلا اداة في يد الأقوياء اقتصادياً وعلمياً وتكنولوجياً لاستنزاف الدول الفقيره وليست الحملة الشرسة ضد الإسلام التي تقودها أمريكا والغرب - قبل ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، وبعده إلا انتهاكاً صارخاً لكل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كل هذا يدل على ان هذه المواثيق ليست الا حبراً على ورق وعلى اعمال المعايير المزدوجة وعلى ان هذه الحقوق ليست الا شعارات يعيده تمام عن المعتقدات

ومنظومة القيم والاخلاق . بل ان هذه الحقوق ليست إلا اداة أو سلاح لتحقيق اهداف غير مشروعة فامريكا والغرب تدعم العدي من الدول الدكتاتورية في العالم طالما ان هذا يحقق لها مصالحها المشروعة وغير المشروعة ثم ما تلبث ان ترفع شعار حقوق الإنسان والديمقراطية وحرية الناس في وجه دول اخرى ليس لأنها تؤمن بهذه الشعارات ولكن حفاظاً على مصالحها الاقتصادية أيضاً المشروعة وغير المشروعة .

الفرق شاسع جداً بين حقوق الإنسان في الإسلام وبين حقوق الإنسان في المواثيق الوضعيه فقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام قراناً يمشي على الأرض كذلك كان الخفاء من بعده خلقهم القران فهذا ابوبكر أو الخفاء يتوجه غداة ولايته للخلافة إلى السوق لكسب عيشه فرده عمر بن الخطاب مؤكداً له ان من حقه ان يحدد له راتباً من بيت مال المسلمين ومن حق المسلمين عليه ان يتفرغ للحكم وقد اكد ابوبكر رضي الله عنه في خطابه الأول عقب توليه الخلافة (اني وليت عليكم ولست بخيركم فان رايتموني على حق فاعينوني وان رايتموني على باطل فقوموني اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فيكم فان عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم). هذا يعني ان ابا بكر منذ الولاية الأولى للخلافة في الإسلام يعلن التزامه بكل منظومة حقوق الإنسان التي اقرها الإسلام - عقيدة وتطبيقاً نظرياً وعلمياً .

هذا الخليفة نفسه هو الذي حارب المرتدين بكل قوة وعزم حماية للدولة والامة من التفكك وقال قولته المشهورة (لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه) وهو بهذا كان نموذجاً .

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١] .

وهذا عمر بن الخطاب الذي تفر منه الشياطين الخليفة الثاني يمارس عملياً حقوق الإنسانية كما اقره الإسلام فعقب ولايته للامارة خطب الناس فقال: (فان رايتم في اعوجاجاً فقوموني فيقوم رجل من الصحابة مقسماً

بالله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا فلم يغضب عمر ولا ورمته
انفه وانما قال: الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوم اعوجاج عمر
بسيفه).

هذه النماذج نموذج الامير ونموذج الرجل من الرعية كلاهما شاهد على
عظمة الإسلام في تربية الناس على الاعتقاد في حقوق الإنسان كما صدرها
الإسلام اعتقاداً قلبياً وعلى ممارسة هذه الحقوق ممارسة عملية .

رابعاً: اعظم حقوق الناس في الإسلام بعد الحق في الحياة الحق في
ممارسة الحرية المسئولة في اطار الضوابط الشرعية لها والتي تحول بينها
وبين الفوضى والفساد والانحراف فحرية الراي وحرية قول الحق كفلها
الإسلام بشكل حضاري لم تصل اليه اية حقوق في المواثيق الدولية وقد امن
الإسلام المؤمنين به على ان الله هو الذي ﴿ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ
أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك : ٢]، وأنه سبحانه وتعالى (هو الذي يحي ويميت) ويؤكد
لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها
وأجلها كل هذا يتيح للمسلم الحق الفرصة في ممارسة حريته في ان يجهر
بكلمة الحق في وجه الدنيا وفي وجه السلطان الجائر فهذه المجاهرة افضل
انواع الجهاد عند الله والهدف من هذا الحفاظ على حرية وحقوق الناس
ومنع الاستبداد والتسلط .

ومن عظمة الإسلام - على عكس فلسفات الليبرالية والشمولية انه جعل
الحق في الحرية (حرية التملك - حرية القول - حرية التجمع - حرية العمل
- حرية الاعتقاد... في اطار الضوابط الشرعية) جعل هذا الحق ليس منحة
من ملك أو سلطان أو مجتمع أو حتى الفطرة الإنسانية ذلك ان الحق في
الحرية جزء مكمل للحق في الحياة هذه الحقيقة الدينية الرائعة هي التي
جعلت عمر بن الخطاب يطلق مقولته الخالدة في تاريخ حقوق الإنسان في
الإسلام لعمر بن العاص يوم عدا ولده فضرب ابن احد اقباط مصر هنا
قام عمر بن الخطاب باستدعاء عمرو بن العاص وابنه والقبطي وابنه

واعطى ابن القبطي المصري سوطاً ثم امره بان يضرب ابن عمرو بن العاص ثم يقول لعمرو (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا) ولم يقف الامر عند هذا لكن ابن الخطاب هدد عمرو بن العاص نفسه بانه يضربه بالسوط على صلغته كل هذا يؤكد ان حرية الإنسان - ايا كان هذا الإنسان - هي من امر الله - ولا يجوز الاعتداء عليها من قبل أي حاكم اين هذا من المواثيق الوضعية والممارسات الجائرة اليوم في ظل النظم الوضعية .

خامساً: الحق في الحرية الذي منحه الله للإنسان وليس منحه من المجتمع أو مواثيق وضعيه هي المدخل لعمار الأرض وهو امر الهي كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

وهذا ما نطلق عليه اليوم مصطلح التنمية بكل ابعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية هذه الحرية وهي منحه الله للإنسان هي التي تقف وراء عظمة الإنسان ورقية وابداعاته وانجازاته العلمية والفنية والتقنية والفكرية والاقتصادية فالإنسان الحر غير المقهور ولا مكبوت الخاطر الإنسان ذو النفس السوية المطمئنة هو القادر على التفكير في ملك الله والوقوف على السنن الالهية في الكون والتاريخ والمجتمع والنفس الإنسانية هو القادر على الانتفاع من المسخرات الكونية من خلال نمو المعرفة والعلوم والتطبيقات العلمية هو القادر على تحسين نوعية حياة الإنسان ومستوياتها وعلى تفجير كل طاقاته الابداعية والابتكارية لتحقيق واجبات الخلافة عن الله في الأرض كل طاقاته الابداعية والابتكارية لتحقيق واجبات الخلافة عن الله في الأرض وبناء خیر امة اخرجت للناس والاحذ بكل اسباب القوة الاقتصادية والسياسية والعلمية والعسكرية اعمالا لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ [الأنفال: ٦٠].

وعلى العكس من ذلك فانه عندما يفقد الناس حقهم في الحرية بجور حاكم أو ظلم قادر أو تحت تاثير الفاقة والفقر والحاجة فقد الإنسان جوهره الذي اراده الله ووقع في ادنى درجات الشقاء والتعاسة والبعد عن منهج الله

القوميم هذا البعد الايماني القيم لحق الحرية مفتقد في المواثيق الوضعية .
سادساً: حقوق الإنسان في الإسلام ترجع اساساً إلى ايستمولوجيا
ومرجعية مختلفة عن حقوق الإنسان في الفكر الغربي فحقوق الإنسان في
الغرب تبلورت خلال الثورة الامريكية على بريطانيا حيث نص اعلان
استقلال الولايات المتحدة الامريكية الصادر في ٦ يوليو ١٧٧٦م على ان كل
الرجال ولدتهم امهاتهم سواسية وتضمن الاعلان في صدره ذكر حقوق
الإنسان في المساواة والحرية والحياة السعيدة وتغيير الحكومات التي لا
ترعى تلك الحقوق .

وعلى اثر قيام الثورة الفرنسية صدر في ٤ اغسطس ١٧٨٩م اعلان
حقوق الإنسان والمواطن وتتصدر الاعلان العبارة الزائفة وهي (يولد الناس
احراراً متساويين في الحقوق) وقد ركز هذا الاعلام على الحقوق دون
الواجبات وعلى الحرية في مدلولها السياسي والقانوني بوجه خاص ثم صدر
الاعلان الذي سبق دستور ٢٤ يونيو ١٧٩٣م والذي ركز على المساواة و اشار
إلى الواجبات وإلى حق المجتمع في التعليم والمساعدات وقتذاك وقد سادت
مبادي الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان ١٧٨٩م الدساتير الفرنسيه المتتالية
ودساتير الكثير من الدول الغربية الصادرة خلال القرن التاسع عشر
والعشرين وبعد الحرب العالمية الثانية صدرت دساتير في العديد من دول
أوروبا مثل فرنسا وايطاليا والمانيا الاتحادية سبقتها الاعلانات جديده
لحقوق الإنسان أو مقدمات للدساتير تتضمن هذه الحقوق وبعد ذلك ظهرت
دساتير الدول الافريقية بعد نيل الاستقلال وفي هذه الاعلانات المتاخرة
اخذت حقوق الإنسان تتجه تدريجياً نحو النسبية والتبعية بعد ان كانت
مطلقة تستعصي على التقييد .

كذلك فقد اخذت تتجلى في تقرير حقوق الإنسان ومسئولية الدولة
تجاهها فقد كان اعلان الفرنسي ١٧٨٩م مثلاً يلزم الدولة بحدود لا تتعدها
في مواجهة الفرد ضماناً لحرية فاصبح الاتجاه إلى تحويل الفرد حقاً

يطالب به المجتمع ممثلاً في الدولة حتى تؤدي ما ينبغي عيها من التزامات تجاه الافراد^(١) .

ولعل الاشكالية الأساسية بالنسبة لهذه الوثائق ولتلك الحريات أنها نسبية وغير منضبطة بثوابت عقائدية أو منظومة قيمية تنطلق من تحديد جوهر الإنسان كما خلقه الله لأداء رسالة محددة على الأرض وهي الاستخلاف من خلال العبادة وتعمير الأرض والتعارف بين الشعوب والقبائل وتحقيق انسانية الإنسان واضح أن حقوق الإنسان في الغرب تنطلق من فلسفات أخلاقية أو سياسية أو قانونية ومن تجارب مجتمعية وليس من دين سماوي وهذا يعرضها لبدا النسبية ويعقدتها المرجعية القويمية .

حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من الايمان بالله ومن هنا تكون ممارستها عبادة وحيثما لا يكون الله هو المعبود كما في الغرب يصبح الشيطان هو المعبود وان تعدد السبل والمسميات يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٠] وَأَنْ عِبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ [يس: ٦١] .

ويقول تعالى في سورة البقرة عقب اية الكرسي واية عدم وجود اكراه في الدين وتأكيد حرية العقيدة ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ...﴾ [البقرة: ٢٥٧] . ويقول تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] .

والطاغوت هو كل شيء أو شخص أو نظام أو فلسفة وضعية بتعبدها الناس من دون الله وبهذا تكون عبادته نوع من عبادة الشيطان .

هذا الالتجاء في تقرير الحقوق والواجبات إلى مرجعية غير ربانية لا تنطلق من أفراد الله بالتوحيد والعبادة أوقع الإنسان الغربي في دوامة

(١) راجع محمد فتحي عثمان : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي القاهرة دار الشروق ١٩٨٢م ص ١١ وما بعدها .

الوحشية والعنف والجنس وارتفاع معدلات الجريمة والانتحار والزنا بالمحارم وانعدام الأمن المادي أو النفسي.

في الغرب يقتنون الرذائل والفواحش باسم القوانين ويمارسون الجنس المحرم باشكالة المتدنية إمام الآخرين دون خوف من الله ودون حرج أو حياء وذلك على عكس بعض الحيوانات العجماء بعضها يمارس الزواج الأحادي وبعضها لا يمكنه ممارسة الجنس في مكان مكشوف (مثل بعض الجمال) أما الإنسان ففي ظل أوهام الحقوق الإنسانية انحدر إلى أدنى درجات البوهمية من زنا وحشية مثلية وشرب مخدرات وخبور تحت حماية القانون ثم ان الإنسان الغربي انحدر إلى عبادة الشهوات والعبودية للمال وللاله وللثراء وأصبح كل شيء جائز لكسب المزيد من المال فأصبح القوي يتحكم في الضعيف وسارت شرائع الغاب واستخدمت كل الأساليب الرخيصة لتحقيق الأرباح.

إن مبادئ حقوق الإنسان في الغرب أغلبها جيد ويتفق مع حقوق الإنسان في شريعة الله (إلا في بعض النقاط التي سوف أوضح بعضها في الفقرة التالية) ولكن غياب المرجعية الربانية فيها وغياب الثوابت المعيارية والقيمة المانعة من التطرف والانحراف والسقوط كل هذا أحاطها بكم من المخاطر والشروع هذه المخاطرة وتلك الشرور أفقدت الإنسان نفسه كرامته وعزته وإنسانيته فماذا يتبقى بعد هذا للإنسان.

مبادئ حقوق الإنسان في الغرب (في أغلبها جيد) لكن عدم انبثاقها من مبدأ العبودية لله وافتقادها لهدى السماء هو الذي أفقد الإنسان كرامته التي وهبها الله له يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

حقوق الإنسان التي تحفظ للإنسان كرامته هي التي تنطلق من هدي السماء ودين الإسلام وسنة محمد صلى الله عليه وسلم التي فصلت لنا أساليب حفظ كرامة الإنسان حين قال (أيها الناس انم دمءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)^(١)، وحين يحرم الإسلام كل أفواحش ويرتب عليها

(١) رواه الشيخان.

حدوداً وقصاصاً وعقوبات تعزيرية وحين يحدد آداب الاستئذان وإفشاء السلام وينهى عن التجسس والغيبة والنميمة وينهى عن الفسق والفجور ويجرم كل محاولات الإفساد في الأرض ويتطلب من المسلمين التحقق والتأكد من الأخبار قبل إصدار الأحكام تحريماً للعدل الإسلام هو الذي حول إنسان إلى طاقة خير لنفسه ولأسرته ولمجتمعه يحافظ على حقوقه وحقوق غيره امتثالاً لأمر ربه وليس خوفاً من القانون.

سابعاً: لا تقول ان الإسلام اقر حقوق الإنسان قبل أن يلتفت إليها الغرب بأكثر من ١٠٠٠ سنة لكن نقول ان الفروق بينهم جوهرية هذه الفروق تتمثل في الأيستمولوجيا أو المرجعية وتتمثل في نوعية الحقوق وتتمثل في ضوابط ممارسة الحقوق وتتمثل في نوعية التربية التي تخرج لنا أناساً ملتزمين بهذه الحقوق والواجبات وفي نوعية الضمير أو الوازع الداخلي أو المنطلقات التي ينطلق منها الحكام والمحكومين عند تنفيذ هذه الحقوق والواجبات.

لقد أكد الإسلام الحقوق السياسية وأرسى مبدأ الشورى وان الحكومة تنظيم مدني وان الشعب هو الذي يختار الحاكم من خلال ممثلية من أهل الحل والعقد أهل الرأي والمشورة وهم العلماء .

لقد أزال الإسلام قداسة الحاكم فقد جاء الإسلام والحكام أصحاب قداسة حقيقية لا مجازية في نظر أنفسهم ونظر الناس بعضهم توجه إليه شعائر التعبد كقيصر وكسرى وكان للحكام حق التشريع فيطبق الرعية شرائع حكاهم ولا يحق لهم المراجعة أو المناقشة.

هنا جاء الإسلام ليعلن على الملأ لا اله إلا الله ولا معبود بحق إلا هو سبحانه وتعالى ولا حاكم له حق التشريع إلا الله. هنا تخلص الإنسان لأول مرة من رق العبودية والذل والهوان ومن عبادة البشر إلى عبادة الله. هنا يبدأ تاريخ تحرير الإنسان وتاريخ حقوق الإنسان، وهنا تبدأ الكرامة الحققة للإنسان ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ...﴾ [المنافقون: ٨].

ان حقوق الإنسان ليست شعارات وتطبيقات شكلية فما قيمة إعلاء

شعارات الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وما قيمة الانتخابات والمجالس النيابية وحق التصويت العامة إذا كانت نتيجة ذلك كله ان تتحكم فئة أو طبقة معينة في رقاب وأرزاق ومقادير بقية الناس .

إن الحرية والكرامة الحقيقية للإنسان وكل حقوقه الأساسية أمر يرتبط بمن له حق التشريع فإذا كان البشر هم الذين يشرعون دون وجود ضوابط الهية فلا حرية ولا كرامة ولكن عبودية مغلقة بورق سيلوفان اما اذا كان الله هو المشرع وكانت منظومة القيم والضوابط والمعايير الإسلامية هي السائدة هنا يتحقق تحرير الإنسان وينال كرامته .

ان أعظم ما فعله الإسلام إرساء العقيدة الصحيحة وإرساء الشريعة القويمة هنا سلب الحكام أصلاً حق التشريع.

إن ما جاء به إسلام بصدد تقرير حقوق الإنسان وتحريره أعظم بكثير مما تدعيه الديمقراطية الغربية التي تم إقرارها بعد صراع طويل ضد الطغيان مما زال الحكام في الغرب في ظل الديمقراطية يشرعون لمصالحهم ولمصالح طبقات معينة، ولمصالح دول معينة كل هذا على حساب مصالح فئات وطبقات ودول أخرى ولعل النماذج الواقعية على مستوى السياسات الداخلية والدولية كثيرة ومعروفة .

ثامناً: سبق ان اشرنا إلى الكثير من نصوص موثيق حقوق الإنسان العالمية جيدة وسبق إليها الإسلام وان الإشكالية في الأيستمولوجيا أو المصادر المعرفية والمرجعية واعتبار ممارستها عبادة لله وفرض على المسلم وعدم وجود ثوابت عقائدية وقيمية ومعيارية تحميها من التغير والتحول والعبث وهذا ما يجعلها نسبيه يمكن ان تتغير بتغير الفلسفات والحكام وهذا يعني انه لا تستند إلى هدي الهي يضمن لها السواء ويحول ممارستها إلى قربى إلى الله لكن هناك بعض النصوص في وثائق حقوق الإنسان الدولية تختلف اختلافاً جوهرياً عن المنظور الإسلامي ويكفي هنا ن نعطي مثلاً بالمادة ١٧ من وثيقة حقوق الإنسان العالمية تشير إلى ان كل من بلغ سن

الزواج له الحق في الزواج بغض النظر عن الجنس السن والزوجان لهم نفس الحقوق قبل وأثناء وبعد انقسام الزواج هذا النص ونصوص أخرى كثيرة تخالف قيم الإسلام وضوابطه التي تضمن سلامة العلاقات ونظافتها وبعدها عن الانحراف .

تاسعاً: يظهر عدم أنصاف الغرب للإسلام في ان العلمانيين وأعداء الإسلام والحاقدين عليه من مفكري الغرب يحكمون على الإسلام بالرجوع إلى صفحات من التاريخ الإسلامي في عصور الانحطاط والتمزق والبعد عن تطبيق الشريعة هذه الصفحات سودها حكام الاستبداد الذي اغتصبوا السلطة واتخذوا من الإسلام سياقاً لتبرير استيلائهم على السلطة وممارسة الاستبداد والتسلط والانحرافات بكل إشكالها وخلص هؤلاء المستشرقين أو العلمانيين من مفكري الدول الإسلامية إلى ضرورة تطبيق قوانين الغرب والتمسك بمواثيقه حول حقوق الإنسان وقد كان الأجدر هؤلاء ان يتحروا الموضوعية والصدق في البحث وأن يوضحوا أن هناك فرق بين الإسلام والمسلمين وان تاريخ المسلمين مليء بنماذج مشرفة صنعت حضارة وحررت الإنسان ونشرت العدالة في أنحاء العالم حين طبقت شريعة الله كذلك فان في تاريخ المسلمين فترات سقوط وفساد وانحراف بسبب الابتعاد عن منهج الله وقد تجاهل هؤلاء الكتاب والمفكرين إن تاريخ الميلاد الحقيقي لتحرير الإنسان وحقوقه هي شريعة محمد (وان هذه الشريعة حولت حقوق الإنسان وممارستها إلى عبادة يتم بها التقرب إلى الله . فحقوق الإنسان في الإسلام جزء لا يتجزأ من المشروع الحضاري الأشمل الذي يرتفع بالإنسان - مطلق الإنسان، إلى مرتبة الخلافة عن الله في الأرض، وتحقيق قيم الحق والخير والمساواة والعدالة والإخاء والتعاون والسلام بين كل الناس على الأرض بعيداً عن اختلافاتهم في اللون والعرق واللغة . فهذه الاختلافات سنة من سنن الله في خلقه .

المبحث الثاني

المنظور الإسلامي لحق الشعوب في التنمية وعلاقته بحقوق
الإنسان الفردية
مقدمة تحليلية حول العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان في
المنظور الإسلامي.

- أولاً : موقف الإسلام من الكون والإنسان وارتباطه بالتنمية.
- ثانياً : الطبيعة المزدوجة وحقوق الإنسان وارتباط ذلك بالتنمية.
- ثالثاً : التفكير في الإسلام (أهدافه - وظائف - ارتباطه بالتنمية).
- رابعاً : القوة المادية في إطار المنظومة الإسلامية للقوة.
- خامساً : موقف الإسلام من العمل.
- سادساً : موقف الإسلام من العلم النافع (علوم الدين وعلوم الدنيا واكتشاف المنهج العلمي ومواجهة أزماته).
- سابعاً : موقف الإسلام من الفقر والغنى.
- ثامناً : الاستقلال الاقتصادي في الإسلام.
- تاسعاً : أخلاقية الاقتصاد الإسلامي.
- عاشراً : التربية وعلاقتها بالتنمية في المنظومة الإسلامية.
- حادي عشر : استثمار الإسلام للوقت وعلاقته بالتنمية.
- ثاني عشر : المصالح في الشريعة الإسلامية وارتباطها بالتنمية.
- ثالث عشر : بناء السلطة وأساليب اتخاذ القرار.
- رابع عشر : الإطار الأخلاقي والقيمي للتنمية.
- خامس عشر : المنهج الإسلامي في مواجهة مشكلات المجتمع.
- سادس عشر : النموذج الإسلامي والقضاء على التبعية الاقتصادية والاجتماعية.
- سابع عشر : السنن التاريخية في خدمة التنمية المعاصرة.

أبيض

مقدمة تحليلية حول العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان في المنظور الإسلامي:

إذا كانت التنمية في مفهومها البسيط هي تعمير الأرض وتملك المجتمع لك أسباب القوة الروحية والنفسية والعقلية والعلمية والتكنولوجية والمادية، مع توظيفها لصالح أبناء المجتمع، أو هي الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب في الوصول إليها، فإن التنمية بهذا المعنى تعنى رفع مستوى الإنسان مادياً وتحريره نفسياً والسعي نحو تمتعه بكل أنواع الحريات والحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في إطار ضوابط تحول دون العدوان أو الانحراف أو التسلط أو قصر التمتع بثمار التنمية على فئة أو طبقة أو قطاع داخل المجتمع دون بقية القطاعات، مع الحرص على أن يكون التقدم المادي والمعنوي مستمراً وعماماً داخل المجتمعات.

والواقع إن خلق الإنسان في التصور الإسلامي يرتبط بتكريم الإنسان ومنحه حريات العقيدة والفكر والتملك والتجمع ، ويكفي في هذا أن فيه نفخه من روح الله. وإلى جانب هذا فإن العبادة التي خلق الإنسان لها تتضمن فيما تتضمن عمارة الأرض وتحرير الإنسان من كل الضغوط وألوان الاكراه، حتى ولو كان في مجال الدين.

ولعل تكريم الله للإنسان بنفخة من روح الله وبالعقل وبالفطرة السوية هي التي اسجد الله من أجلها الملائكة للإنسان، وعلمه الأسماء كلها، وهذا التكريم هو الذي يكمن وراء الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقاً في نفس الوقت. فعلى مستوى العقيدة فإن قصر العبادة على الله وحده تحت شعار (لا إله إلا الله) هو التحرير الحقيقي للإنسان، فالإسلام بهذا اسقط كل الآلهة الوهمية من البشر والحجر والحيوانات وأسقط إستعباد الإنسان للإنسان، وأسقط كل أنواع التسلط والسخرية وكل أنواع الإذلال التي تعرض لها البشر قبل نزول الوحي، والتي ما يزال الكثير من الناس حتى الآن يعانون منه.

أما على مستوى الشريعة فإن الإسلام يستهدف تحقيق المصالح الحقيقية وليست الوهمية للإنسان، المصالح العامة وليست الخاصة، المصالح المنضبطة بالقيم ومكارم الأخلاق التي حددها الإسلام.

وإذا نظرنا في أهداف الشريعة الإسلامية ومقاصدها الخمسة نجد أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان ويمكن إيجاز ذلك على النحو التالي:

١- الشريعة الإسلامية تستهدف حماية النفس بتأكيد حق الحياة وحق الإنسان في عدم الاعتداء على جسمه أو نفسه دون حق، وقد رتبت الشريعة أقصى العقوبات للاعتداء على النفس، وهي جرائم القصاص. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. وجعل الله سبحانه وتعالى قتل النفس الواحدة مساوياً لقتل الناس جميعاً لأن حرمة الإنسان عند الله لا تعادلها حرمة أي شيء آخر بما في هذا حرمة الكعبة المشرفة. يقول تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعُدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢]. وبهذا فإن هذا المقصد يستهدف حماية الإنسان وحقه في الحياة وفي معيشة آمنة وحقه في القصاص.

٢- الشريعة تحمي العقل وحق الإنسان في التمتع بعقله السوي دون تغييب أو تخدير حتى يكون تفكير الإنسان سويًا صحيحاً منطقيًا، فلا يقدم على المهالك أو المنكرات أو إيذاء الغير. لهذا فرض الإسلام حداً على شارب الخمر والمخدرات لأنه يعتدي على عقله الذي هو هبه من الله لا يحق له إفساده حماية لحقوقه وحقوق الآخرين.

٣- الشريعة تحمي الدين. فحرية الاعتقاد يكفلها الإسلام فالمبدأ أنه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. والمتأمل في هذه الآية يدرك عظمة الإسلام في الحفاظ على حق الإنسان في الاعتقاد فيما يقتنع به. فهذه الآية الكريمة

﴿ لا إكراه في الدين ﴾ . تأتي بعد آية الكرسي التي توضح بعضاً من خصائص الذات الإلهية وتحصر حوالي (١٦) صفة ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وكان في المنطق البشري وبعد إيضاح خصائص الذات الإلهية الأمر بعبادة الله لأنه لا إله إلا هو ولأنه الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم والذي يعلم كل شيء في الأرض والسماء، والذي لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء... إلخ» لكن على العكس من هذا جاء بعد آية الكرسي تقرير حق الإنسان في حرية الاعتقاد ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ . هذه الحرية الممنوحة للإنسان يجب وضعها عند أصحاب العقل السليم في إطار مبدأ قررته نفس الآية ﴿ قد تبين الرشد من الغي ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. فمع حرية العقيدة واحترام عقائد الآخرين كما أثبت القرآن والسنة، وكما اثبتت الوقائع التاريخية في العصور الإسلامية الراهنة، فإنه لا يجوز الدخول في الإسلام ثم الخروج منه، لأن هذا يعني الاستهزاء بالدين ولهذا رتب الإسلامية على هذه الردة عقوبة من عقوبات الحدود .

٤- الشريعة الإسلامية تحمي الأسرة والعرض . فالأسرة هي أساس المجتمع وهي مصدر الاستقرار والأمن الاجتماعي والنفس والمادي . والأسرة هي التي تحفظ الهوية الثقافية والاجتماعية للمجتمع، وهي المؤسسة التربوية الأولى التي تمد المجتمع بأعضاء شرعيين و والتي تنشئهم اجتماعياً وتغرس فيهم القيم وتصوغ شخصياتهم طبقاً للنموذج المتفق عليه في المجتمع . ولهذا يحمى الإسلام حق الإنسان في تكوين أسر شرعية، وأن يكون للإنسان زوجة، مخلصاً وأبناء لا يشك في انتمائهم إليه . وتكون هذه الحماية بعده آليات ومن بينها تجريم فاحشة الزنا والقذف وترتيب عقوبات شديدة على هاتين الجريمتين من جرائم الحدود .

٥- الشريعة تحمي حق الإنسان في الأمن المادي على أمواله وممتلكاته التي يملكها بالأساليب المشروعة والقانونية. فحق الإنسان في التملك حق يحميه الإسلام - ويرتب عقوبة من عقوبات الحدود على السرقة - والحرابة والفساد في الأرض الذي يشيع الخوف وانعدام الأمن والإرهاب والتطرف... فالإسلام يحمي هذه الحقوق جميعاً ويؤمن الإنسان ضد هذه الانحرافات.

من هذا يتضح ارتباط التنمية في الفكر الإسلامي بحماية حقوق الإنسان، فالعقيدة والشريعة الإسلامية تحمي وترعى حقوق الإنسان من كل الجوانب. وكما يشير جعفر عبد السلام^(١) فإن الارتباط وثيق بين التنمية وحقوق الإنسان، وأن هناك ما يطلق عليه حق الشعوب في التنمية. وهو يذكر أن "هناك العديد من الاشارات في ميثاق الأمم المتحدة تتصل بحق الشعوب في التنمية. فنجد أن ديباجة الميثاق توضح أن الدول ملتزمة بأن تدفع بالرقى الاجتماعي قدماً، وأن تدفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح ، وبأن تحترم وتراعي حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق والجنس أو اللغة أو الدين". ويؤكد الباحث المذكور أن هناك العديد من النصوص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تقرر حق كل شخص في نظام اجتماعي دولي يمكن أن يمارس في اطاره الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية...

ويشير عبد السلام إلى أن إعلان طهران الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي في الفترة من ١٢ إبريل حتى ١٣ مايو سنة ١٩٦٨، يعد من أهم الوثائق التي أشارت إلى لاحق في التنمية إذ ركز على أن دوام إحراز التقدم في أعمال الحقوق الإنسانية يتوقف على وجود سياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويشير «عبد السلام» إلى «أنه قد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من العهود والمواثيق التي

(١) جعفر عبد السلام - القانون الدولي لحقوق الإنسان - دراسة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية - دار الكتاب المصري، اللبناني سنة ١٩٩٩م، ص ٢٤٠.

تقرر هذا الحرق، توجت بالإعلان الصادر عنها سنة ١٩٨٦ إلى نص صراحة على أن الحق في التنمية من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية اعمالاً تاماً». نفس الأمر يؤكد الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان في مادته ٢٢/١^(١).

وبما أن الصلة وثيقة بين التنمية وحقوق الإنسان فسوف نطرح فيما يلي أساسيات التنمية في الإسلام والتي توضح إنها كلها تحترم الإنسان وترعى حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وترعى الحريات الفردية والجماعية، ترعى حقوق المجتمعات والشعوب والدول. وهذا العرض يؤكد أن تاريخ الميلاد الحقيقي لحقوق الإنسان هو شريعة الإسلام التي ضمنت حقوق المسلمين وغير المسلمين، والتي جعلت الحفاظ على حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من البنية الإيمانية للمسلم. فالحفاظ على حقوق الإنسان جزء من العقيدة الإسلامية الإيمانية لا يكتمل إيمان المسلم إلا بالحفاظ على حقوق الإنسان جزء من العقيدة الإسلامية الإيمانية لا يكتمل إيمان المسلم إلا بالحفاظ عليها ورعايتها بالنسبة للذات والآخرين.

والواقع أن الإسلام يقيم بناءً اجتماعياً يحقق أقصى درجات القوى الإيمانية، ويحقق من خلال هذه القوة المادية والاجتماعية. وينظر الإسلام إلى إنجاز هذه القوة المادية على أنها أعمال لإرادة الله وأنها عبادة طالما أنه تنبثق من منطلقات إيمانية، وتستهدف تطبيق متطلبات الخلافة عن الله في الأرض. فالمنهج الإلهي في التنمية يستثيسر الإبداع البشري، ويطلق الطاقات المكنونة التي أودعها الله في الإنسان، للإستفادة من تسخير الله للقوانين الكونية في خدمته. وينطلق التصور الإسلامي للتنمية من التصور الإسلامي الشمولي لوجود الكون والإنسان والمجتمع والتاريخ، ولعالم

(١) ارجع إلى المصدر السابق ص ٢٤٠ - ٢٤١.

الغيب والشهادة، وللنظام المعرفي أو الإستيمولوجيا الإسلامية. فالإيمان بالله، وعبادته على استقامة وإقرار شريعته في الأرض، هي إنفاذ لسنة الله. وتطبيق هذه الشريعة، لابد وأن يكون له أثره الايجابي في التنسيق بين سيرة الناس وسيرة الكون". والشريعة هي ثمرة الإيمان، وتنفذ في المجتمع المسلم لتحقيق له أقصى درجات النمو الإيماني والمادي - الإيماني بمقاييس الإسلام، والمادي بمقاييس العصر. وبهذا تتكامل القوى الإيمانية والمادية، ويتكامل الوحي مع العقل، يتكامل الإنسان مع الكون، يتكامل علام الغيب مع عالم الشهادة ويتكامل الأمن الديني الإيماني المعنوي والنفسي مع الأمن المادي والاجتماعي، يتكامل الإنسان مع مجتمعه، تتكامل الدنيا مع الآخرة. بهذا التصور الإسلامي الشمولي تتحقق أقصى درجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية - في اطارها الإيماني والأخلاقي الشمولي الذي يحقق التقوى والأخوة والعدالة والمساواة وحرية الإنسان وحقوقه والشورى والاستقامة والاستمتاع بالطيبات من الرزق والكسب، وتنفيذ مشيئة الخالق عز وجل.

وسوف نحدد في هذا الفصل أهم ركائز النموذج الإسلامي للتنمية - وهي تلك التي تتصل بتصوير الإسلام للإنسان من حيث طبيعته وتكوينه وسبب خلقه وغاياته ووظائفه في الحياة، وحقوقه الأساسية وواجباته، وتصوير الإسلام للكون والمجتمع والتاريخ والثقافة، وأبعاد التنمية ومضامينها ودوائرها وعلاقة هذه الأبعاد بعضها ببعض. وموقف الإسلام من التفكير والعلم والعمل وموقفه من القوة المادية أو الاقتصاد والثروة والانتاج والاستثمار والملكية وما يحكم هذه الأمور من ضوابط، وأساليب توظيفها وأهدافها، وموقف الإسلام من العبادة بمفهومها الواسع ، وارتباط العبادة بالتنمية ، وموقفه من الجهد البشري وفعاليتها في اطار المجتمع أو التاريخ. وسوف نعالج كذلك موقف الإسلام من التربية وعلاقتها بالتنمية. وارتباط التنمية بالمصالح التي تحافظ عليها الشريعة الإسلامية، سواء

المعتبرة أو المرسله. وموقف الإسلام من السلطة والحاكمية في المجتمع ونظام الحكم وأساليب اتخاذ القرار. وموقف الإسلام من الوقف واستثماره، هذا إلى جانب الإطار الأخلاقي للتنمية والفضل الإنساني أو الاجتماعي، منهج الإسلام في التعامل مع مشكلات المجتمع، وموقفه من تكاملية واستقلالية المجتمع الإسلامي. وموقف الإسلام من التاريخ والسنن التاريخية وكيفية توظيفها في خدمة التنمية. هذا إلى جانب الأسس التي أرساها الإسلامي والقادرة على توجيه التتميات النوعية المختلفة، ومختلف أنواع الرعاية الاجتماعية. وأخيراً معايير تصنيف الأمم في الإسلام.

هذه العناصر تشكل في نظرنا ما يمكن أن نطلق عليه النموذج الإسلامي في التنمية. ومن المتفق عليه عالمياً أن التنمية هي الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مطلوب الوصول إليها «فليب روب» وهنا نقول أنه قضية علم وعقيدة أو علم وأيديولوجيا. ولهذا نجد نماذج ليبرالية، ونماذج اشتراكية، ونماذج مختلطة في التنمية، كل منها يحاول رسم صورة للمجتمع المرغوب الوصول إليه بينائه ونظمه وتنظيماته، وأهدافه، وهنا نقول أن هذه نماذج وضعية فشلت في إسعاد الإنسان، وعجزت عن أن تحقق له القوة الشاملة المادية والروحية، وعجزت عن أن تحقق له البركة والطمأنينة والسعادة الحقيقية. وهذه السعادة لا تحقق إلا في ظل النموذج الإسلامي أو الإيمان الذي سوف نحدد فيما يلي أهم أبعاده بإيجاز.

أولاً: موقف الإسلام من الكون - الإنسان وعلاقته بالتنمية:

يرتبط تصور الإسلام للكون أو ما عليه الطبيعة، وتصور للإنسان، إرتباطاً وثيقاً بموقف الإسلام من التنمية. فالكون بكل ما يتضمنه من «سماوات وأرضين وأفلاك وشموس ونجوم ونباتات وجبال ووهاد وكائنات حيه وإنسان» ومعدن وهواء... مخلوق من الله تعالى. وهنا تنتفي العبثية أو الصدفة أو مزاعم التطور والآلية العمياء. والكون هو مجال الإبداع البشري فهو مخلوق للإنسان، مسخر له، وعلى الإنسان أن يعمل عقله

وحواسه في فهمه والانتفاع عملياً من المسخرات الكونية في تحسين أساليب حياته ورفع مستويات معيشتة والاستمتاع بالطيبات من الرزق وأداء رسالته التي خلق من أجلها وبناء المجتمع الإسلامي القوي إيمانياً والأقوى مادياً. والكون في التصور الإسلامي تسييره قواعد أو سنن ثابتة مطردة وهو ما يسهل تعامل الإنسان معه فهماً وتسخييراً. وإذا كانت هناك عليه وسببية تحكم الكون، فإن إرادة الله وراء هذه الأسباب. فالله هو المسبب الأعلى وهو صانع الأسباب بقدرته، والمتحكم فيها بقيوميته. وهذا يدحض مزاعم الآلية العمياء من جهة، ويستبعد غرور الإنسان بما يصل إليه من معارف وكشوف من جهة ثانية، ويؤكد على حقيقة هامة وهي أن معلومات الإنسان عن الكون مهما عظمت، فلن تحيط بكل أبعاده وتفصيلاته. ويكفي في هذا الرجوع إلى سورة الواقعة التي تؤكد في الآيات من ٥٧ - ٧٤) من قوله تعالى: ﴿أفأرأيتم ما تمنون...﴾ وحتى قوله تعالى: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قدرة الخالق في مجالات الأحياء والخلق والزراعة وإنزال الماء والنار، قودرته سبحانه وتعالى على الذهاب بهذه النعم. وهو يقسم سبحانه بمواقع النجوم ليلفتنا إلى ضحالة وضآلة معلوماتنا مهما نمت وتوسعت، كما يفتنا إلى ضرورة استمرار البحث في السنن الكونية للانتفاع من المسخرات الالهية في تنمية المجتمع من جهة، ولزيادة الجرعة الإيمانية من جهة أخرى.

عادة ما يقال أن التنمية تنطلق من الإنسان وتستهدف مصالح وإسعاد الإنسان فالإنسان هو منطلقها وغايتها. هذا الشعار البراق فقد مضمونه في كل أنواع التنمية التي تنطلق من منطلقات وضعية - فالتنمية في ظل التوجهات الليبرالية - الحرية الاقتصادية، ان اقتصاديات السوق - أدت إلى العديد من الصور المأساوية، وداست على القيم الأخلاقية، واستغلت الإنسان أبشع استغلال.

وقد تحدث المصلحون في أوروبا مثل «سيسموندى» و «ربرت أوين» وغيرهم عن الأوضاع المتردية التي عاشها العمال في أوروبا والمهازل

الأخلاقية والصحية والاقتصادية التي تعرضوا لها في سبيل تزايد ثراء أصحاب الأعمال والمصانع خلال القرن الماضي وبداية هذا القرن، وعلى الرغم من تزايد الثراء في العالم الغربي اليوم إلا أن غياب الانتماءات الإيمانية والقيم الأخلاقية والضوابط الدينية أشقت الإنسان بهذا الثراء المادي وأتعبته. والتمتية في غيبة هذه العوامل توظف في إفساد الإنسان وقهره. فالعصابات المنظمة وإمبراطوريات المخدرات في العالم والتخطيط الاستعماري لفتح الأسواق وترويج السلع والتخطيط لإبادة شعوب وأجناس (حالة البوسنا والهرسك ، وحالة كوسوفا). تزايد معدلات الأمراض النفسية والقلق. كلها مظاهر للمادية المسرفة ولعبادة المادة من دون الله.

وعلى الجانب الآخر فإن التنمية في ظل التوجهات الماركسية أفسدت الإنسان وحولته إلى عبد للمجتمع وسلبته حقوق الفطرية الأساسية وفي مقدمتها حقه في التدين وفي تكوين أسرة وفي التملك وفي الخصوصية وفي إنجاب ذريته، وفي أن يحقق معنى الإنسانية وحاولت تحويله إلى ما هو دون الحيوان.

ولا يمكن أن تتحقق العزة الحقيقية للإنسان وبنال حرته وحقوقه ويشعر بذاته وقيمه إلا في ظل المنهج الإلهي.

فالإنسان له قيمة كبرى في ميزان الخالق سبحانه وتعالى. فهو خليفة عن الله فيه نفحة من روحه عز وجل، أسجد له الملائكة وفضله على جميع مخلوقاته وسخر له كل ما في الكون يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ويشير بعض المفسرين إلى إن كلمة «لكم» تدل دلالة قاطعة أن الله خلق الإنسان لأمر عظيم ليكون «مستخلفاً» في الأرض مالكا لما فيها، فاعلاً مؤثراً فيها، إنه الكائن الأعلى في هذا الملك العريض، والسيد الأول في هذا الميراث الواسع، ودوره في الأرض، في أحداثها وتطوراتها هو الدور الفاعل الايجابي، فهو «سيد الارض وسيد الآله» إنه ليس عبداً للآله كما هو" في

نماذج التنمية التي تنطلق من منطلقات مادية - ليبرالية وماركسية. وعلى عكس ما تدعيه النظريات الغربية فهو «ليس تابعاً للتطورات التي تحدثها الآله في علاقات البشر» فهو ليس تابعاً لما يطلقون عليه علاقات الإنتاج وقوى الإنتاج أو التطور التكنولوجي. ومن هنا فإن القيم المادية يجب أن تفهم في حدود وظائفها في النسق الكلي لحياة ووظائف الإنسان على الأرض، وفي ضوء أدوارها في خدمة البناء العقائدي وواجبات الخلافة، ويجب أن تظل القيم المادية في إطار دورها الواسع لتحقيق الغاية والهدف الأساسي من ودود الإنسان. فالأديان السماوية كلها تعلى من كرامة الإنسان وتحقق له العزة وتجعله سيد الأرض وسيد الماديات التي تحويها هذه الأرض هذا لا ينفي العلاقة بين التفاعلية بين الجوانب الإيمانية والمادية ولكنه يؤكد على ضرورة السيطرة على الجوانب المادية وتوظيفها في خدمة تحسين حياة الإنسان على الأرض وإسعاده في الدنيا والآخرة.

فالإنسان مكلف بالجد و العمل والكد والعرق والانتاج من أجل تحقيق أوامر الله سبحانه وتعالى، وإنجاز الأهداف المكلف بها في عقد الخلافة، وبناء مجتمع تسوده القيم والمحبة، ترتفع فيه قيمة الإنسان والإخاء والعدالة والمساواة والصدق والنظافة والمحبة ، ترتفع فيه قيمة الإنسان غيناً كان أم فقيراً ، عربياً كان أم أعجمياً ، أبيضاً كان أم أسوداً. وهنا تتلاشى هذه التمايزات الوضعية في إطار الحقيقة الإيمانية الكبرى وهي أن الله هو الخالق وهو الرازق وهو المحاسب وله الملك وإليه المصير. فالملك ملك الله والإنسان مستخلف في هذا الملك والشارع هو الله، والإنسان مطالب بأعمال هذا المنهج، وملكات الإنسان هبة من الله، والإنسان مطالب باستخدامها للوصول بالمجتمع إلى أقصى درجات القوة المادية ، والاحتفاظ بكرامة الإنسان وعزته كما أرادها له الخالق. والإنسان في الإسلام كائن مزدوج الهوية - فيه جوانب ترابية، ونفخة من روح الله، مزود باستعدادات متساوية للخير والشر، للهدى والضلال، قادر على التمييز بين الخير والشر ، قادر

على توجيه نفسه إلى أي منهما . وهذه القدرة كامنة في كيانه ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ [الشمس]. وقال تعالى: ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد : ١٠]. (والرسالات والتوجيهات الخارجية إنما توقظ هذه الاستعدادات وتوجهها، ولا تخلقها لأنها مخلوقة فطرة وكائنة طبعاً، وكامنة إلهاماً، وإلى جانب الفطرة هناك قوة واعية منحها الله للإنسان وهي القدرة على الاختيار والتوجيه. وهذا يعني حرية الاختيار أمام الإنسان. فالإنسان في نظر الذين كائن حر في خياراته في إطار المشيئة الإلهية. وهو مسئول عن مصيره بخيارته هذه في إطار المشيئة الكبرى، ولهذا مضمون تربوي واجتماعي، عقلي وسلوكي حيث يطلب الدين من الإنسان اليقظة المستمرة والتقوى ومراقبة الله في كل أعماله، وأن يزن أعماله باستمرار بمعيارية ثابتة حتى لا يقع أسير الهوى أو للشيطان فلا يتخذ إلهه هواه، ولا يكون عبداً للطاغوت وهذه المعيارية هي أحكام الله وموازينه الثابتة.

والإنسان محاط برحمة الله. فلم يكتف الله سبحانه بفطرة الإنسان السوية. ولا بالقوة الواعية العاقلة المألقة للخيارات والتصرف فحسب ولكنه أعانه بالرسالات التي تضع له الموازين الثابتة الدقيقة، وزوده بالكتب السماوية وآخرها القرآن الكريم ، وجهه إلى أعمال عقله في الكون . في الآفاق وفي النفس لأن كل ما فيها يشهد بصدق الألوهية، وصدق الدين ، وأهمية الإنسان وأهمية دوره البناء في هذا الكون في إطار إرادة الله ومشيئته الكبرى.

ثانياً: الطبيعة المزدوجة وحقوق الإنسان، وعلاقة ذلك بالتنمية وحقوق الإنسان:

الطبيعة لامزدوجة للإنسان ذات علاقة وثيقة بتصور مفهوم التنمية وأهدافها وبرامجها وخططها، ويمكن فهم الحقيقة التي تتصل بطبيعة الإنسان المزدوجة وقيمتها عند الخالق، وقيمتها الكبرى على هذه الأرض، من قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] وما

بعدها]. ويقول بعض المفسرين في تناوله لقضية استخلاف الله للإنسان «أن السياق يستعرض موكب الحياة، بل موكب الوجود كله، ثم يتحدث على عهد من الله وشروط، وإعطائه المعرفة التي يعالج بها هذه الخلافة وهذه المعلومات» تمهد للحديث عن استخلاف بني إسرائيل في الأرض بعهد من الله، ثم عزلهم من هذه الخلافة وتسليم مقاليدها للأمة المسلمة الوفية بعهد الله» وقد اقتضت المشيئة العليا أن تسلم لهذا الكائن الجديد في الوجود «الإنسان» هذه الأرض، وتطلق فيها يده وتكل إليه إبراز مشيئة الخالق، في الابداع والتكوين، والتحليل والتركيب، والتحوير والتبديل، وكشف ما في هذه الأرض من قوى وطاقات وكنوز وخامات، وتسخير هذا كله - بإذن الله - في المهمة الضخمة التي وكلها الله إليه». وقد وهب الله لهذا الكائن الجديد من «الطاقات» الكامنة كفاء ما في هذه الأرض من قوى وطاقات وكنوز وخامات، ووهب له من القوى الخفية ما يحقق المشيئة الإلهية...» فهناك وحدة أو تناسق بين القوانين التي تحكم الأرض - وتحكم الكون - والقوانين التي تحكم هذا المخلوق وقواه، وطاقاته كي لا يقع التصادم بين هذه القوانين الحاكمة للوجود.

هل هناك دعوة وحافز ودافع أقوى من هذه الحقائق القرآنية للعمل والإنتاج وتعمير الأرض تنفيذاً للمشيئة الإلهية؟ وترتبط قضية الخلافة بقضية وظيفة الإنسان في الأرض وسبب خلق الله سبحانه وتعالى للإنسان واستخلافه في الأرض والآية الكريمة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الآية] تحتوي أضخم الحقائق الكونية التي لا تستقيم حياة البشر في الأرض بدونها، وهي العبودية لله. والعبادة لها مدلول أوسع وأشمل من إقامة الشعائر فالجن والإنس لا يقضون كل أوقاتهم في إقامة الشعائر، والله لا يكلفهم بهذا، وهو يكلفهم ألواناً من النشاط تستغرق معظم حياتهم، وهذه التكاليفات تحقق لهم التقدم والرقي الاقتصادي والتكنولوجي والعلمي والاجتماعي بشكل متوازن.

وهنا يجب الربط بين مفهوم العبادة ومفهوم الخلافة، فالخلافة في

الأرض إذن قي عمل هذا الكائن الإنساني. وهي تقتضي ألواناً من النشاط والحيوية في عمارة الأرض، والتعرف إلى قواها وطاقاتها وذخائرها ومكوناتها، وتحقيق إرادة الله في استخدامها وتميئها وترقية الحياة فيها. كما تقتضي أعمال العقل والبحث العلمي والإبداع التكنولوجي وصولاً إلى أقصى درجات التقدم والنمو في إطار الضوابط القيمة والدينية.

فالعبادة تتسع في الفهم الديني لتشمل الفرائض وكل الجهود التي تستهدف خير الناس والمجتمع وبهذا يصبح كالشعائر، الشعائر كعمارة الأرض وكالجهاد في سبيل الله، والجهاد كالصبر على الشدائد و الرضى بقدر الله. و في هذا دعوة من الله للإنسان يبذل أقصى ما يملك من الجهد والطاقة في النهوض والتنمية والتقدم الاجتماعي والاقتصادي والعلمي. لكن الشرط هنا هو أن تتجه هذه الجهود لصالح الجميع وليس لصالح فئة محددة أية عظمة وأية حقيقة أعظم من هذه الحقيقة في دفع الإنسان إلى العمل والاجتهاد والانتاج وبناء الثروات والخيرات، مع الترفع عن ناتج العمل، من هذا التوجيه القرآني الكريم؟

وهل يقارن هذا الدافع بما أطلق عليه كالفين «الدعوة (Calling)»؟! ويذهب البعض في تفسير قوله تعالى (وهو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) (أن صالحاً يذكر قومه) بنشأتهم من الأرض، نشأة جنسهم، ونشأة أفرادهم من غذاء الأرض أو من عناصرها التي تتألف منها عناصر تكوينهم الجسدي.

ومع أنهم من هذه الأرض، فقد استخلفهم الله فيها ليعمروها. أي دافع للتنمية المادية والاقتصادية أقوى من هذا الدافع الإيماني الروحي الرباني؟ ويتصل بالمنظور. الإسلامي المتميز للإنسان الذي فضله الله وسخر له كل ما في الكون، وأسجد له الملائكة ومنحة نفخة من روحه عز وجل، قضية حقوق الإنسان في الإسلام. ولا شك أن تحقيق الإنسان ترتبط بشكل وثيق بقضية التنمية، طالما أن هدف برامج التنمية هو تحسين ظروف حياة الإنسان اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وصحياً وتربوياً. وتحريره من الضغوط البيئية

والاقتصادية والاجتماعية، وإشعاره بالعدل والأمن والحرية، وإتاحة الفرص المتكافئة أمامه لتنمية واستثمار إمكاناته، وتأمينه ضد كل أنواع الاستغلال والاستبداد والتمييز العري واللوني والاقتصادي والاجتماعي، وجعله يستمتع بحياته في إطار عدم الإضرار بالغير أو الاعتداء على أسس قيمة أو على حقوق عامة... إلخ.

وقد سبق الإسلام كل المواثيق العالمية الحديثة إلى إعلان حقوق الإنسان على نحو لم تصل إليه أية مواثيق وضعية، فقد طفت المسألة على سطح التفكير الوضعي حديثاً بعد الحرب العالمية الثانية حيث صدرت وثيقة إعلامية لحقوق الإنسان في ١٠/١٢/١٩٤٨. كما عقدت الإتفاقية الأوروبية ١٩٥٠ في روما لحقوق الإنسان، وعقدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦. وقد عقد أخيراً المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والذي نظمه المعهد الدولي للدراسات الجنائية، في إيطاليا ١٩٧٩، وذلك بعد أن فشلت المواثيق الوضعية في مواجهة المشكلات العالمية، ومحاولة البحث فيما يمكن أن يقدمه الإسلام في هذا الموضوع.

وقد سبق الإسلام كل المحاولات الوضعية الهزيلة في إرساء الحقوق الأساسية للإنسان وفي مقدمتها مبدأ الكرامة الإنسانية لأن الله هو الذي كرمه بغض النظر عن الجنس واللون واللغة والانتماءات الاجتماعية والثقافية والعرقية... ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾ [الإسراء: ٧٠] ومبدأ وحدة أصل الإنسان ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]. ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأقر الإسلام حق الإنسان في الحياة، وتحريم قتل الإنسان إلا بالحق ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ...﴾ [البقرة: ١٧٩]. وحق الإنسان في المعاملة العادلة وتحريم الظلم. فيكفي أن الله سبحانه وتعالى

حرم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً، وطالب الناس ألا يظالموا، وكما أخبر الرسول عليه السلام (الظلم ظلمات يوم القيامة) (*). وأكد الإسلام على حق الإنسان في العمل بما يتفق مع قدراته، وفي توفير معيشة كريمة له ولأسرته، وتوفير أساسيات المعيشة من سكن وغذاء وتعليم وعلاج، وحقه في الاستمتاع بخصوصياته وعدم دخول أحد عليه إلا بالاستئذان، وحقه في المحاكمة القضائية العادلة، وعدم الاعتداء على جسده أو حرته، وحقه في إختيار شريك حياته، الزوج أو الزوجة" بحرية، وحقه في التملك بالطرق المشروعة، وحقه في اعتناق الدين وحقه في الضمان الاجتماعي في حالة العجز أو الشيخوخة، وحقه في إبداء رأيه، وحقه في التعليم، وحقه في ألا يكره على شيء حتى في الدين ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. والواقع أننا لا نستطيع حصر حقوق الإنسان في الإسلام، ويكفي القول أنه أرسى مبادئ هذه الحقوق وفصلها بشكل لم ترق إليه الدساتير الوضعية.

وأوجد المجتمع والنموذج البنائي الذي طبق هذه الحقوق ونفذها، وهذه غاية التنمية الحقيقية. فهذه الحقوق الإسلامية ليست طوبائيات خيالية، ولكنها حقائق إلهية ثم تطبيقها فعلا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة وعهود لاحقة، ولاشك أن هذه الحقوق إذا ما وجدت مجالاً للتطبيق في مجتمعات اليوم فإنها تقضي على العديد من التحديات والصراعات والأزمات التي يعانيها الناس.

ثالثاً: موقف الإسلام من التفكير وأعمال العقل وارتباطه بالتنمية:

كرم الله الإنسان بالعقل وبنفخة من روحه، وجعله قادراً على التفكير، وجعل التفكير فريضة إسلامية وجعل مجاله الكون المادي بما يتضمنه من سنن طبيعية، والعالم الاجتماعي والتاريخي وما يتضمنه من سنن اجتماعية وتاريخية، والنبات والحيوان، والإنسان سواء على مستوى الجسد أو النفس

(*) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المظالم - باب الظلم ظلمات يوم القيامة، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة) - باب تحريم الظلم حديث رقم ١٦٦٦ - انظر اللؤلؤ والمرجان.

وما يتضمنه من سنن بيولوجية ونفسية، وهنا تصبح الدعاوى الأخرى لتمجيد العقل دعوات قزمه أمام الدعوة الإسلامية العملاقة في تكريم الإنسان بالعقل، وفرض أعماله والتفكير في خلق الله لتأكيد الأبعاد الإيمانية في نفس المؤمن، ولهذا فإنه من المضحك ما يذهب إليه بعض مفكري الغرب مثل «فيبر» من أن العقلانية في التاريخ هي ثمرة التوجهات القيمية البروتستانتية. ولنا أن نتساءل: أين هذه التوجيهات الهزيلة من التوجيهات الإسلامية العملاقة في شأن إعلاء قيمة التفكير السليم والإدراك الواعي الموضوعي ومحاولة الفهم السليم للكون والمجتمع والإنسان والتاريخ، وجعل التفكير فريضة إسلامية؟

إن الأدلة على هذا كثيرة جداً- منها قوله عز وجل: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران]. في هذا دعوة للمؤمنين أولى العقول أو المدركات السليمة لإعمال تفكيرهم في خلق الله من سماوات وأرض وليل ونهار، وهي مدركات وحقائق تدل دلالة قاطعة على ألوهية الخالق فهي تدعم الإيمان. ف وراء ما في الكون من تناسق لابد من يد تنسق، و وراء ما فيه من نظام عقل يدبر وقوة موجهه، و وراء ما فيه من أحكام ناموس لا يتخلف، ولا يمكن أن يكون هذا كله خداعاً أو باطلاً أو جزافاً.

والآيات الكريمة هنا تقرر توجه القلب إلى ذكر الله وعبادته (قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) وبين التفكير في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار ويمكننا أن نستنتج من هذه الآيات الكريمة عدة حقائق:

(أ) إن التفكير في خلق الله وفي الكون، وتتبع يد الله المبدعة وهي تحرك هذا الكون وتقلب صفحاته «هو عبادة في صميمه . وإنه لو اتصلت هذه العلوم بذكر الخالق البارئ لاستقامت الحياة بهذه العلوم واتجهت إلى الله وحققت النفع الحقيقي لكل الناس. وذلك على عكس أصحاب

الاتجاهات المادية، الذين يقطعون ما بين الكون وخالقه، وما بين العلوم الكونية والحقيقية الأزلية الأبدية. ومن هنا يتحول العلم - أجل هبة من الله للإنسان، لعنة تطارد الإنسان، وتحيل حياته إلى حياة قلقة وإلى خواء روحي يطارد الإنسان كالمارد الجبار. وهذا هو الحادث فعلا في الحضارة الغربية ويستدل عليه من إرتفاع معدلات التفكك الأسري والبنوة غير الشرعية والانحراف والجريمة وحركات الرفض والأمراض النفسية والانتحار... إلخ.

(ب) إن آيات الله في الكون، لا تتجلى على حقيقتها الموحية إلا للقلوب الذاكرة العابدة.. وهم الذين يتصلون من ورائها بالمنهج الإلهي الموصل للنجاة والخير والصلاح، أما الذين يكتفون بظاهر من الحياة الدنيا، والذين يصلون إلى بعض القوى الكونية - بدون ربط الجزئيات بالكليات - فهم يدمرون الحياة، ويدمرون أنفسهم بما يصلون إليه من أسرار، ويحولون حياتهم إلى جحيم نكد، وإلى قلق خانق، وهم بهذا لا يحققون الهدف النهائي للعلم والمعرفة وهي اسعاد الناس جميعاً في الدنيا والآخرة بشكل متوازن.

يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]. وهذا يعني أن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان بخلقه على تلك الهيئة ، وبهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة، فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكون. وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته، والتي استأهل بها الخلافة في الأرض، ينتج فيها ويشيد، يركب فيها ويحلل، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة. وذلك فقد كرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض، وإمداده بعون القوى الكونية في الكواكب والأفلاك "كرمه بالعقل الذي أوجب عليه استخدامه وأعماله في فهم السنن الكونية والاجتماعية والتاريخية والبشرية. ومن التكريم أن يكون الإنسان قيماً على نفسه، متحملاً تبعه اتجاهه وعمله. فهذه هي الصفة الأولى التي كان بها الإنسان إنساناً! حرية الإتجاه وفردية التبعية. وبها استخلف في دار العمل. ومن العدل أن يلقي جزاء إتجهه وثمرة عمله متاعاً وأمناً ورضاً في الدنيا والدين.

بعد هذا الإعلاء الإسلامي لقيمة العقل والتفكير والإدراك والتدبير
نتساءل أية حضارة أكثر تقديراً للعقل والتعقل والعقلانية من الحضارة
الإسلامية استناداً إلى المصادر الأساسية؟ وهل يمكن مقارنة هذا الإعلاء
الإلهي لقيمة العقل والإحساس والمدرجات التي كرم الله بها الإنسان، بدعوات
هزيلة مشكوك فيها مختلف في تفسير دوافعها وأهدافها كالمذاهب التي
تحدث عنه «فيبر»!!!؟

فالإسلام يؤسس بناءً معرفياً يستند إلى منهج معرفي تربوي يستهدف
معرفة السنن والقوانين التي تحكم المخلوقات - وهذا هو غاية العلم - مثال
هذا أنه عندما يذكر القرآن الكريم ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ
عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ [الأنعام: ١١]. فإن السير هنا ليس لمجرد التجارة والعيش
ولكن أيضاً للاستطلاع والتدبر والاعتبار والوصول للسنن التاريخية
والاجتماعية ، وهذا هو قمة المنهج العلمي، وأقصى درجات الوعي والفكر
والنظر والمعرفة. وهذه التوجيهات هي التي تؤسس التفسير العلمي الحقيقي
للتاريخ والمجتمع.

فالتاريخ يسير وفق سنن مطردة، تتحقق آثارها كلما تحققت أسبابها-
فالأمر مقدمات ونتائج. هذا المنهج هو جوهر المنهج العلمي والمعرفي الذي
لم يكن معروفاً من قبل. والإسلام لم يرس المنهج العلمي في فهم الكون
والتاريخ والمجتمع فحسب ولكنه أسس منهجاً شمولياً في الفكر والاجتماع
والتاريخ والاقتصاد والسياسة وبهذا المنهج يرتبط الجزء بالكل وتوظف
المعرفة لتحقيق أقصى درجات التنمية في كل المجالات لصالح الإنسان
والمجتمع.

رابعاً: التنمية والقوة المادية في المنظومة الإسلامية للتنمية:

جعل الإسلام خلق الإنسان مرهون بالعبادة ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا
لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ويتضمن مفهوم العبادة تنفيذ أوامر الله ومنها تنمية
وتعمير الأرض، بكل جوانب التنمية المثمرة المفيدة المحققة لقوة المجتمع

الإسلامي مادياً ومعنوياً حتى يستطيع تنفيذ وظيفته في نشر دين الله ومحاربة الكفر ورفع الظلم عن المظلومين إحقاق الحق وإبطال الباطل ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [المالك: ١٥]. وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ويتضمن مطلق قوة هنا أقصى درجات القوة المادية والعملية والتكنولوجية والاجتماعية من منطلق ديني عقدي، فالإنسان هنا يبذل أقصى طاقته وينتج ويبعد بشكل يختلف جذرياً عما لو كان الإنسان ينطلق في التنمية والنشاط الاقتصادي من أيديولوجيات وضعية، أو لمجرد تحقيق مصالح خاصة، شخصية أو طبقية أو أسرية أو عرقية... إلخ. فالاستعداد وبذل أقصى جهد ممكن فريضة تماثل فرائض الصلاة والقيام وغيرها وعندما يقول عز وجل ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها، وهو ما يخص (رباط الخيل) لأنه الأداة التي كانت بارزة عند من كان يخاطبهم بهذا القرآن، أول مرة، ولم يخاطبهم بمجهولات محيرة ويقصد هنا بالقوة مطلق قوة في كل المجالات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية.. إلخ.

ولابد للإسلام من قوة ينطلق بها في الأرض لتحرير الإنسان، توظف أولاً في حقل الدعوة، فتؤمن من يختارون العقيدة على حرية اختيارهم، وترهب ثانياً أعداء هذا الدين فلا يفكرون في الاعتداء على المجتمعات الإسلامية خوفاً من تلك القوة، وتمنع هؤلاء الأعداء ثالثاً من الوقوف في وجه حرية التدين والاختيار.

هذا يشير إلى أن الإسلام يرسى الأساس لمنهج يحقق القوة الإيمانية «العقائدية والأخلاقية والقيمية». والقوة الاجتماعية «نظم وتنظيمات ومعاملات» والقوة المادية «الاقتصادية والتكنولوجية والعسكرية». فالإسلام ليس نظاماً لاهوتياً يتحقق بمجرد استقراره عقيدة في القلوب، وتنظيماً للشعائر، ثم تنتهي مهمته " فالإسلام منهج عملي واقعي للحياة، يواجه منهج

أخرى اقتصادية وسياسية وعسكرية ومادية لتحقيقه، فالقوة الإسلامية موجهة للحق ولإنفاذ مشيئة الله وتحرير الإنسان وليس لاستغلال الناس والأسواق والخامات كالأسمالية الغربية. وليس لصنع مذهب بشري من صنع بشر جاهل قاصر حاقد كالشيوعية.

وليس للترويج لأي مذهب وضعي يستهدف مصالح خاصة، عرقية أو طبقية أو اقتصادية أو أيديولوجية. وفي هذا الدليل الكافي على أن المنهج الديني في بناء المجتمع يقوم على ركيزتين الأولى القوة الإيمانية، والثاني القوة المادية المتفوقة على كل قوى العصر حسب معايير كل زمان ومكان. فأية أيديولوجية أو بناء مذهبي وضعي يحقق التنمية بمفهومها الشمولي التكاملي الصحيح، أفضل من هذا المنطلق الإسلامي الذي يعلى من قيمة الإنسان والعقل والعمل والتعاون والتنمية؟

فالإسلام يدعو إلى الإنتاج والعمل على استثمار الموارد المتاحة - مادية أم بشرية أم مالية وتوظيفها بما يحقق أعلى عائد ممكن في إطار الضوابط الشرعية التي تحول دون الانحراف، والتي تحقق التوازن الدقيق بين صالح الفرد وصالح الجماعة. وتجدر ملاحظة أن نظرة الإسلام أهمية الثروة والمال، وأعطاهما ما يستحقانه من قيمة واقعية. فالمال زينة الحياة الدنيا، وهي قوام للناس وللمجتمع في معاشه، ويدعو الإسلام إلى تحصيل الثروات وإلى التملك الحلال وإلى الضرب في الأرض وابتغاء رزق الله بكل السبل المشروعة. والضوابط الإسلامية هنا في الاكتساب والنفاق شرط يحول دون الانحراف ودون الصراع بين الناس، ودون تمزق العلاقات الاجتماعية، ومن أجل تحقيق التكافل والتوازنات المطلوبة في الحياة الاجتماعية السوية الصحية. وهناك من كتاب الغرب مثل «جاك أوستروي» صاحب دراسة "الإسلام أمام التطور الاقتصادي" من يؤكد أهمية النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقف موقفاً وسطاً بين المذاهب الفردية والجماعية ويجمع حسناً جميع المذاهب المعاصرة إلى جانب أنه يتغلب على جميع الصعوبات

الاقتصادية التي يقف الاقتصاد الغربي الحر عاجزا أمامها. بهذا نستطيع الجزم بأن المدخل الديني للتنمية هو الذي يحقق أقصى درجة ممكنة من النمو في ظل الإطار العقائدي والأخلاقي والقيمي والإسلامي.

خامساً: العمل والتنمية في المنظومة الإسلامية:

أعلى الإسلام من قيمة العمل المنتج المثمر الذي يحقق مصالح المسلمين والمجتمع المسلم، ويحقق قضاء مطالب الإنسان هو ومن يعولهم. والإسلام عندما يدفع المؤمنين إلى العمل المثمر البناء، يضع معايير لضبط العمل والبعد به عن مجالات الانحراف - كالأمانة والالتقان والبعد عن الربا والاحتكار والاستغلال. وقد وصف الله سبحانه وتعالى نفسه بأنه صانع يتقن صناعته ﴿صَنَّعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]. ويقول تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧]. وقد قرن الله تبارك وتعالى بين الإيمان والعمل الصالح في العديد من الآيات، والعمل الصالح يتسع في الإسلام ليشتمل العمل العقلي واليدوي ومختلف العبادة والمعاملات الملتزمة بأحكام - الشرع - ويشمل العمل والتطبيق أو العلم النظري والتكنولوجيا. وقد أعلى الإسلام من قيمة العمل اليدوي، وليس من قبيل المصادفة أن جميع أنبياء الله كانوا من العاملين إعلاء لقيمة العمل والجهد، فيروى أن نوحاً كان نجاراً، وإدريس خياطاً، وموسى راعياً، ومحمد راعياً وتاجراً عليهم جميعاً صلاة الله وسلامه، فإذا كان أشرف الخلق عاملين، أليس في هذا إعلاء لقيمة العمل والعاملين؟ وإذ يوجهنا الإسلام إلى العمل، يؤكد أن الله هو المحاسب والرقيب قال تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]. ويقول تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]. ويشير المفسرون إلى أن آية ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ...﴾ [التوبة: ١٠٥]. موجهة إلى المتخلفين التائبين، الذين تخلفوا عن غزوة تبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبل الله توبتهم وأمر بقبول توبتهم وأمر بأخذ صدقاته. وهناك قاعدة أرساها المنهج الإسلامي، الذي هو منهج عقيدة،

وعمل يصدق العقيدة، فمحل التوبة هو العمل الظاهر الصالح الذي يراه الله ورسوله والمؤمنون، أما في الآخرة فمرد البشر جميعاً إلى عالم الغيب والشهادة، الذي يعلم الجوارح وكوامن الصدور. فالإسلام منهج حياة واقعية لا تكفى فيه المشاعر والنوايا مل لم تتحول إلى حركة واقعية. وللنية الطبيعة مكانها. ولكنها هي بذاتها ليست مناط الحكم والجزاء. إنما هي تحسب مع العمل، فتحدد قيمة العمل وهذا معنى الحديث «إنما الأعمال بالنيات» «الأعمال لا مجرد النيات».

ومفهوم العمل في الإسلام يتسع لكل نشاط يقصد به وجه الله وخدمة الإسلام وإعلاء شأن المجتمع الإسلامي وتحقيق مصالح الإنسان، ومن هنا يتسع ليشمل الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأنشطة الفكرية العلمية والتكنولوجية إلى جانب العبادات المفروضة طالما أنه صدرت عن المنهج والمنطلقات الإسلامية.

وقد جاء في تفسير الآية السابقة من سورة الكهف: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾، إن الله يعلم كل شيء ولكن لا يحاسب إلا على ما يصدر من العبادة فعلاً وما يتحقق منهم في الحياة عملاً. فالدنيا دار عمل واجتهاد ومشقة، وما على الأرض من زخرف ومتاع وأولاد ليس إلا اختباراً لأهلها ليتبين من يحسن منهم العمل في الدنيا ويستحق نعمها، كما يستحق نعيم الله في الآخرة.

وللفقهاء آراء كثيرة حول ضرورة توافر كل الأعمال والتخصصات التي يحتاجها المجتمع الإسلامي ليكون أقوى المجتمعات من حيث القوة الاقتصادية والعسكرية والعلمية والتكنولوجية جنباً إلى جنب مع القوة الإيمانية العقائدية، وكيف أن تأمين هذه التخصصات - بمقياس كل عصر - واجب على الحاكم المسلم وعلى المسؤولين عن المجتمع الإسلامي وأوضح الفقهاء واجب المسؤولين في إيجاد عمل مناسب لكل قادر عليه حسب استعداداته، وتوجيه كل مسلم إلى العمل، حرفة أن مهنة - الذي يتفق مع

ميوله - وأكدوا أن المجتمع المسلم لا يوجد فيه مجال للبطالة - سواء السافرة أو المقنعة، أما غير القادرين على العمل فالمجتمع يكلف لهم حاجاتهم وأسرههم من خلال السبل الإسلامية مثل الزكاة والتكافل الاجتماعي والصدقات التطوعية وبيت مال المسلمين.. إلخ.

وهنا نستطيع أن نتساءل: هل يمكن مقارنة أي مذهب وضعي - مثل مذهب لوثر أو كالفن أو غيرهما من المصلحين الاجتماعيين مهما كانت عبقريته، بما جاء في الإسلام من نظم اجتماعية واقتصادية وسياسية محكمة، وما أكدته من إعلاء قيمة العمل والعاملين؟ فالمنهج الإسلامي يربط بين الإيمان والعمل الصالح. فلا إيمان بلا عمل، ولا عمل بلا إيمان. الأول «مبتور لم يبلغ تمامه» والثاني «مقطوع لا ركيزة له». وبهما معاً تسير الحياة التي هي أقوم. وبهما معاً تتحقق الهداية بهذا القرآن. وهذا هو تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩].

وقد نظم الإسلام بشكل معجز علاقات العمل وأرسى لها مجموعة من الضوابط الأخلاقية والقيمية التي تنميتها وتحول دون تحولها إلى علاقات صراع وحقد يمزق المجتمع. فقد طالب العمل الإتقان ومراقبة الله تعالى في أعمالهم قبل مراقبة الرقباء في الدنيا. فإن الله يحب إذا عمل أحد عملاً أن يتقنه كما أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم (*). والطلب هنا من الخائق وهذا أمر إلهي بضرورة الإتقان. وفي مقابل هذا طالب الإسلام صاحب العمل أن يحدد للعامل عدة أمور وهي مقدار العمل المكلف به، ومقدار الأجر الذي سيحصل عليه، وطالبه أن يمنحه الأجر فور إتمام العمل، وأن يكون حجم العمل على قدر ما يستطيعه العامل دون ضرر.

وللفقهاء حديث طويل ومفصل حول علاقات العمل في الإسلام. فقد ذهب الغزالي في إحياء علوم الدين إلى أنه على ولي الأمر أن يضمن عملاً

(*) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ص ١٢٥ من فتح الباري وفي مواضع أخرى من الصحيح.

لكل قادر. عليه من أبناء لمجتمع واستنتج ذلك من قيام الرسول صلى الله عليه وسلم باعطاء رجلاً جاءه سائلاً قادموما ودرهما وأمره أن يحتطب. أما بالنسبة للعجزة والشيوخ فإن الإسلام أوجب على الدولة أن تؤمن لهم ولأسرهم معاشاً مناسباً. وبهذا سبق الإسلام كل مفاهيم التأمينات والضمان الاجتماعي ويشكل لا يصل إليه التأمين الوضعي، لأنه يتحقق في إطار المنطلقات الإيمانية والقيمية للإسلام. وللفقهاء حديث مفصل في التأمينات الاجتماعية في الإسلام، وفي أساليب تحديد أجور العمال. إلخ.

سادساً: موقف الإسلام من العمل والمنهج العلمي وأزماته:

يعلى الإسلام من قيمة العلم النافع بكل فروعه سواء كانت علوم الدين أو الدنيا، والقرآن الكريم يزخر بالعديد من الآيات الدالة على ذلك: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. كما يزخر القرآن الكريم بالدعوة لإعمال العقل في مختلف مظاهر الكون المادي ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١]. وهناك ما يشير إلى الدعوة للبحث العلمي في كل المظاهر الطبيعية التي خلقها الله كالجبال والمعادن والفلك والبحار والنار وفي المظاهر الحيوية كالحيوان والنبات كالتكاثر والأجنة والوراثة، أو المظاهر الاجتماعية، أو المظاهر التاريخية مثل السابقين، كل هذا من أجل الوصول إلى طبيعة القوانين وسنن الله في هذه المخلوقات التي سخرها الله للإنسان للانتفاع منه. وهذا يعني الدعوة للفهم والتفسير.. وقد تكرر ورود مصطلح النظر «قل انظروا» ومصطلح الرؤية «أرأيتم»، «ألم تر»، «ألم يروا» وهي كلها بمعنى العلم والفهم والوصول إلى السنن والقوانين التي أودعها الله في مخلوقاته. والهدف من هذا العلم، هدف عقائدي وهدف تطبيقي، أما العقائدي فهو ازدياد إيمان الإنسان بقدرته ربه. وأما التطبيقي فهو الاستفادة من معرفة هذه القوانين ومن تسخير الله هذه المخلوقات للإنسان، في الانتفاع بها في إطار المعايير والضوابط الشرعية التي تحول دون الانحراف والعدوان

والتدمير. وهذا المفهوم والأهداف النظرية والتطبيقية للعلم، سبق بها الإسلام كل فلاسفة العلم المحدثين والمعاصرين الذين كرروا أن أهداف العلم هي التفسير والتتبؤ تمهيداً للتحكم في الظواهر والانتفاع بها. وقد كان الإسلام أكثر دقة حيث وضع مجموعة من المعايير تضمن سلامة العلم النظري والتطبيقات العملية حتى لا تنحرف إلى التدمير والعدوان ولك أشكال الانحراف التي تمارس اليوم في الغرب والشرق باسم العلم، وباستخدام التطبيقات العلمية. فالعديد من هذه التطبيقات تمثل إعتداء على القيم والأخلاق والمعتقدات، وعلى كرامة الإنسان، وتوجه لخدمة مصالح عرقية أو فئوية أو طبقية أو قومية ضيقة. فالعديد من التطبيقات العلمية توجه لإبادة الشعوب وللاستعمار، وإشعال نيران الحروب، وإشعال الفتن، وفرض التخلف على شعوب معينة، بل أن بعضها يستخدم في مجالات ترويج المخدرات، والمتاجرة بالجنس، والعديد من هذه التطبيقات العلمية أفسد التوازن البيئي وأحدث ما أطلق عليه البعض "جرائم ضد البيئة" كل هذا بسبب عدم تقيد العلم والتطبيقات العلمية بالضوابط الدينية والأخلاقية والقيمية هنا تبرز عظمة الإسلام، فهو عندما يدعو إلى العلم يضع العلم داخل إطار التوجيه والضبط الديني بما يتضمنه من معايير أخلاقية، وهنا يصبح العلم موجه لما ينفع الإنسان ومجتمعه. وقد كان رسولنا صلى الله عليه وسلم يستعيز بالله من شر علم لا ينفع.

وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام يؤكد على أمرين - الأول التخصص في العلم والمعرفة، والثاني تكامل التخصصات في هيئة علم شمولي حتى يمكن فهم الجزئيات في إطار الكليات. فالإسلام يرفض التفتيت المعرف (Fragmentation)، الذي يقف عند حدود المعلومات الحسية فقط. فالمعارف التي يتوصل إليها الإنسان من خلال مصادر المعرفة - الحس والتجربة والملاحظة والعقل والمقارنة. يجب أن تفهم في إطار الحقائق الثابتة الكلية في هذا الوجود. وأن توظف في ضوء هذه الحقائق. أما أولئك الذين يقفون

عند حدود الحس والتعميمات المبنية عليه فقط فالأصح أن يطلق عليهم -
جامعوا معلومات، ليسوا علماء، ولسنا بحاجة إلى التأكيد أن المسلمين هم أول
من اكتشفوا المنهج العلمي التجريبي تحت تأثير التوجيهات القرآنية، ثم من
خلال قواعد أصول الفقه المتصلة بالعلة والدوران والقياس. فالتفكير
الإغريقي تفكير فلسفي واستبطائي ولم يطهر الاستقراء العلمي إلى على يد
علماء المسلمين، وقد أخذت أوروبا عن المسلمين هذا المنهج، الذي نادى به
مفكرو الغرب نقلاً عن المسلمين، مثل «روجر بيكون» و«فرنسيس بيكون»
و«جون ستيوارت مل» فهم لم يكتشفوا المنهج العملي التجريبي، لكنهم نقلوه -
مع إضافات - عن الفكر الإسلامي من خلال الترجمات العربية.

والواقع أن المنهج الاستقرائي أو التجريبي والذي يعتمد على
طرح الفروض التفسيرية، واختبارها على عدد محدود من المشاهدات
والتجارب، والخروج بتعميم (Generalization)، أو ما يطلق عليه «كارل بوبر»
(Hypothetico - deductive method) يفترض - في نظرنا - الإيمان الديني
بالضرورة. فالمنهج التجريبي، والتعميمات العلمية تفترض صدق مجموعة من
المسلمات التي لا يمكن للعلم المادي إثباتها^(١). وأهم هذه المسلمات: أن العالم
المادي أو الاجتماعي أو التاريخي.. معقول، ومنظم، وأن هناك مجموعة من
القوى والقوانين التي تحكم الظواهر المشاهدة أو المدروسة، وأنه يمكن العقل
البشري أن يتوصل إلى هذه القوى أو القوانين ... إلخ.

وقد تحدث العلماء في الغرب عما أطلقوا عليه أزمة الاستقراء، أن
مشكلة الاستقراء على حد تعبير «ديفيد هيوم» الفيلسوف التجريبي
الإنجليزي فما الذي يضمن لنا أن الظواهر ستسير بنفس الطريقة
التي سارت عليها والتي لاحظناها؟ لاشي غير الملاحظات السابقة،
وهذه غير كافية، فما هو الأساس الذي يبني عليه التنبؤ بسير الظواهر؟
وعندما حاول «إيمانويل كانت» (Kant) بناء الاستقراء على مبدأ العلية أدرك

(١) ارجع إلى كتاب «كارل بوبر» عقم المذهب التاريخي: ترجمة عيد الحميد صبرة - منشأة المعارف -
الإسكندرية، ١٩٦٠م.

فوراً أن هذا المبدأ لا يبرر التنبؤ المستقبلي. وهذا ما جعله يضيف مبدأ آخر يؤسس عليه الإستقراء والتنبؤ، وهو مبدأ الغائية، حيث ذهب إلى أن كل ما يوجد في الطبيعة يوجد لغاية محددة سلفاً. وهذا يتشمن الإيمان الديني بالضرورة. وكما يشير محمود قاسم بحق فإنه من الضروري أن نبني الاستقراء العلمي على أساس متين و إلا استحال البحث واستحال التعميم واستحال التنبؤ^(١) - ولا يمكن القول مع «جون ستيوارت مل» أن مبدأ العلية هو الضامن لاستمرار الظواهر في المستقبل كما كانت في الماضي، لعدة أسباب: الأول: أنه هو نفسه يؤكد أنه ليس مبدأ فطرياً في النفس الإنسانية، والثاني: أنه استنتج العلية من واقع المشاهدات استقرائياً، فقد اكتشفه من خلال الاستقراء، فكيف يكون أساساً يبني عليها الاستقراء؟ وهذا يعني الوقوع فيما يطلق عليه المناطقة «الدور المنطقي» لأنه جعل العلية أساساً للاستقراء، وتطبيقاته في نفس الوقت.

وانتهى العلماء إلى أنه لا بد من افتراض وجود نظام ثابت في الطبيعة، (بوانكارية) وذهب آخرون إلى ضرورة افتراض أن مبادئ العلية والاضطراد ليس إلا مسلمات ضرورية لازمة لقيام هذا المنهج ونقبلها دون مناقشة أو تبرير. وهناك مسلمات أخرى لأزمة لقيام هذا المنهج وهي، الإتساق بين قدرات العقل الإنساني، أو بين منطق العقل البشري، من جهة، وبين منطق الظواهر المدروسة من جهة أخرى. ولا يمكن فهم هذه المسلمات إلا في ضوء منطق الإيمان بالله، فقد قدم الإسلام التفسير اليقيني لما أطلق عليه الغرب أزمة الاستقراء، وأزمة العلم وأزمة المسلمات بعد أن فصلوا العلم عن الإيمان فالله هو خالق الإنسان، وهو خالق الكون، والتاريخ والمجتمعات تؤدي باستمرار إلى النتائج، فهذا التناسق والتكامل بين معطيات الكون والتاريخ والمجتمع، وهذا التناسق بين قدرات الإنسان وبين كل ما في الكون من منطق وقوانين... إلخ، يرجع إلى وحجة الخالق وإلى انه سبحانه خلق كل شيء

(١) للمزيد من التفصيل حول هذه النقاط ارجع إلى الدراسة القيمة لمحمود قاسم: المنهج الحديث ومناهج البحث - الطبعة الثالثة - الانجلو المصرية، بدون تاريخ. ص ٣٩، ١٠٧، ١٢٧.

بمقدار، وسخر كل ما في الكون للإنسان، وبهذا فقط يمكن فهم مسلمات الإسقراء في ضوء المنطق الإيماني.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أزمة ثانية يثيرها العلم الوضعي ولا يمكن حلها إلا في ضوء المنطق الإيماني الديني، وهي ما يمكن أن نطلق عليها، أزمة بناء المعرفة أو التنظيم المعرفي. فالعقل الإنساني عندما يستقبل المادة الحسية من الخارج عن طريق الملاحظات أو نتائج التجارب، تكون أعدادها كثيرة ومتنوعة وغير منظمة، هنا يقوم العقل بتنظيمها من خلال مقولات وقوالب وأساليب تنظيمية عقلية. فالعقل الإنساني هو الذي ينظم المادة الحسية ويفسرها ويصوغها في شكل قوانين - عليه - زمانية - مكانية... وهنا نتساءل ما هو أصل هذه القوى العقلية التنظيمية؟، وما هو سبب هذا التوافق العجيب بين معطيات العالم الخارجي من جهة، وبين قدرات العقل الإنساني من جهة أخرى؟ لقد احتار فلاسفة المعرفة وفلاسفة العلم حول هذه النقطة وغيرها من نقاط تمثل تحدياً أمام الفكر البشري. ولا يمكن حل هذه الأزمات إلا داخل الدائرة أو المنطلق الإيماني الإسلامي. فالله هو خالق الإنسان كرمه واستخلفه. وسخر له كل ما في الكون لخدمته، وفرض عليه استخدام عقله للكشف عن السنن الإلهية، والانتفاع بكل مخلوقات الكونية، وتوظيفها في أداء الرسالة الكبرى التي خلق من أجلها، وهذا يعني في النهاية أن الأزمات المنهجية والفلسفية التي يثيرها فلاسفة العلم. لا يمكن حلها إلا في ضوء وحدانية الخالق سبحانه وتعالى، وفي ضوء إلغاء الثنائيات المفتعلة بين العلم والدين، بين عالم الغيب والشهادة، بين الأصالة والمعاصرة بين العقل والنقل... إلخ. فهذه أمور مترابطة يحكمها المنهج الإلهي والمنطق الإسلامي الشمولي. والواقع أن هناك العديد من الأزمات التي يعاني منها العلم لا يمكن حلها إلا في ضوء هذا المنطق الإسلامي. فهناك أزمة ثالثة هي أزمات أخلاقيات العلم، والمعايير التي تحكم توجيه واستخدام نتائج العلم، حيث يمكن أن يوظف للاستغلال والتدمير وتكريس الفساد والظلم. وهنا لا

تصلح الأخلاقيات الوضعية لأنها مهما كانت درجة نقاء القصد فإنها نسبية تعكس بشكل شعوري أو لا شعوري مصالح واضعيتها وتعكس انتماءاتهم الاجتماعية والسياسية والأيدولوجية، ولا يصلح لتوجيه نتائج العلم إلا المبادئ الإلهية التي تحقق المصالح الحقيقية للإنسان كإنسان - في الدنيا والآخرة، وهناك أزمة رابعة هي أزمة حدود المعرفة العلمية، وأزمة خامسة هي أزمة الشمولية المعرفية وفهم الجزء في إطار الكل فالإسلام يحدد مال قدرة العقل على المعرفة، ويبعده عن المجالات التي لا يستطيع إخضاعها للعقل كالغيب والروح والأصول والغايات النهائية.. وبهذا يتكامل العقل مع النقل، وتفهم الجزئيات في إطار الكليات، ويدرك الإنسان أن العلم منحة إلهية للإنسان، وأن الإنسان لا يستطيع أن يحيط بشيء من علم الله إلا بما شاء سبحانه وتعالى. وهنا تفهم المعارف العلمية التجريبية الجزئية في إطار المعارف الإيجابية الشمولية. وفي إطار السنن الإلهية في الكون والإنسان والمجتمع والتاريخ. وهناك أزمة سادسة هي أزمة صدق المعارف العلمية وسلامتها من الزيف. ولا ضامن من هذا إلا الله سبحانه وتعالى. وقد اضطر بعض فلاسفة الغرب - مثل ديكارت - إلى الاعتماد على الوجود الإلهي كضامن لصدق الأفكار والمعارف، ضد إمكانيات تسرب الأفكار الشيطانية الزائفة.

ونستطيع القول إن الله الخالق البارئ العليم الحكيم هو الضامن لصدق علم المؤمنين المجتهدين المتجردين عن الهوى والميل في مجالات العلوم الكونية والاجتماعية والإنسانية، وهذه الأزمة تثير أزمة سابعة هي أزمة اليقين في العلم، فهل يستطيع العلم التجريبي أن يقدم لنا معارف يقينية؟ وقد طرح كتاب الغرب - مثل «جورج لنبرج» سؤالاً ضمنه عنوان كتابه وهو «هل يستطيع العلم إنقاذنا». ولا يمكن أن نجيب على هذه الأسئلة إلا في ضوء المنطق الإيماني الإسلامي، فالعلم اليقيني هو العلم بالعقيدة والشريعة إستناداً إلى الكتاب والسنة، أما العلم التجريبي والميداني والحسي، فإنه

يؤدي إلى معارف قابلة للتكذيب، فالنظريات العلمية - كما يذكر «كارث بوبر» - في «عقم المذهب التاريخي» تكذب بعضها بعضاً. وهكذا يتقدم العلم المادي بمزيد من الفرضيات والملاحظات والتجارب والتعميمات النظرية، وإسقاط الفروض التي يثبت زيفها، والإبقاء على الفروض التي فشل البحث في تكذيبها، لكن هذا لا يعني اليقين المطلق. فالإحاطة الكاملة بالوقائع والظواهر والميادين ليست في حوزة الإنسان. ومن الممكن أن يكتشف أموراً في المستقبل تكذيب نظريات علمية يعتقد في صدقها.

والخلاصة أن العلم الديني هو وحده مصدر لليقين المطلق أما العلم التجريبي والعقلي، فهو اجتهادات بشرية تصيب وتخطئ ويجب أن تفهم في إطار هذا النظام، والعلم البشري يجب أن يتم في إطار التوجيهات الدينية، وأن يتحقق من خلال العلم الإلهي الشمولي. يقول تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ﴾. فالعلم في إطار التقوى هو الضامن الوحيد لسلامة التوجيه، وعدم الشطط والبعد عن السفسطة، وتوظيف العلم في خدمة الإنسان وخدمة دوره الذي خلق له في هذا الكون. ووضع العلم في إطار التقوى هو الذي يسهم في فهم الجزئيات في إطار الكليات، ووضع نتائج البحوث التجريبية والميدانية في الإطار الإيجابي الشمولي الذي يمنحها المعنى و المغزي والهدف. ووضع العلم في إطار التقوى يمنح الباحث دوافع قوية لمواجهة صعاب البحث ومعوقاته، ويؤدي إلى نتائج إيجابية تدعم التقوى، وتقوى الإيمان. ووضع العلم في إطار التقوى يحل أزمة الحتمية والعقلانية والغائية.. وهي مسلمات لا بد منها لقيام العلم التجريبي، حيث تستند إليها التعميمات العلمية.

وتجدر الإشارة إلى أن المنطق الإيماني هو الذي يفسر مسلمات العلم التجريبي، والتي تتصل بمعقولية العالم وثبات السنن الإلهي الماضية في الكون المادي والمجتمع الإنساني والتاريخ والأجسام الحية، وهذا المنطق هو الذي يفسر ما يطلق عليه الحتمية والاضطراد والمعقولية... غير أن وسائل

القياس عند البشر لم تبلغ درجة الكمال في الدقة، وهذا ما يفسر قضية الاحتمالية. وهنا نقول أن الثبات والاتساق والمعقولية والاضطراد يرجع إلى طبيعة السنن الإلهية، أما الاحتمالية فترجع إلى نقص في كفاية المقاييس العلمية البشرية وكلما تقدمت أساليب القياس، زادت درجة الضبط والدقة والاحكام. ويجب هنا عدم الإيمان بالآلية المطلقة في الكون. فالله خلق العلل أو الأسباب بقدرته. وهو يسيطر عليها بقيوميته. وهذا يفسر لنا كرامات الأولياء وبعض جوانب الخروج على الآلية في الكون.

هكذا نستطيع القول أن المسلمين هم أول من اكتشفوا المنهج العلمي التجريبي، وأول من استخدموا الفروض والملاحظة والتجربة والوصل إلى التعميم(*) . والمنهج العلمي التجريبي في الإسلام ينطلق من المنطق الإيماني، وهذا هو الذي يحل العديد من الأزمات التي يتحدث عنها فلاسفة العلم المعاصرون. فهذه الأزمات لم تظهر في الفكر الإسلامي، ولكنها مطروحة في العلم الغربي الذي انفصل عن المنطق الإيماني، وأصبح يدور في فلك فكر ومنطق مادي آلي محض.

سابعاً: موقف الإسلام من الفقر والغنى وارتباطه بالتنمية:

إذا كان «فيبر» يمجّد البروتستانتية بوصفها الأساس الذي بنيت عليه الرأسمالية لأنها أعلنت من قيمة الثراء والتراكم الرأسمالية فقد سبق أن أكد الإسلام أهمية الثراء والتراكم الرأسمالي وحق الإنسان في التملك واتساع ملكيته، في إطار الضوابط والمعايير الشرعية التي تحول دون الانحراف والاعتداء على حقوق الغير، ويشترط أن تكون الملكية وجمع المال بالوسائل الشريفة، وأن يؤدي الإنسان حق الله في هذا المال من زكاة وواجبات التكافل الاجتماعي وصدقات طوعية.. فالإسلام يحارب الفقر ويدعو إلى الغنى والثراء والتملك بغير حد، فالإسلام يرفض موقف المقدسين للفقر كالزهاد

(*) ارجع في هذا إلى الدراسة الهامة لعلي سامي النشار حول اكتشاف المسلمين للمنهج العلمي وكانت رسالته للماجستير - مذكورة في المراجع.

والرهبان والمتصوفة، كما يرفض موقف الجبريين الذين يرون أن الفقر قدر لا يمكن دفعه، ويرفض موقف أنصار الإحسان الفردي الذين يكتفون بمعالجة الفقر من خلال الصدقات الطوعية فحسب، ويرفض الإسلام موقف دعاة الرأسمالية الذين يرون أن الفقر مشكلة وأن الفقراء هم السبب في ذلك - فالأغنياء هم السبب في ثرائهم والفقراء هم السبب في فقرهم - وكم يشير «القرضاوي» أن هذا هو نفس وقف «قارون الذي قال ﴿إِنَّمَا أُوتِيتهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨]. وأخيراً يرفض الإسلام الموقف الماركسي من الفقر الذي يرى أن الحل الوحيد لمشكلة الفقر وإلغاء الطبقات والقضاء على طبقة الأغنياء من خلال العنف الثوري الدموي. وقد رأينا أن هذا الموقف لم يجلب على الآخرين به إلا مزيداً من الفقر والصراع والأحقاد والدمار والتفكك وأكبر دليل على هذا انهيار الاتحاد السوفيتي وانهيار الدول الدائرة في فلكه.

ويؤكد «القرضاوي» أنه لم ترد أية واحدة ولا حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مدح الفقر، ويجب التمييز في هذا الصدد بين مدح الزهد وبين مدح الفقر. فالزاهد هو الذي يملك الدنيا ولا يغتر بها، ويجعلها في يده وليس في قلبه والغنى هو الذي يوظف ثراه المشروع في خدمة الدين، والإسلام يدعو أتباعه إلى الثراء والغنى و يجعل الغنى نعمة يمتن الله بها على عباده واجبة الشكر، ويجعل الفقر مصيبة يستعيز منها المؤمن. يقول تعالى في مجال امتنانه على نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨].

ويؤكد الإسلام خطر الفقر على العقيدة وعلى الأسرة وعلى التفكير وعلى السلوك فالفقر يحول دون الزواج، وقد يؤدي إلى الانحرافات، وكان الناس في الجاهلية يقتلون أولادهم خوفاً من الفقر - وهو ما حرمه الإسلام. وهذا يعني أن آثار الفقر المدمرة قد تفوق عاطفة الأبوة وهي عاطفة فطرية. وكان رسولنا صلى الله عليه وسلم يدعو ربه فيقول: «اللهم

إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

ومما يدعم تأكيد الإسلام على خطر الفقر على السلوك، ما ورد في البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة. حديث الرجل الذي تصدق بالليل على رجل فصادفت صدقته سارقاً، فتحدث الناس بذلك، ثم تصدق مرة أخرى على امرأة فصادفت صدقته زانية، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، تصدق الليلة على زانية. فأتى فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت. أما صدقتك على السارق فاعله أن يستعفف عن سرقاته. وأما صدقتك على زانية فاعلها أن تستعفف عن زناها» رواه مسلم حديث ١٠٢٢/٧٨. كل هذا وغيره يؤكد موقف الإسلام من الفقر وضرورة محاربته والاستعاذة بالله منه لما يسببه من خطر على الإنسان والأسرة والفكر والسلوك والعقيدة والأخلاق. ويعد الغنى والثراء قيمة في نظر الإسلام بشرط تحصيل الثروة بالأساليب المشروعة وفي مقدمتها العمل والإنتاج، وبشرط أداء حق الله في هذه الثروة، ومن أدعية رسول الله صلى الله عليه وسلم «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى» [مسلم]. والإسلام يدعو إلى محاربة الفقر وإلى السعي على الرزق والحصول على ثروات بالأساليب المشروعة ويؤكد حقيقة، وهي أن الفقر والغنى ينبثقان من النفس. وأن التطلع يجب أن يكون إلى ما عند الله. ويؤكد هذا قوله عليه السلام، «ليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس». والإسلام دين العمل والإنتاج والثراء الروحي والمادي وعندما يحارب الفقر يحارب البطالة. ويسعى لإيجاد عمل لكل قادر عليه ويجعل ذلك واجباً من واجبات الدولة المسلمة. فقد روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنا أولى بكل مسلم من نفسه، من ترك مالا فلورثته. ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى» [متفق عليه]. وقد أسس عليه الصلاة والسلام أول دولة إسلامية وكان يمثل هذه الدولة. ويستنتج من هذا أن «إلى وعلى». يعني على ولي أمر المسلمين وعلى الدولة. والإسلام يحارب الفقر

ويسعى لتحقيق الكفاية والثراء من خلال ست وسائل لخصها «القرضاوي»
على النحو التالي:

١- تدبير الدولة للعمل لكل قادر عليه.

٢- الزكاة المفروضة بالمقادير الشرعية.

٣- واجبات التكافل الاجتماعي.

٤- حقوق الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء خارج الزكاة، فقد روى

«الترمذي» عن فاطمة بنت قالت: سئل النبي عن الزكاة فقال «أن في المال حقاً سوى الزكاة، ثم تلا قوله تعالى ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. ويلاحظ هنا أن الآية عطفت إيتاء المال على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، مما يدل على أن الإيتاء الأول غير الزكاة، وأنه من عناصر البر والتقوى، وهذا دليل الوجوب.

٥- حق الفقراء غير القادرين على العمل في بيت المال. وهذا يمثل

واجب الدولة في تأمين احتياجات غير القادرين هم وأسرهم.

٦- حق المؤمنين على الصدقات الطوعية.

كل هذا وغيره يؤكد حرص الإسلام على قيمة الثراء الإيماني والأخلاقي والمادي معاً، وأنه يشترط ضوابط تحول دون الانحراف في جمع الثروة أو توظيفها وإنفاقها.

وتجدر ملاحظة أن القرآن الكريم يؤسس القواعد الاقتصادية والاجتماعية التي يجب أن يقوم عليها المجتمع المسلم وفي مقدمتها التكافل والتعاون والإخاء، وعلى سبيل المثال الآيات قبل الأخيرة من سورة البقرة (من ٢٦١ إلى ٢٧٤) تتحدث عن الزكاة المفروضة، والصدقات المتروكة للتطوع، بدلاً عن النظام الربوي الذي كان سائداً في الجاهلية، وتتحدث عن آداب الصدقة وتلعن الربا (الآيات من ٢٧٥-٢٨١) وتنتقل بعد هذا إلى تقرير

أحكام الدين والتجارة (الآيات من ٢٨٢-٢٨٤) والإسلام يكلف المؤمنين بالبذل والإنفاق في سبيل الله، ويعد البذل صنو الجهاد والذي فرضه الله على الأمة الإسلامية - وأرسى الإسلام الأسس الأخلاقية والعقائدية للصدقة التي تحولها إلى «عمل تهديبي» لنفس معطيها، وعملاً نافعاً ومريحاً لآخذها، وتحول المجتمع عن طريقها إلى أسرة متماسكة يسودها التعاون والتكافل والتواد والتراحم، وترفع البشرية إلى مستوى كريم، «المعطي فيه والآخذ على السواء» والإسلام يعالج جوانب النقص في النفس البشرية فهناك من يرضن بالمال فلا يعطيه إلا بالربا، وهناك من ينفقه كارهاً أو مرأئياً، وهناك من يتبعه بالمن والأذى، وهناك من يقدم الرديء من ماله «ويجعلون لله ما يكرهون» هذا إلى جانب الأتقياء الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله يريدون بها وجهه، سرراً وعلانية . والإسلام يعالج جوانب النقص في البشرية ويدعو المسلمين إلى الإنفاق. وإذا كان بعض المشتغلين بالدراسات النفسية يرون أن رد الفعل الطبيعي في النفس البشرية للإحسان هو العداة في يوم ماء على أساس تزايد الشعور بالنقص عن الآخذ ، والاستعلاء عند المعطى، فإن هذا الأمر لا يتحقق كما يؤكد صاحب الظلال إلا في المجتمعات الجاهلية. ويقضى الإسلام تماماً على هذه الظاهرة المرضية بإبراز حقيقة مبرى وهي أن الملك أو المال والرزق ، كله لله. وأن الإنسان مستخلف في هذا الملك أو المال وعليه أن ينفقه . لا حسب أهوائه وإنما حسب أحكام المالك الحقيقي. وإلى جانب هذه الحقيقة الكبرى، هناك حقيقة أخرى أن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. وأنه يضاعف الرزق لمن يشاء.

وفي ضوء هذه الحقائق نستطيع أن نفهم آيات الإنفاق في القرآن الكريم ومنها على سبيل المثال ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنبَلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦١]. وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ... ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ثامناً: العمل وتحقيق الاستقلال الاقتصادي وأهدافه الإسلامية:

دعوة الإسلام في مجال الاقتصاد تتكامل مع أهداف الإسلام العامة في إيجاد الإنسان القوى بإيمانه وبعلمه وعمله والمجتمع القوى روحياً ومادياً والجماعة المتراحة المتكافلة .. ولهذا يدعو الاقتصاد الإسلامي إلى تمييز الأموال في الأعمال الإنتاجية، والبعد عن الاكتناز ويدعو الإسلام المسلمين: إلى استثمار أموالهم في الزراعة والصناعة والتجارة وعدم ترك أموالهم تأكلها الصدقات "الزكاة المفروضة"، وعندما وجه الإسلام المؤمنين إلى الاستثمار وإحياء الأرض الموات والتملك والعمل المنتج وتحقيق التراكم الرأسمالي وتوجيهه في خدمة الإسلام والمسلمين والمجتمع الإسلامي، فقد استهدف في ذلك تحقيق الاستقلال الاقتصادي، القوة المادية، والسيادة العسكرية للمجتمع الإسلامي حتى يتمكن من أداء وظائفه في نشر دين الله وإعلاء كلمته وتأمين سبل الدعوة الإسلامية ونصرة المظلومين وتعمير الأرض... إلخ.

فالاستقلال الاقتصادي شرط للاستقلال السياسي وللقوة العسكرية القادرة على إرهاب عدو الله وأعداء المسلمين. وللفقهاء تفصيلات دقيقة في هذه الميادين. ولهذا نستطيع الجزم بأنه لا يوجد دين وجهه أبناءه إلى العمل والإنتاج والاستثمار وتحقيق الاستقلال والقوة المادية. وجعل الدافع إلى هذا كله دافعاً إيمانياً. كما فعل الإسلام. ولا يمكن أن نقارن بين الإسلام وبين دعوات هزيلة كالتي استند إليها «ماكس فيبر» أو «جون لوك» في عقده الاجتماعي، أو آدم سميث في ثروة الأمم.... إلخ.

ويستند «فيبر» في النهاية إلى أقوال وضعية هزيلة مثل قول «كالفين» وعندما يريكم الله طريقاً خالياً من الآلام لخلاص أرواحكم وأرواح الآخرين، طريقة قانونية تستطيعون بموجبها الحصول على أرباح أكثر من غيرها من الطرق. فإن هذا برهان لكم.. ومن أجل الله ينبغي عليكم أن تعملوا حتى تصبحوا أغنياء». أين هذا القول الهزيل الذي يدعو إلى جمع الثروة بأي

طريق بما في هذا الطريق الربوي أين ذلك من قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]. وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]. أين ذلك من دعوة الإسلام لأتباعه للثراء بغير حدود في إطار اكتساب الثروة وضوابط إنفاقها في إطار الشريعة حتى أموال اليتيم السفية . أوجب الإسلام تميميتها بالاستثمار. وقد أثمرت هذه الدعوة أكرم الثمار. في الصحابة ومن بعدهم هذا النمط من الأثرياء مثل عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهم.. قدرت ثرواتهم بمئات الألوف ولم يمنعوها يوماً عن صاحب حاجة في المسلمين عامة او خاصة واجهوا بها كثيراً من الأزمات الاقتصادية العارضة فقضوا عليها. فهذا عثمان بن عفان يهب قافلة تجارية بكاملها للمسلمين في عام غلاء وقسوة، ويساهم هو وغيره بالنصيب في تجهيز جيش العسرة. بل قد وجدت فيهم العبقريات الاقتصادية في تثمير الأموال من طرقها التي أحلها الله تعالى. فهذا عبد الرحمن بن عوف المهاجر الذي تعفف عن مال أخيه الأنصاري عندما عرض عليه مشاركته آياه، وطلب ان يدلّه على سوق المدينة فزاوّل فيه نشاطاً اقتصادياً أسفر في خلال مدة وجيزة عن ثناء عريض. أين دعواهم الهزيلة من ذلك كله؟ وحتى أيتام اليتيم والسفيه، أوجب الإسلام - تميميتها بالاستثمار والصرف عليهم من عائدها. يذكر بعض المفسرين - في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إن هذا هو التوازن الذي يتسم به المنهج الإسلامي، التوازن بين مقتضيات الحياة في الأرض، من عمل وكد، ونشاط وكسب، وبين عزلة الروح فترة عن هذا الجو وانقطاع القلب وتجرده للذكر، وهي ضرورة لحياة القلب لا يصلح بدونها للاتصال والتلقى والنهوض بتكاليف الأمانة الكبرى. وذكر الله لا بد منه أثناء إبتغاء المعاش والشعور بقدرة الله فيه هو الذي يحول المعاش إلى عبادة.

ويذكر صاحب الظلال في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]. أن الناس من طول ألفتهم لحياتهم على هذه الأرض، وسهولة استقرارهم عليها، وسيرهم فيها، واستغلالهم لتربتها ومائها وهواءها وكنوزها وقواها وأرزاقها جميعاً... ينسون نعمة الله في تذليلها لهم وتسخيرها، والقرآن الكريم يذكرهم بهذه النعمة الهائلة. الله جعل الأرض ذلولاً بآلاف الموافقات الضرورية لقيام الحياة - مما يوضحه العلم - ومنها الأرض وحجم الشمس والقمر وبعد الأرض عن الشمس والقمر، ودرجة الحرارة الشمس، وسمك القشرة الأرضية، ودرجة سرعتها، وميل محورها، ونسبة توزيع الماء واليابس فيها، وكثافة الهواء المحيط بها....ألخ.

وهذه الموافقات مجتمعة هي التي جعلت الأرض ذلولاً، وهي التي جعلت فيها أرزاقاً، وهي التي سمحت بوجود الحياة، وبجياة هذا الإنسان على وجه خاص. ويؤكد أنه «لو تراخت يد الله لحظة واحدة عن الحفظ لا ختل هذا الكون كله». ويذكر أن المناكب هي المرتفعات. وإذا أذن له بالمشي في مناكبها، فقد أذن له بالمشي في سهولها وبطاحها من باب أولى» والرزق الذي فيها كله من خلقه، وكله من ملكه، وهو أوسع مذلولاً مما يتبادر إلى أذهان الناس من كلمة الرزق، فليس هو المال الذي يجده أحدهم في يده، ليحصل به على حاجياته ومتاعه، إنما هو كل ما أودعه الله هذه الأرض من أسباب الرزق ومكوناته» سواء تلك التي تتصل بالطبيعة تكوين الأرض بنبات أو حيوان أو أرزاق مخبوءة في جوف الأرض من معادن جامدة وسائلة، وحين يأذن الله للناس في الأكل منه، «فهو سبحانه يفضل بتسخيره لهم وتيسير تناوله، كما يمنح البشر القدرة على تناولها والانتفاع بها». أليس هذه دعوة للإنسان إلى العمل والجد والإجتهد والانتفاع بخيرات هذه الأرض التي أعدها الله له، ودعوة لاستثمار طاقات الإنسان التي منحها له الخالق للإنتاج والتنمية وتعمير الأرض، ودعوة إلى استخدام ذكائه وقدراته المختلفة في الحصول

على كافة ألوان الرزق الذي وفره الله للإنسان؟ ودعوة للاستقلال الإقتصادي والريادة في هذا المجال لأداء رسالة الإنسان ورسالة الأمة الإسلامية على الأرض.

تاسعاً: أخلاق الإقتصاد الإسلامي:

دعوة الإسلام وتوجيهاته الاقتصادية تتسم بما يمكن أن نطلق عليه الواقعية الأخلاقية، وهذا ما لا يرضى عنه أنصار العلمانية وما يطلق عليها العقلانية، وهي عقلانية مزيفة، فقد أشاد «فيبر» بـ«كالفن» أنه أباح التعامل بالربا. وقد مورس الربا قبل «كالفن» وكانت له تبريراته المنحرفة، ولم يحرم الإسلام الربا تحريماً قاطعاً إلا لأنه يفسد العلاقات، ويحطم الروابط بين الناس، ويلوث المال، ويؤدي إلى الكسل عن العمل والضرب في الأرض إلى جانب أسباب أخرى - ويدعو الإسلام إلى المعاملات الظاهرة الشريفة النقية التي تؤدي لمزيد من الأخوة والتضامن والتكامل والتماسك والألفة والمحبة بين الناس.

ويذكر بعض المفسرين في تفسيره لآيات تحريم الله سبحانه وتعالى للربا في سورة البقرة من الآية ٢٧٥ حتى ٢٨١ من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ أنه [لم يبلغ من تفضيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية، ما بلغ من تفضيع الربا، ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا... فقد كانت للربا في الجاهلية مفسده وشروبه. ولكن الجوانب الشائعة القبيحة من وجهه الطالح ما كانت كلها بادية في مجتمع الجاهلية كما بدأت اليوم وتكشفت في عالمنا المعاصر]. والنظام الربوي مناقض تماماً للنظام الإسلامي «لا يلتقيان في تصور ولا يتفقان في أساس ولا يتوافقان في نتيجة.. لأن كلا منهما يقوم على تصور للحياة والأهداف والغايات يناقض الآخر تمام المناقضة. فالنظام الإقتصادي الإسلامي يقوم على أن الخالق هو مالك كل المخلوقات» وأنه أستخلف

الإنسان في هذه الأرض، ومكنه مما ادخر له هذا الملك العريض فوضى». فقد استخلفه على شرط أن يقوم في الخلافة وفق منهج الله وحسب شريعته، فما وقع منه من عقود وأعمال ومعاملات وأخلاق وعبادات وفق التعاقد فهو صحيح نافذ، وما وقع منه مخالفاً لشروط التعاقد فهو باطل مرفوض». إذا أنفذه قوة وقسراً فهو ظلم واعتداء لا يقره المؤمنون». فالناس وكلاء مستخلفون في الأرض بشرط وعهد وليسوا ملاكاً خالقين لما في أيديهم من أرزاق».

ومن بنود العقد «التكافل بين المؤمنين بالله، والانتفاع برزق الله الذي أعطاهم على أساس هذا التكافل لا على أساس الشيوعية الماركسية الحاكمة ولا على أساس الملكية الفردية المقيدة - فمن وهبه الله منهم سعة أفاض من سعته على من قدر على رزقه، ومع تكليف الجميع بالعمل كل حسب طاقته واستعدادته وفيما يسره الله له، فلا يكون أحدهم كلا على أخيه «أو عاله على الجماعة. ومن شروط العقد القصد والاعتدال في الإنفاق والاستمتاع بالطيبات، وهنا تصبح حاجاتهم الاستهلاكية محددة بحدود الاعتدال، وتظل فضلة من الرزق معرضة لفريضة الزكاة وتطوع الصدقة وبخاصة أن المؤمن مطالب بثمار ماله وتكثيره» ومن شروط العقد «أن يلتزموا في تنمية أموالهم وسائل لا ينشأ عنها أذى للآخرين، ولا يكون من جرائها تعويق أو تعطيل لجريان الأرزاق بين العباد، وهذا إلى جانب دوران المال في الأيدي على أوسع نطاق «كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم».

ومن شروط العقد «الطهارة في النية والعمل، والنظافة في الوسيلة والغاية هذا إلى جانب التقيد بالقيود» عند تنمية المال لا تجعلهم يسلكون إليها سبلاً تؤدي ضمير الفرد وخلقه أو تؤذي حياة الجماعة، وكيانها» والنظام الربوي مناقض تماماً للتصور الإسلامي هنا، لأنه يقوم على أساس الفردية والأنانية والأخلاقية واللاقيمية، وعلى عدم اعتبار لإرادة الله، وعلى أساس إن الإنسان هو سيد هذه الأرض وأنه غير مقيد بعهد من الله

وغير ملتزم بأوامرهم. وبالتالي فإنه غير ملتزم بمصالح الآخرين أو بحقوقهم، وإذا تدخلت القوانين الوضعية في تحديد سعر الفائدة، ومنع النصب والغضب والاحتيايل فإنها كما يقول صاحب الظلال يعود إلى ما يتواضع عليه الناس أنفسهم. وما تقوده إليه أهواؤهم، وليس إلى مبدأ ثابت مفروض من سلطة إلهية. ويقوم النظام الربوي على تصور فاسد وهو أن تحصيل المال هو غاية الغايات للإنسان، يحصله من أي مكان، وينفقه بأي طريقة، ومن هنا يدوس في سبيل تحقيق هذه الغاية على كل الأخلاقيات والقيم والمصالح الآخرين والنظام الربوي يؤدي في النهاية إلى بناء إجتماعي يسحق البشرية ويحطم أخلاق وعلاقات ونفسيات الناس، لصالح حفنة من المرابين الذين هم أحط خلق الله وأشدهم تجبراً ودناسة وشرأ. وعلى المستوى الإقتصادي يؤدي إلى خلل في دورة رأس المال والتنمية الإقتصادية، وعلى المستوى السياسي يؤدي تركيز السلطة داخل المجتمع في أيدي شردمة لا يراعون في البشرية إلا ولا ذمة، ولا يراقبون فيها عهداً ولا حرمة، وهكذا تتحطم البشرية بين غالبية عظمى تكذب وتشقى، وقلة غارقة في مستمتع الشهوات والبذخ، يتحكمون في رقاب الناس وأرزاقهم ومصائرهم دون جهد ولا عمل. وقد أدى هذا النظام الربوي في العصر الحديث إلى العديد من الأزمات الإقتصادية والسياسية والاجتماعية الطاحنة لصالح الممولين المرابين الذين تتجمع في أيديهم خيوط الثروة العالمية.

وقد اعترف كبار الاقتصاديين في الغرب بعيوب النظام الربوي من المنظور الاقتصادي البحث، مثال هذا ما يقوله الدكتور «شاخت» مدير بنك الرايخ الألماني سابقاً في محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣، من أن الربا يؤدي إلى تكديس جميع أموال الأرض في يد عدد قليل جداً من المرابين، فالمرابي يربح دائماً في كل عملية، أما المدين فإنه معرض للربح أو الخسارة، وهذه النظرية تتحقق بالفعل - فكما يقول صاحب الظلال فإنه معظم أموال الأرض الآن يمتلكها - ملكية حقيقية - بضعة ألوف، أما جميع الملاك

وأصحاب المصانع الذين يقترضون من البنوك والعمال... فهم ليسوا إلا إجراء يعملون لحساب أصحاب المال الحقيقي، وعلى المستوى الدولي، فمن الواضح كيف أن القروض الربوية للدول النامية انتهت بها إلى مصيدة التبعية الذليلة للدول صاحبة القروض، وعوقت حركة التنمية داخلها، وأفسدت بناءها الاقتصادي وبناء العلاقات داخلها، وبناءها الاجتماعي والقيمي، بل وبناءها السياسي كذلك، قبل هذا كله وبعده فإن النظام الربوي يحطم بناء الإنسان نفسه، ويلخص لنا أحد المفسرين ثمان حقائق لا بد أن يعيها المسلم حول الربا وهي:

- ١- لا إسلام مع قيام نظام ربوي في مكان واحد .
- ٢- أن الربا بلاء على البشرية لا في إيمانها وأخلاقها وتصورها للحياة فحسب ولكن في صميم حياتها الاقتصادية والعملية، فهو ما حق للسعادة، معوق للنمو الاقتصادي، جالب للأزمات، مؤد إلى التمزقات والصراعات.
- ٣- هناك تلازم ضروري بين النظام الأخلاقي والنظام الاقتصادي العملي في الإسلام، وينبثق هذا التلازم من حقيقة الاستخلاف وشروطه.
- ٤- التعامل الربوي يؤدي حتماً إلى إفساد ضمير الفرد وخلقه وشعوره تجاه أخيه في الجماعة، ويؤدي حتماً إلى إفساد حياة الجماعة البشرية وتضامنها. فالذي يقترض بالربا يحتاج بالضرورة إلى مجالات تحقيق أعلى قدرة من العائد ليسدد القرض وفوائده ويربح، وهنا يلجأ إلى الأوجه القذرة في الاستثمار - كالمخدرات والأفلام السيئة والرقيق الأبيض... وسائر المجالات القذرة التي تحطم الأخلاق والقيم والعلاقات لأنها للأسف هي التي تؤمن عائداً كبيراً. وفي سبيل أقدام الناس على هذه الأمور - التي تتفق مع شهوات الإنسان الحيوانية - يلجأون إلى الدعايات والنشر الأمر الذي يزيد الطين بله ويضاعف الإفساد والتمزق والتفكك والبهويمية بين البشر.

- ٥- عندما يحرم الإسلام الربا يقيم نظاماً متكاملأ عقائدياً وأخلاقياً واقتصادياً واجتماعياً وسياسياً بدون ربا أو شبه ربا، دون المساس بالنمو الإقتصادي والاجتماعي والإنساني بالمعايير الصحيحة لهذا النمو.
- ٦- ليس معنى إلغاء النظام الربوي إلغاء المؤسسات الاقتصادية اللازمة للنمو الإقتصادي المصاريف والشركات، ولكن يعنى تطهيرها من لوثة الربا وذنسه، وإرسائها على الأسس الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية.
- ٧- يستحيل - في اعتقاد المؤمن - أن يحرم الله أمراً لا تقوم الحياة ولا تتقدم بدونه، كذلك يستحيل أن يكون أمراً من الأمور خبيثاً وحتمياً لتقديم الحياة في نفس الوقت.
- ٨- القول بأنه يستحيل على الاقتصاد العالمي أن يقوم وأن ينمو ويتقدم إلا على أساس ربوي، ليس إلا خرافة وتزييف للوعى والعلم والفهم، روح له المرابون، وعلى المجتمعات الإسلامية أن تستعيد حررتها وكرامتها من قبضة العصابات الربوية العالمية من خلال أعمال النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يحقق أعلى درجات النمو الاقتصادي في إطار القيم الإسلامية، بديلاً عن النظم الربوية العالمية. من أجل هذا كله حمل الإسلام حملة مفرزة على الربا وصور المرابين تصويراً مفرزاً مرعباً ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فأى مصيبة تقع للإنسان أكثر من أن يتعرض لحرب من الله ورسوله؟

عاشراً: التربية والتنمية في المنظومة الإسلامية:

أسس الإسلام علاقة قوة بين التربية وتأهيل الإنسان لأداء واجبات الخلافة وهذا يعنى العلاقة الوثيقة بين التربية وبناء المجتمع الإسلامي القوى روحياً ومادياً، أو العلاقة بين التربية والتنمية وقد أهتم الإسلام بارساء منهج واضح للتربية، لإعداد الإنسان لمهام الخلافة، وإعداده إعداداً عقدياً

وأخلاقياً وقيماً ومهنياً ليكون عضواً صالحاً في الأمة المسلمة، مؤمناً منتجاً نافعاً لنفسه ولغيره، يقيم حدود الله، ويدعو لله، ويجاهد في سبيله. وقد فصلنا وفصل غيرنا أركان وأبعاد هذا المنهج. فلا داعي لتكراره هنا. وما نريد التأكيد عليه أن القرآن الكريم جاء ليخاطب الفطرة البشرية بمنطقها السوي «نزله الذي خلق هذه الفطرة، وبالتالي يعلم ما يصلح لها وما يصلحها، وكيف يخاطبها، ويعلم مداخلها ومشاربها. جاء يعرض على هذه الفطرة الحقيقة المكنونة فيها من قبل». ورسم لها طريق الاحتفاظ على هذه الفطرة بنقائنها وسوئها، ويمكننا استنتاج منهج التربية الإسلامية من خصائص عباد الرحمن، ومن مواعظ لقمان لأبنيه، وفي مواضع أخرى عديدة.

وما يهمنا هنا إبرازه أن النماذج التربوية في العالم الغربي، وفي ضل نماذج التنمية الليبرالية والماركسية معاً ترتبط بالعلمانية والمادية والنفسية والنزعة العملية البراجماتية، هدفها فصل الإنسان عن فطرته، وعزل الدين عن الحياة الاجتماعية والسياسية الاقتصادية، والانطلاق الحيواني في إشباع شهوات الإنسان الحسية دون ضوابط قيمية أو أخلاقية، الأمر الذي مزق الإنسان الغربي وأودى به وقاده إلى الأزمات العميقة التي يعانيها من اغتراب وتفكك وضياع وبوهيمية واختلال في المعايير وإدمان وأمراض نفسيه وانتحار وقلق وحركات للرفض وضياع الهدف والطريق ... وباختصار ضياع الإنسان نفسه.

وأهم خصائص التربية الإسلامية التوازن، بين الجوانب الروحية والجوانب المادية، بين الدين والدنيا، بين الدنيا والآخرة، بين القول والعمل، بين الفردية والجماعية، بين الضبط الخارجي والضبط الداخلي، ومن أهم أهدافها إرساء قاعدة المراقبة الداخلية عند الإنسان، حيث يلتزم بمراقبة ربه في السر والعلن- في سلوكه وفكره، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة. في كل ما يقوم به من نشاط، ويركز الإسلام على حقيقة أساسية هي أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإصلاح

الاجتماعي وكل جوانب التقدم الصحيح إنما تنطلق من البناء العقائدي السليم، وإن هذا البناء العقائدي وما يتبعه من بناءات أخلاقية وقيمية وسلوكية يجب أن يتم إرساؤه من خلال التربية منذ البداية... والمجتمع الإسلامي هو مجتمع «اقرأ» فهو يهتم منذ البداية بالعلم والتعليم والتربية، واهتم الإسلام، وكان له الريادة في هذا الأمر- بمحو الأمية لدرجة أنها كانت مدخلا للتحرر من الأسر الناجم عن الحروب، وقد تحدث الفقهاء في التفصيل عن نظم التعليم، حيث أكدوا ضرورة إتاحة الفرصة كاملة أمام الجميع لإظهار مواهبهم وقدراتهم واستعدادهم وتمييزها واستثمارها في خدمة المصالح الخاصة بالأفراد والعامه للمسلمين ككل.

ولهذا تحدث بعض الفقهاء عن نظام تعليمي متدرج تكون المرحلة الأولى فيه إجبارية عامة لا يتخلف عنها أحد، وتخصص المرحلة الثانية لمن لديه القدرة على متابعة الدراسة. أما من تقف به قدراته عند المرحلة الأولى يوجه إلى مجال العمل المناسب. فيكون من بينهم العاملون بأيديهم في الزراعة والعمارة والتجارة والصناعات اليدوية وغير ذلك مما لا يحتاج إلى تخصص دقيق، ومن ينهى المرحلة التعليمية الثانية ويكون لديه القدرة على متابعة التعليم يوجه للدخول في المرحلة الثالثة التي تتصل بالتخصصات المهنية الدقيقة مثل فنون الطب والقضاء والعسكرية... إلخ أما أولئك الذين يتوقفون عند المرحلة الثانية من التعليم فيوجهون إلى مجالات العمل الفني التي تحتاجها الأمة كالصناعة والمحاسبة. أما من يتابعون التعليم أولئك هم الذين يتولون الوظائف التخصصية المهنية العليا، ويتيح هذا النظام فرصاً متكافئة أمام الجميع للتعليم وتنمية قدراتهم، وللعمل المناسب، كل حسب قدراته واستعداداته.

والأمة تحتاج إلى خريجي جميع المراحل. وإذا قصرت الأمة في تأهيل أبناء المجتمع حسب قدراتهم واستعداداتهم بآت بالإنتم. وقد ذكر الشاطبي في كتابه (الموافقات) أن قيام الأمة بهذا الغرض قيام بمصلحة عامة فهم

مطالبون بسدها على الجملة «أي أفراد الأمة جميعاً» فبعضهم قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلاً لها، أما الباقون فإن لم يقدرُوا عليها فعليهم إعانة القادرين عليها. وهذا يعني أن من واجب الأمة الإسلامية تأهيل جميع أعضاء المجتمع وتوجيههم تربوياً ومهنياً حسب ما يناسبهم وما يستطيعون القيام به، وقد أعلى الإسلام أهمية التعليم المستمر فطلب العلم فريضة من المهد إلى اللحد. وبهذا سبق الإسلام كل الدعاوى إلزام التعليم وتدرجه والتوجيه التربوي والمهني. ولكن بشكل أدق وفى إطار رؤية شمولية للمنطلقات والأهداف وهذا هو جوهر التنمية البشرية المؤدية إلى التنمية الشاملة - إقتصادياً وصحياً وإدارياً وتنظيمياً... إلخ.

حادي عشر: الوقت والتنمية في المنظومة الإسلامية:

يعد الوقت قيمة كبرى من القيم التي يحرص عليها الإسلام، فوقت الإنسان هو حياته على هذه الأرض، وهو نعمة كبرى من نعم الله، وهو فترة اختبار الإنسان تمهيداً لمعرفة النتيجة في الآخرة، ما مضى منه لن يعود يقيناً، الأمر الذي يوجب على المسلم استثماره فيما يعود عليه وعلى أمته بالنفع في الدنيا والآخرة. ومما يدل على قيمة الوقت في الإسلام أن لله يقسم بالعديد من مظاهر الوقت من مخلوقاته كالشمس والضحى والقمر والليل والنهار والعصر... ومن المعروف أن لله أن يقسم بأي من مخلوقاته وأنه سبحانه وتعالى عندما يقسم بشيء يوجه نظرنا إلى قيمته الكبرى وأهميته لحياة الناس. ويوجهنا القرآن الكريم إلى ضرورة استثمار الوقت الإنساني وتوجيهه لما يرضى الله وإلى صالح المسلمين والإسلام، وإلى صالح الإنسان في الدنيا والآخرة قبل فوات الأوان قال تعالى: ﴿وَأَنْفُقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [النفاقون]. وقد روي معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لن تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال، عن

عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما آبلاه، وعن ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به» [رواه البزار والطبراني].

وقد ركز الحديث على الشباب لأنه زمن القوة والفتوة والإنتاج والجهاد والعزيمة كذلك فإن الشباب هو مرحلة توحد لشهوة واشتداد غواية الشيطان، فمن قهر الشيطان فاز برضا الله. وتؤكد السنة أهمية الوقت وضرورة استثماره، قال عليه السلام «اغتمم خمساً قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك» [رواه الحاكم في المستدرک].

وجاء في صحيح البخاري أنه عليه السلام قال «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ». وقد قرن الحديث بشكل معجز بين الصحة والفراغ كنعمتين عظيمتين. ومن العجب أن المنحرفين يذهبون بصحتهم بسوء استغلال وقت فراغهم من خلال الإدمان والسكر والبغاء والميسر... إلخ.

والإسلام يقر أهمية الترويح البرئ الطاهر، وإذا كان قد ألغى أعياد الجاهلة الماجنة، فقد استبدلها بالأعياد الإسلامية - الفطر والأضحى - وهناك العيد الأسبوعي للمسلمين يوم الجمعة، وتستطيع في هذا الإطار القول بتقزم الدعوات الوضعية إلى أهمية استغلال تلك الدعوة الهزيلة التي مجدها «ماكس فيبر» وهي دعوة «كالفن» والتي يطلق عليها «الدعوة الدينية Callin والتي تشير إلى أن الإنسان وكيل عن الله Steward وان الله يحاسب الإنسان على كل شيء وأهم ما يحاسبه عليه الوقت وكيفية فضائه والممتلكات وكيفية التصرف فيها.

ثاني عشر: التنمية وتحقيق المصالح في النموذج الإسلامي:

ترتبط التنمية بتحقيق مصالح الإنسان في الدنيا والآخرة، والمصالح الدنيوية تنقسم إلى مصالح معتبرة ومصالح مرسلة، وهنا تلتقي أهداف التنمية الشاملة مع أهداف الشريعة الإسلامية، فالمقصد العام للشارع من

تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم.

والهدف الأساسي من تشريع الأحكام جلب النفع لهم ودفع الضرر ورفع الحرج عنهم. وتنقسم المصالح في اصطلاح الأصوليين إلى - مصالح مقيدة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وهذه حددها الشرع بشكل دقيق، ورتب عقوبات محددة على الاعتداء عليها، وهناك المصالح المرسله أي «المطلقة» وهي تلك التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها.

وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء، وهذه المصالح المرسله يقتضيها التطور والتغير الاجتماعي، ومتطلبات تحقيق القوة المادية - الاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية والعسكرية، طبقاً لمقاييس كل عصر. وهي المصالح التي يتطلبها المجتمع الإسلامي بعد انقطاع الوحي.

ويدخل في هذا الباب كل التنظيمات والأساليب والتقنيات الجديدة في الصناعة والتعليم والتدريب والإدارة والتنظيم والتخطيط الحضري وتوزيع السكان والإسكان والرعاية الإجتماعية والثقافية والصحة... إلخ.

ولا شك أن التنمية الحقيقية داخل أي مجتمع ترتبط بإحترام وتطبيق المصالح المعتبرة لأن فيها الصلاح الحقيقي للناس - كل الناس بغض النظر عن اختلافاتهم وتبايناتهم الاقتصادية والاجتماعية والعرقية واللونية....».

كذلك فإنها ترتبط بمجالات الاجتهاد المفتوحة لتحقيق أقصى درجة ممكنة من المصالح الاقتصادية «انتاج، توزيع، استهلاك، دخل قومي وفردى، تصدير واستيراد، نمو اقتصادى...» والاجتماعية «أفضل تعليم وصحة وإسكان وخدمات ممكنة في القطاعات المختلفة». والارتباط بين المصالح المعتبرة والمرسله إنما يكون بالتزام المعايير والضوابط والقيم والأخلاقيات الإسلامية الصحية. فالتنمية الشمولية في الإسلام تنطلق من قاعدة عقائدية وأخلاقية وقيمية وتستهدف تحقيق أعلى درجة ممكنة من النمو

والقوة بمقاييس العصر، وقد وضع الأصوليون مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى لا يكون الأخذ بالمصالح المرسله بابا للتشريع بالهوى شروطاً ثلاثة هي:

أولاً: أن تكون المصلحة حقيقة وليست وهمية أي تجلب نفعاً أو تدفع ضرراً.

ثانياً: أن تكون المصلحة عامة لتحقيق النفع لأكبر عدد من الناس أو تدفع عنهم الضرر وليست شخصية.

ثالثاً: ألا يعارض التشريع بهذه المصلحة حكماً أو مبدأ ثبت بالنص أو الاجماع. وهناك من العلماء من لا يحتج بالمصالح المرسله، حيث ذهبوا إلى أن المصلحة المرسله التي لم يشهد شاهد شرعي باعتبارها ولا بإلغائها لا يبني عليها تشريع، ودليلهم على هذا ان الشريعة الإسلامية كاملة راعت كل مصالح الناس بنصوصها وما أرشدت إليه من قياس، والشارع لم يترك أية مصلحة دون إرشاد ألي التشريع لها، هذا إلى جانب أن التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح لباب أهواء ذوي الأهواء. ولكن أغلب العلماء يميلون إلى الأخذ بفكرة المصالح المرسله بضوابطها الشرعية المذكورة، قال ابن القيم «من المسلمين من فرطوا في رعاية المصالح المرسله، فجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق الحق والعدل: ومنهم من أفرطوا فسوغوا ماينافي شرع الله وأحدثوا شراً طويلاً وفساداً عريضاً».

والواقع أن المصالح المعتبرة الثابتة، والمصالح المرسله المنضبطة بحدود الأحكام والقيم الشرعية، هي المدخل لتحقيق التنمية المتوازنة الشاملة القادرة على بناء المجتمع القوي إيمانياً ومادياً واجتماعياً.

ثالث عشر: التنمية السياسية في النموذج الإسلامي:

ترتبط التنمية ببناء السلطة في المجتمع ومصادر وأساليب اتخاذ القرارات. ففي المجتمعات الوضعية نجد أن الخلفية الأيديولوجية والطبقية

والسياسية والاقتصادية والتربوية والمصلقية للذين يتولون إدارة المجتمع هي التي توجه حركة التنمية وتحدد أهدافها .

يبرز هذا بشكل واضح في المجتمعات الاشتراكية والرأسمالية، فالقائمون على بناء القوة السياسية والاقتصادية والعسكرية والإعلامية أو الفكرية هم الذين يتولون صناعة وصياغة القوانين سواء بشكل مباشر «المجالس النيابية» أو غير مباشر «جماعات الضغط والمصالح وتشكيل الرأي العام ...» Decission Shapers ومن هنا فإن التنمية أو الخطط والبرامج الاقتصادية يستهدف في هذه الدول - خدمة جماعات على حساب أخرى، وطبقات على حساب أخرى، ومصالح محددة، على حساب مصالح أخرى، وغالباً ما تخدم التنمية مصالح فتوية لصفوات معينة، هي غالباً التي تتخذ القرار Decission Makers - أو المشاركة في تشكيل القرار وبهذا تبتعد عن خدمة مطلق الإنسان أو غالبية الناس في هذه المجتمعات. والمتبع للعديد من النظريات السوسولوجية والسياسية والاقتصادية يدرك أنها ليست نظريات علمية قامت على أساس منهجي موضوعي من خلال الصورة المنطقية للنظرية العلمية، ولكنها نظريات فلسفية هدفها تبرير نظم قائمة، أو محاولة تجاوزها إلى نظم مستهدفة، وهي في كلا الحالتين تفتقد العلمية والمنهجية والموضوعية .

وهكذا نجد أن التنمية في المجتمعات الوضعية منحازة باستمرار إلى فئة من أبناء المجتمع وعلى حساب فئة أخرى ، ولا يمكن إطلاقاً أن تحقق العدالة الكاملة والمصلحة العامة لمجموع أبناء المجتمع لأنها في نهاية الأمر صياغات بشرية من حيث المنطلقات والأساليب والأهداف .

وهنا تبرز عظمة التنمية في ظل المنطلقات الإسلامية ، فالحاكمية هي الله أساساً وليست لبشر أيا كان، والأحكام الواجب تطبيقها مصدرها الخالق وهي المتضمنة في الشريعة الإسلامية ، والأدلة الشرعية التي يستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة مصادر: «القرآن الكريم، السنة،

الإجماع، القياس». أو هذه موشع لتفاه عام بين جمهور المسلمين على الاستدلال بها. وافقوا أيضا على أنها مرتبة في الاستدلال بهذا الترتيب. والدليل على هذا قوله تعالى في سورة النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والأدلة على ترتيبها في الاستدلال على هذا النحو - القرآن الكريم ، ثم السنة ، ثم الاجتهاد، ثم القياس، مارواه البغوي «عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضى بكتاب الله . قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا ألو» أي لا أقصر في اجتهادي». قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره. وقال «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى الله». وهناك أدلة أخرى عدا هذه الأربعة لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها. فمنهم من استدل بها على الحكم الشرعي، ومنهم من أنكر الاستدلال بها. وأشهر هذه الأدلة المختلف في الاستدلال بها ستة - الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا. وقد أرسى الإسلام أساس اختيار الحاكم وشروطه وطرق اختياره، فمن أهم الشروط التقوى والعلم والعدل، ويختاره علماء الأمة أو أهل الحل والعقد، أو أهل الرأي والمشورة، وهو لا يشرع ولكنه مطالب بتنفيذ أحكام الشرع فيما يوجد فيه حكم شرعي. أما الأمور التي لا يوجد فيها حكم شرعي فالمنهج الإسلامي يقوم على الشورى والاجتهاد. وفي مجال التنمية هناك العديد من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي ترتبط بأحكام شرعية واضحة لا مجال للشورى فيها، أما الجوانب الأخرى التي ترتبط بمجالات التنمية ولم يرد فيها حكم شرعي واضح مثل مجالات تقنيات التعليم وألويات البرامج الصناعية وأساليب الإدارة والإشراف والتدريب، وتنظيم الهجرة من الريف إلى الحضر

أو العكس، والتخطيط العمراني والحضري، وأساليب تنظيم الإسكان والمرور ومواعيد العمل.. إلخ فهذه متروكة للاجتهاد وأخذ رأي المتخصصين من أهل الذكر وإعمال مبدأ الشورى يقول «محمد إلهي» أن الحاكم في ظل العمل بالقرآن - ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه - لا يسلم رأيه من مجانية الصواب وبالتالي فهو غير معصوم، والمقصود هنا بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق بأمور الوحي. ولهذا وضع الإسلام مجموعة من الضوابط لسلامة القرار السياسي تتبع كلها من الالتزام الشرعي في أساسها وهي:

١- الاجتهاد وهو مبدأ أصيل في الإسلام يرتبط بطبيعة الإنسان التي تخطئ وتصيب، كما يرتبط بحركة التغيير والتطور في المجتمعات وضرورة الحرص على بقاء المجتمع الإسلامي أقوى المجتمعات مادياً واجتماعياً واقتصادياً وعسكرياً). بمقاييس العصر، وهذا الاجتهاد ليس مطلقاً ولكنه محكوم بالمعايير الإسلامية.

٢- التأكيد على المساواة بين الناس في الاعتبار الإنسانية فلا توجد جماعات مقدسة أو تحتل بطبيعتها مكانة أعلى من الجماعات الأخرى لأسباب عرقية أو اقتصادية أو سياسية أو على أساس الحسب والنسب، فقد أسقط الإسلام المعايير الوضعية الفاسدة للتمايز الاجتماعي واستبدالها بمعايير موضوعية في حوزة كل إنسان أن يستحوز عليها وهي معايير التقوى والعلم وخدمة الناس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتفقه في الدين والدعوة إلى الله.

٣- الشورى: ويتم الأخذ بها فيما لم يرد فيه نص ويتصل بمصالح الناس أو مصالح المجتمع الإسلامي. وهنا يدعم الإسلام قيم الجماعة والشورى، وينبذ التسلط والتحكم والاستبداد والانفراد بالقرار. ويذكر صاحب الظلال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لنت لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِن حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا

عَزَمَتْ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴿ [آل عمران : ١٥٩] . أن هذه الآية نزلت في موقعة أحد، والسياق يتجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي نفسه شيئاً من القوم، تحمسوا للخروج ثم اضطربت صفوفهم، فرجع ثلث الجيش قبل المعركة، وخالفوا بعد ذلك أمره وضعفوا أمام إغراء الغنائم. وخالفوا ووهنوا إزاء إشاعة مقتله، وانقلبوا على أعقابهم مهزومين، في هذا الجو يصدر أمر الله الحاسم ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ فالإسلام يقر ويرسى هذا المبدأ في نظام الحكم حتى مع محمد صلى الله عليه وسلم.

«هو نص قاطع لا يدع للأمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساس، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه... أما شكل الشورى، والوسيلة التي تتحقق بها، فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها وكل شكل وكل وسيلة تتم بها حقيقة الشورى لامظهرها فهي من الإسلام. ويوضح المفسرون «أن هذا النص جاء عقب وقوع نتائج للشورى تبدو في ظاهرها خطيرة ومدمرة... ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهل النتائج الخطيرة التي تنتظر الصف المسلم من جراء الخروج، لملاقاة الأعداء عند جبل أحد. وكان من حقه أن يلغي ما استقر عليه الأمر نتيجة الشورى.. لكنه أمضاها وهو يدرك ما وراءها من الآلام والخسائر والتضحيات، لان إقرار المبدأ وتعليم الجماعة وتربية الأمة أكبر من الخسائر الوقتية». ويؤكد أن الإسلام كان ينشئ أمة ويرببها ويعدها لقيادة البشرية. والله يعلم أن خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة أن تربي بالشورى، وأن تدرّب على حمل التبعة، و أن تخطئ - مهما يكن الخطأ جسيماً وذا نتائج مريرة - لتعرف كيف تصحح خطأها، وكيف تحمل تبعات رأيها وتصرفها». والخسائر لا تهم إذا كانت سوف تسهم في إعداد الأمة المسئولة القادرة على تحمل المسئولية الملقاة عليها ومحاولة اختصار الأخطاء والخسائر في حياة أمة ليس فيها شئ من المكسب إذا كانت سوف تؤدي إلى عدم نضجها وإلى استمرار قصورها. وهنا يرسى القرآن الكريم المبدأ الاساسي في أية تنمية

سياسية رشيدة وهي مبدأ الشورى حتى في ظل القيادة الرشيدة وحتى ولو أدى إلى خسائر، لأنه السبيل الوحيد للنضج الاجتماعي والسياسي للأمة، وإلى ترشيد مشاركة الأمة في تحمل مسؤولياتها وإلى بناء، المجتمع القوى الذي يشارك أبنائه في اتخاذ القرارات على بصيرة وهدى ونضج. ولو كان وجود القيادة الراشدة يمنع الشورى - خاصة في أوقات الأزمات - «لكان وجود محمد صلى الله عليه وسلم ومعه الوحي من الله سبحانه وتعالى كافياً لحرمان الجماعة المسلمة يومها من حق الشورى. وهكذا يرسى الإسلام مبدأ الشورى والمشاركة في الرأي بين المسلمين في أوقات الأزمات ليثبت زيف ودعاوي التسلطية والدكتاتورية والانفراد بالقرار من جانب الحاكم حتى في أحلك الأزمات. «فوجود الأمة الراشدة مرهون بهذا المبدأ» ووجود الأمة الناضجة أكبر من كل خسارة أخرى في الطريق. ويرتبط بالشورى قضية التوكل على الله. فمهمة الشورى تقلب أوجه الرأي واختبار أحد البدائل المطروحة، وهي يجب ألا تنتهي إلى الأرجحة والتعويق والتردد فإذا تم اختيار البديل الذي يرى المسلمون أنه الأصوب، تنتهي مرحلة الشورى وتبدأ مرحلة التنفيذ الحاد في حسم وعزم من خلال التوكل التام على الله ومن الصفات الأساسية لجماعة المسلمين الاستجابة لأوامر الله وإقام الصلاة وتطبيق مبدأ الشورى، والإنفاق من رزق الله - يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

ويلاحظ المفسرون أن هذا أمر ملزم للمسلمين بتطبيق الشورى. وقد اقترن قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم بركنين من أركان الدين وتوسطهما وهما إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة «فكان حكم الشورى حكمهما من حيث الوجود والالزام». وجاء في تفسير القرطبي أن ابن عطية قال «والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام. من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب».

وقال ابن خويز منداد " واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون

وما أشكل عليهم من أمور الدين والجيش فيما يتعلق بمصالح البلاد و ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والزرء والعسس فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارته". ويشير عبد الفتاح عاشور إلى أن الإسلام يريد ان تكون الشورى أساساً ثابتاً مأموراً به في حياة المجتمع الإسلامي، فهو حق للأمة تأخذه بالقوة ، ووجب عليها تأثم جميعها بتركه ، وجاء في الظلال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ .. الآية «أن هذه الآيات مكية نزلت قبل قيام الدولة المسلمة في المدينة المنورة». وقد أقرت أن من صفات الجماعة المسلمة ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ مما يوحي بأن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من أن تكون نظاماً سياسياً للدولة، فهو طابع أساس للجماعة كلها يقوم عليه أمرها كجماعة ، ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة بوصفها إفرازاً طبيعياً لجماعة. وهنا يجب ملاحظة عدة أمور هي:

أولاً: إن الإسلام بإرسائه للشورى كنهج عام على المستوى الاجتماعي والسياسي يسد الطريق أمام أي استبداد أو فساد سياسي أو تسلط اجتماعي أو انفراد بالسلطة.

ثانياً: إن الشورى غير الديمقراطية - فالشورى فرضت فيما لم يرد فيه نص فهناك ثوابت يجب الالتزام بها والشورى في أمور الدنيا محكومة بالمعايير الشرعية ضماناً من عدم الانحراف أو السير مع الأهواء. والذي يستشار في المجتمع الإسلامي هم العلماء وأهل الذكر كل في تخصصه وليس جماهير العامة غير المتعلمين. هذه الثوابت أو المطلقات الدينية تكون بمثابة ضمان ضد الأهواء والمصالح الخاصة وتوظيف محصلة التنمية لصالح فئات على حساب فئات أخرى، وهو ضمان للمساواة والعدالة وحفظ حقوق الإنسان والشورى في الإسلام تضمن الرقابة الشعبية وضمن ضد الاستبداد والتسلط. وهذا هو ما تحاول الديمقراطية أن تحققه. والشورى تحقق التعاون وتقضى على الصراع.

ثالثاً: إن الشورى حق للأمة وواجب عليها وهي ضمان ضد التسلط والاستبداد وترتبط بمنهج الإسلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أرسى الإسلام أسس الحرية والشورى والمشاركة الشعبية الواعية ممثلة في علماء الأمة ومثقفها وقبل النظم الغربية وقد أرسى الإسلام هذه الأسس بشكل أقوى وأدق وأحكم لقيامها على أساس المنهج الإلهي القويم، وانطلاقها من واجب ديني ملزم. فالأمر في الإسلام ليس أمر أغلبية في مقابل أقلية مهما كان مضمون الرأي الذي تطرحه هذه الأغلبية، ولكن الأمر في الإسلام يتصل بحاكمية الله وإلزام أخذ الحاكم أو ولي الأمر الشرعي بالشورى، وفرض إبداء الرأي لكل قادر عليه في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. كل ذلك في إطار الثوابت العقائدية وأحكام الشريعة ومعاييرها الخلقية والقيمية. وبهذا يحقق نظام السلطة في المجتمع الإسلامي أقصى درجة من المشاركة والنضج للجماهير وللحاكم وللقرارات في إطار البناء العقائدي والقيمي والأخلاقي والتشريعي للإسلام. وهذا هو قمة التنمية السياسية الحقيقية.

رابعاً: ترتبط الشورى بحرية إبداء الرأي ، وهي حرية مكفولة في المجتمع الإسلامي حيث يؤمن كل صاحب رأي على نفسه دون خوف أو تهديد . وهي ترتبط بالقيم الكبرى التي يؤمنها الإسلام وفي مقدمتها العدل والحق والمساواة.

رابع عشر: الإطار الاخلاقي والقيمي للتنمية من المنظور الإسلامي:

كثيراً ما تحدث المشتغلون بقضية التنمية عن منطلقات التنمية وأهدافها، ويرى أغلبهم أن منطلقها الإنسان وغايتها أيضاً الإنسان. غير أن نظرة متعمقة في تجارب التنمية في الشرق والغرب. توضح عدم الإلتزام بهذا الشعار، فقد أدت التنمية المادية - الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية - هناك إلى تدمير الإنسان وإلى استعباده ، وإلى العديد من أشكال الصراع المدمر، وإلى افتقاد الإنسان لأهم ما يحتاج إليه - الشعور بالعدل - بالإخوة - بالدعم الأسري - والاجتماعي ، وبالأمّن الروحي والمعنوي، بالرضا عن

الذات بالدفئ العائلي، بالمساواة والتكافل والاجتماعي، بصدق نوايا الآخرين والإطمئنان إليهم، بنظافة السرائر والنوايا والعلاقات والسلوك.. هذه وغيرها من الأمور تتصل بطبيعة البناء الأخلاقي والقيمي للتنمية . ويمكن القول أن التنمية الحادثة اليوم في دول العالم المختلفة تنطلق من حيث أهدافها وكيانه وتصوراتها وعلمياتها من الإطار الأيديولوجي للمجتمع. ويظهر ذلك بوضوح من الاتجاه العام الذي تنطلق فيه نظريات التغيير الاجتماعي والتغيير المخطط. ولهذا نستطيع أن نميز ثلاثة اتجاهات ذات طابع أيديولوجي تسيطر عليه طبيعة التنمية في عالم اليوم وهي:

أولاً: الاتجاه المحافظ الذي يرفض البعد الديني والتاريخي، ويرفض الربط بين النمو الاقتصادي والتنظيم الاجتماعي بأبعاده التاريخية، ويتمثل بشكل واضح في التوجيهات النفعية Utilitarianism والبراجماتية Pragmatism ويصر هذا الاتجاه على أن الواقع القائم هو الواقع الاجتماعي الممكن الوحيد ويدعم التمرکز حول التجربة الأوروبية والأمريكية.

ثانياً: الاتجاه الوضعي الذي يتجاوز البناءات الدينية ويرى أنصاره أن العلم التجريبي هو القادر على حل جميع مشكلات الإنسان، وعلى تلبية احتياجاته، وأن التنظيم الاجتماعي يجب أن، يتم صياغته على أساس منجزات العلم، ونتائجه.

ثالثاً: الاتجاه الاشتراكي الماركسي الالحادي - ويرى أن تغيير الأساس المادي لبناء المجتمع هو الأساس الذي يترتب عليه تغيرات مصاحبة في بقية النظم . وقد سقطت التجربة الماركسية نظراً وتطبيقاً ولم يبق ملتزماً بفلولها إلا الصين الشعبية ، وتتعرض التجربة هناك العديد من القوى التي سوف تؤدي إلى سقوطها لتعارضها أصلاً مع الفطرة والطبيعية الإنسانية، وفشلها في تحقيق إشباعات الإنسان المختلفة.

ويكشف التحليل لهذه التوجهات الثلاثة عن أنها تنطلق جميعاً من منطلقات مادية خالصة وتتصور أن التنمية هي في جوهرها عمليات

اقتصادية وإشباعات مادية دون أخذ الأبعاد الأخلاقية والقيمية، والأبعاد الروحية في الاعتبار. وهذا هو السبب في ما تعانيه تجارب التنمية في الغرب والشرق من أزمات وفشلها في تحقيق السعادة الحقيقية للإنسان. وقد ظهرت عدة استراتيجيات للتنمية، منها الاستراتيجية الإمبريقية العقلانية، والاستراتيجية التربوية، وإستراتيجية القوة القانونية الملزمة، والاستراتيجية الثورية التي سقطت مع سقوط التجربة الدكتاتورية الدموية في الاتحاد السوفيتي وشرق أوروبا. وبعض المشتغلين بالتنمية يرفضون إمكانية وجود إطار أخلاقي، اجتماعي للتنمية لأن التنمية الاقتصادية عندهم تتضمن بالضرورة الأبعاد الأخلاقية لأنها تستهدف تحقيق ارتفاع الدخل القومي الذي ينعكس بالضرورة على متوسط الدخل الفردي، ولأن التنمية في نظرهم لا بد أن يكون لها ضحايا فالفقراء والعاطلون يجب ألا تساعد الدولة، فالثراء والصراع هو دافع التقدم (الدارونية الاجتماعية) ومن بين الذين يتبنون هذا الاتجاه بعض علماء الاقتصاد مثل «بنيامين هيجنز» وبعض علماء الاجتماع مثل «بونسيون» فالاقتصاد والاقتصاد المادي وحده هو الإطار الشمولي للتنمية، فالتنمية اقتصادية لأنها تتصل بإنتاج السلع والخدمات، وهي اجتماعية لأنها تتضمن استحداث بناءات جديدة للأدوار والمراكز والقيم، وهي أخلاقية لأنها تستهدف تحقيق الخير للجميع. والمتبع للتنمية الليبرالية، والاشتركية، والمختلطة، أو للتنميات التي تنطلق من منطلقات وضعية، يدرك أنها عرجاء، وأنها متحيزة، وأنها بعيدة عن إسعاد الإنسان، وعن تحقيق الشعور بالأشباع والأمن المادي والمعنوي والروحي الحقيقي للإنسان، والجماعات والمجتمعات. فالتنمية لا يمكن تحليلها إلا في ضوء عدة أبعاد، منها البناء العقائدي والأخلاقي والقيمي التي تنطلق منها، واتجاهات توظيف محصلة التنمية - لصالح من وكيف ولماذا؟ وطبيعة الحاكمة في المجتمع، هل هي إلهية المنشأ - تطبيق أحكام الله، أم تطبيق إنسانية يصدرها المسيطرون على المجالس النيابية، وطبيعة مستوى التقدم

العلمي والتكنولوجي المتاح، وموقع أعضاء المجتمع بشكل عام والصفوة العلمية والفكرية بشكل خاص (أهل الذكر) من القرارات التي تصدر (التي تتصل بالمصالح المرسله)، وطبيعة العلاقات السائدة بين الجماعات المختلفة، وأساليب توزيع الثروة داخل المجتمع... إلخ.

وفي ضوء هذه الأبعاد تبرز أهمية التنمية في إطار الإسلام، حيث تنبثق التنمية من أوامر إلهية وتعد عبادة لأنها تنفيذ لأحكام الله التي تتصل ببناء المجتمع المسلم القوي وعمارة الأرض ومحاربة الكفر وتأمين سبل الدعوة الإسلامية وحماية المسلمين، وحيث تكون الحاكمة لله وحده، وتكون اجتهادات الحكام البشر والعلماء في إطار الضوابط الشرعية، وحيث يشارك العلماء والصفوة الفكرية في صناعة القرارات في ضوء الضوابط الشرعية والتخصص، وفي ضوء الإطار الأشمل الذي يتصل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحيث تسود علاقات الأخوة الإيمانية بين المسلمين. وتتم التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الإسلامي في إطار أساليب الإسلام في توزيع الثروات الذي يحقق التكافل الاجتماعي، ومنها الزكاة المفروضة، والصدقات الطوعية، وواجبات التكافل الاجتماعي، وحقوق الفقراء في أموال الأغنياء خارج، الزكاة، وحقوقهم في بيت المال وواجب الدولة إيجاد عمل شريف لكل قادر عليه، واشتراط أخلاقيات وقيم محددة في جمع الثروات، وتحريم الأساليب الخبيثة كالاحتكار والغش والاكتمال والربا.. ويؤكد المجتمع الإسلامي على قيمة العدل. والأدلة على هذا كثيرة جداً من القرآن والسنة والعدل أساس قيام وبقاء وصلاح ونمو الأمم. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]. يقول المفسرون لهذه الآية «إن الإسلام دعوة عالمية لا تعصب فيها لقبيلة أو أمة أو جنس، إنما العقيدة وحدها هي الأصرة والرابطة... وجاء بالمبادئ التي تكفل تماسك الجماعة والجماعات، وإطمئنان الأفراد والأمم والشعوب، والثقة بالمعاملات والوعود والعهود» ويقول إن الإسلام جاء بالعدل «الذي يكفل لكل فرد، ولكل

قوم قاعدة ثابتة للتعامل، لا تميل مع الهوى، ولا تتأثر بالود إنما تمضي في طريقها تكيل بمكيال واحد، وتزن بميزان واحد للجميع» وإلى جنب العدل هناك الإحسان «الذي يلطف من حدة العدل الصارم الحازم. ويدع الباب مفتوحاً لمن يريد أن يتسامح في بعض حقه إيثاراً لو القلوب، وشفاء لغل القلوب» ويؤكد أن العدل والإحسان مبدآن عامان من الناحية الأخلاقية، وهناك العديد من الآيات والأحاديث التي تحث على العدل. وإلى جانب العدل هناك مبدأ المساواة بين المسلمين فهم كأسنان المشط ويسعى بدمتهم أدناهم ولهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات، غير أن هذا ليس معناه تحقيق ما أطلق عليه المساواة الحسابية بينهم، وجعل العلماء والجهلاء ولأغنياء والفقراء والأذكى والأغنياء.. سواء كما يدعي بعض أنصار المذاهب الاقتصادية الطوباوية. فالإسلام دين الفطرة والعقل يعترف بالواقع وبالتفاوت بين الناس في الاستعدادات والملكات الذكاء والجهد، فكل سعيه وجهده ومقدرته وخبرته. وقد بحث بعض الفقهاء مثل أبي عبيد القاسم في كتابه «الأموال»، وأبي يوسف في كتابه «الخراج» في القوانين الاقتصادية على أساس تحقيق العدالة الاجتماعية والفرص المتكافئة بين عامة الناس، مع ترك المواهب والقدرات الذهنية والبدنية تعمل في نطاق الغاية العظمى التي يهدف إليها الإسلام وهي المصلحة العامة والعدالة وعدم التعسف. قال عمر بن الخطاب: «الرجل وبلاؤه... الرجل ووفائه... الرجل وقدمه... الرجل وحاجته». فالتفاوت في القدرات العقلية والجسمية حقيقة بين الناس، والتفاوت بينهم في الأرزاق حقيقة كذلك ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ [النحل: ٧١]. وهذا التفاوت هو الدافع للعمل والاجتهاد والسعي والتنافس الشريف الذي يحقق المزيد من التنمية ومزيد من المشروعات والسعي في سبيل تحقيق المصالح. في إطار الضوابط الشرعية. وإلى جانب المبادئ الأخلاقية الخاصة بالعدل والمساواة هناك قيم الاستقامة والإخلاص، ومراقبة الله في السر والعلن، والأخوة الإيمانية، والصبر، والصدق.. وكلها

لها أدلتها من الكتاب والسنة مما يتعذر تفصيله في هذا المقام.
ونلخص من هذا إلى أن التنمية من المنظور الإسلامي تسير في جانبي الروح والمادة، وحتى التنمية الاقتصادية، إنما تنطلق من البناء العقائدي والتشريعي للإسلام. وتلتزم بالضوابط الأخلاقية والقيمية وهو ما يضمن سلامتها وعدم الانحراف أو الزيف أو الزيف.

خامس عشر: التنمية والمنهج الإسلامي في مواجهة المشكلات:

لاشك أن التنمية ترتبط بمعالجة المشكلات المختلفة داخل المجتمع مثل المشكلات الاقتصادية (الفقر - ضعف الإنتاجية - عدم ترشيد الاستهلاك - سوء التوزيع..) والاجتماعية (تفكك الأسرة - الجريمة - الجناح - البطالة - الأمية...) أو السياسية (التسلطية والاستبداد - عدم القدرة عن التعبير والنقد والتوجيه..)، ولا نستطيع في هذا المقام تناول أساليب الإسلام في معالجة كل مشكلة من هذه المشاكل، فهذا أمر يتطلب دراسة بذاتها، وسوف نكتفي هنا ببيان أهم أسس المنهج الإسلامي أو الاستراتيجية الإسلامية في التعامل مع المشكلات المجتمعية المختلفة ونوجزها فيما يلي:

١- يؤسس الإسلام مجتمعاً قوياً عقائدياً ومادياً يقوم على الإيمان والتوازن والتكافل والتكامل والعدل. وبهذا يحول أصلاً دون ظهور المشكلات. فالمجتمع الإسلامي مجتمع مخطط يتسم بانعدام العشوائية، فهو يقيم نماذج بنائية تحقق الوقاية من المشكلات أصلاً، وإذا برزت بعض المشكلات بحكم الخطأ الإنساني أو الظروف والضعف البيئية أو الخارجية، فإن المجتمع الإسلامي يعالجها من خلال مناهج محددة.

٢- للإسلام أساليبه ومداخله المتميزة في فهم وتشخيص وتحليل وعلاج المشكلات فقد أبدع المسلمون المنهج العلمي التجريبي الواقعي قبل أن يعرفه الأوروبيون، ذلك المنهج الذي يقوم على طرح الأسباب المحتملة كفروض، والتأكد من صدقها من خلال الملاحظة و المقارنة ومختلف الأساليب الميدانية، وكذلك فإنه يأخذ بالتفسير الإيماني المتميز الذي يتصل بوسوسة

الشیطان ونقص الوازع الدینی وهوی النفس والبعد عن الالتزام بالمعايير الشرعية، ولذا فإن المواجهة الإسلامية للمشكلات تحقق التكامل بین المداخل العقدية والقيمية والأخلاقية ، و بین المداخل المادية السلطوية الواقعية ، وهذا ما تعجز عنه الأساليب الوضعية لافتقادها للمداخل العقدية الإيمانية وللمداخل القیمية الأخلاقية المترتبة علیها. وغالباً ما تفشل المداخل المادية السلطوية القانونية وحدها في علاج المشكلات المجتمعية.

٣- إذا كان المشتغلون بعلم اجتماع المشكلات الاجتماعي - مثل «كولمان» Coleman «وكريسي» D.Cresscy يؤكدون الصراع الأيديولوجي القائم بين الباحثين والدول في مناهج مواجهة المشكلات ، فهناك أنصار الاستراتيجية الليبرالية القائمة على أساس ميكانزمات التوازن التلقائي استناداً إلى أن المشكلات المجتمعية تعد مظهراً لخلل وظيفي Dys Function وهناك أنصار الاستراتيجية المادية الجدلية القائمة على منهج التغيير الثوري والعنيف والجدري، استناداً إلى أن المشكلات المجتمعية تعد مظهراً للخلل البنائي Structural Social Disintegration وتختلف مداخل العلاج والمواجهة ، ويشير «أيرل روبنجتون» E.Rubington ومارتن وينبرج Weinberg إلى أن استعراض تراث علم الاجتماع يكشف عن ظهور خمسة مداخل سوسيولوجية عند دراسة المشكلات المجتمعية وهي : مدخل الأمراض الاجتماعية Sociopathology، والتفكك الاجتماعي Disintegration وصراع القيم والسلوك الانحرافي والمدخل التصنيفي الثقافي. والاستراتيجية الإسلامية تختلف جذرياً عن هذه المداخل الوضعية ذلك لأنها تعتمد على إعادة الصياغة البنائية والوظيفية والتنظيمية للمجتمع استناداً إلى أحكام الشريعة الإلهية المنشأ، وإلى إرسال تنظيمات تتصل بالمصالح المرسله للناس والتي تراعى متطلبات التغيير والزمن والمكان ومتطلبات التفوق المادي في إطار المعيارية الإسلامية الثابتة.

٤- تعتمد الاستراتيجية الإسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع على

مجموعة متكاملة من المداخل - قبل أن يتنبه إليها الغربيون بأكثر من ١٣٠٠ سنة، أهمها المدخل التربوي، والمدخل السلطوي، مدخل القدوة، ومدخل القوة او تنفيذ أحكام الله من خلال سلطة الدولة.

٥- يختلف تحديد مفهوم ومضامين المشكلة الاجتماعية في الإسلام عن تحديداتها في ظل النظم الوضعية. ففي ظل النظم الأخيرة لا توجد ثوابت ولا قيم وأخلاقيات معايير مطلقة. فالأمور كلها نسبية. وما ينظر إليه اليوم على أنه مشكلة قد لا ينظر إليه غداً على أنه كذلك (مثل الزنا واللواط، وتعاطي المخدرات في بعض الدول كان ينظر إليها على أنها انحراف، وصارت حقاً قانونياً للأفراد اليوم في العديد من دول أوروبا).

أما في الإسلام فإن تحديد المفاهيم والمضامين يرتبط بالبناء العقائدي والأخلاقي والقيمي وهو ثابت مطلق وليس نسبياً، وهذا ما يضمن السواء والبعد عن الانحراف والسير مع الهوى الذي يحطم الإنسان والمجتمعات ويقود للهاوية. وليس معنى هذا تجميد حركة المجتمع الإسلامي. فهناك مجال لحرية الحركة في مجال التحريم والحماية حسب مقتضيات التغيير والتنمية والظروف الزمانية والمكانية، وهذا الأمر لا يتصل بالثوابت الإيمانية والأخلاقية والقيمية الاستراتيجية العليا في الإسلام، لكنه يتصل بالمصالح المراسلة ومجالات التعزيز، وهي مجالات مفتوحة حرة بشرط عدم التصادم مع الأبعاد الثابتة للبناء العقدي والأخلاقي والقيمي للإسلام.

٦- لا ينكر الإسلام الأساليب المنهجية والتحليلية المستخدمة اليوم في فهم المشكلات الاجتماعية بالأساليب المسيحية والتاريخية والاحصائية والمقارنة لمعرفة جذورها وعواملها وارتباطاتها الوظيفية بغيرها من مشكلات وظواهر. كذلك لا يعارض الإسلام أساليب المنهج العلمي في التحديد والتشخيص ورسم خطط المواجهة والتنفيذ والمتابعة والتقويم، ولا ينكر جوهرها إسلامية النشأة والتنظير والتطبيق. ويكفي دراسة مواجهة الإسلام لآفات كثيرة مثل تعاطي المسكرات، والزنا وغيرهما.

٧- تقوم الالتراتيحية الإسلام على التكاملية والشمولية في مواجهة المشكلات. نظراً للتساند الوظيفي والبنائي بينهما فالفقر يرتبط بعدم أداء الزكاة، ويرتبط بالبطالة، ويرتبط بالجريمة.. إلخ، والزنا يرتبط بالسفور، ويرتبط بالاختلاط، يرتبط بالعزوف عن الزواج المبكر، ويرتبط بارتفاع المهور.. إلخ. ولهذا يضع الإسلام مناهج بنائية ووقائية وعلاجية تكاملية تحقيقاً للتعامل الشمولي مع المشكلات.

٨- يتفق المنهج الإسلامي في مواجهة المشكلات مع الفطرة السوية والعقل الراشد ويستمد أسسه من الشريعة. ولهذا لا يقع هذا المنهج في الطوباويات أو الأغراق في المثاليات غير القابلة للتطبيق. فالمنهج الإسلامي يتسم بالاعتدال والواقعية الأخلاقية.

٩- تضع الالستراتيحية الإسلامية في التعامل مع المشكلات نسقاً من الأولويات مستمدة من الأولويات في الإسلام نفسه كدين سماوي. فالمشكلات تفرض قيام المجتمع الإسلامي أو التي تمس أموراً إيمانية أو تطبيق الشريعة الإسلامية تأتي أولاً وتحتل أهمية كبرى فدفع الضرر مقدم على جلب المنافع.

سادس عشر: التنمية الإسلامية والقضاء على التبعية الاقتصادية

والاجتماعية:

عالج الإسلام قضية استقلالية المجتمع الإسلامي اقتصادياً واجتماعياً وعسكرياً وضرورة أن يكون هذا المجتمع هو الأقوى ليس فقط إيمانياً ولكن مادياً بمقاييس العصر، حتى يتمكن من تنفيذ ما أراد الله منه على الأرض. وبهذا يكون قد وجه إلى الهدف النهائي للتنمية قبل أن يتحدث عنها أنصار نظريات التحديث والتبعية في الغرب دون الوصول إلى نتائج واضحة. فالمبدأ الإسلامي يذهب إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والحياة الاقتصادية تتطلب ثلاثة أنشطة متكاملة وهي الزراعة والصناعة والتجارة، ولهذا أوجب الفقهاء تنمية وتطور هذه المجالات والتنسيق بينها، بشكل يحقق

أقصى درجات النمو والاستقلال الاقتصادي. فالأمة الإسلامية مطالبة بنشر الدين ومحاربة الكفر وإعداد القوة العسكرية المرهبة التي تكفل عدم الاعتداء عليها وتكفل تحقيق وظائفها كما أرادها الله وهي أمة مستهدفة من كل قوى الكفر في العالم، فكيف يتسنى تحقيق هذه الأهداف ما لم يتحقق الاستقلال؟ والقضاء على التبعية واعتماد الأمة الإسلامية على غيرها من الأمم، خاصة الأمم الكافرة؟ وكيف يتحقق هذا ما لم تكن الأمة الإسلامية متفوقة على كل الأمم الأخرى اقتصادياً عسكرياً؟. وقد أوضح ابن تيمية في كتابه "الحسبة" إن واجب الدولة أن تتدخل بالتنظيم والإجبار لإيجاد حاجات الأمة من الصناعات والزراعات والمرافق العامة، وإعداد من يصلحون لها ويقومون بها، وبشير ابن تيمية إلى «ضرورة تدخل الدولة في تحديد أجور العمال وتحديد أسعار السلع في حالة المغالاة». وهذا ما ذكره محمود شلتوت. والأمة التي لا تحقق القوة المادية الاقتصادية في كل المجالات، وتوجه الناس كل لما يصلح له بحيث تحقق الاكتفاء الذاتي والتفوق الاقتصادي بما يمكنها من أداء رسالتها تأثماً كبيراً. وهكذا يتضح أن النظام الإسلامي نظام متميز يحقق التوازن والقوة والتوجيه الاقتصادي والتخطيط وأقصى درجات النمو في ظل مبادئ كرامة الإنسان والعدالة والمساواة والأخوة بمضامينها الإسلامية.

سابع عشر: السنن التاريخية في خدمة التنمية المعاصرة:

قدم لنا القرآن الكريم أصول منهج متكامل للتعامل مع التاريخ الإنساني، وفي كيفية الانتقال من سرد الوقائع، والأحداث التاريخية إلى التحليل وتجميع المتشابهات والاختلافات، وصولاً إلى استنتاج الاتجاهات والسنن التي تحكم حركة التغيير الاجتماعي والتحول التاريخي.

وقد كان ابن خلدون هو أول من تنبه من العلماء إلى ما جاء في القرآن الكريم متصلاً بفكرة القوانين التاريخية، فكان أول من حاول كتابة التاريخ العلمي، ووضع منهجاً للبحث التاريخي، والوصول إلى القوانين التي تحكم

حركة المجتمعات وحركة التاريخ الإنسان، استناداً إلى فهم ودراسة القرآن الكريم والسنة المطهرة.

وكما يشير عماد الدين خليل بحق فإن القرآن الكريم يؤكد في أكثر من موضع على أن أهمية التاريخ تتمثل أساساً في اتخاذه ميداناً للدراسة والتحليل والاختبار، من أجل استخلاص السنن أو القوانين التي لا تستقيم أية برامج أو تخطيط للتممية المعاصرة أو المستقبلية إلا على هدها.

وليس الأسلوب الفني المعجز في العرض القرآني سوى طريقة لطرح السنن والقوانين الثابتة، والنتائج والخلاصات النهائية للمسيرة التاريخية وللواقع الاجتماعي، والتي لا يمكن للمجتمع أن ينمو ويتطور ويتقدم إلا استناداً إلى فهمها واستيعابها.

ولعل السبب في أن المسلمين لم يتبهاوا إلى هذه الحقيقة المستمدة من كتاب الله حتى عصر ابن خلدون، هو عدم بلوغ الفكر البشري في مجال الفهم التاريخي درجة من النضج يمكنه من استيعاب ما جاء بشأنه في القرآن الكريم الذي لا تنقضي عجائبه ولا يخلق من كثرة الرد.

وعلى الرغم من الصدق المطلق للرؤية التاريخية والسنن الاجتماعية في القرآن الكريم لأن مصدرها هو الخالق، إلا أنها رؤية تتسم بالمرونة بعيدة عن التعصب المذهبي أو المواقف الانفعالية أو السعي إلى قولبة الوقائع Moulding of Events التاريخية في هياكل مسبقة واستبعاد كل ما يختلف معها. كما هو الحال في التفسيرات الوضعية للتاريخ. فابتداء يرفض التفسير الإسلامي منطق الحتميات، ويرفض منطق التعصب والرؤى الانغلاقية ويتجاوز النسبية الزمانية والمكانية. فهو يعترف بالتمايز بين الشعوب والمجتمعات والظروف البيئية على الرغم من عالمية الدعوة الإسلامية وتجاوزها للاعتبارات الانغلاقية القائمة على الاقليم والجنس واللون. ويعترف الإسلام بحقيقة الضعف البشري وتقلب الإنسان وعجلته. والتفسير الإسلامي يتسم بالواقعية، فهو عندما يتحدث عن التاريخ لا يتأثر بالقيم والمثاليات الإسلامية، ولهذا

نراه يتحدث عن الواقع كما هو دون تبرير أو تعديل. ويحاول من خلال هذه العروض استخلاص السنن أو القوانين التي يجب على البشر استيعابها من أجل تحقيق أهدافهم العليا تنفيذاً لرسالتهم التي خلقوا من أجلها. والإسلام يسمى الأشياء بأسمائها الحقيقية فهو يسمى ما حدث في معركة حنين هزيمة وفراراً. ويخاطب مهزومي أحد بأنهم السبب وراء الهزيمة ويؤكد على نبيه عليه السلام ضرورة الأخذ بمنطق الشورى حتى في أحلك الأوقات. وهو بهذا يعلم المسلمين كيف يواجهون مشكلاتهم بواقعية وتجرد، وعدم اللجوء إلى تبرير الأخطاء والمزالق، ممارسة وظائف الاستخلاف في الأرض، واستناداً على هذه الفاعلية والإيجابية والحرية الإنسانية تصبح التنمية ممكنة، ويصبح الإنسان مسئولاً عن ناتج عمله أمام الله سبحانه وتعالى. هذه الفاعلية والإيجابية والحرية والمسؤولية عن ناتج عمله أمام الله سبحانه وتعالى. هذه الفاعلية والإيجابية والحرية والمسؤولية تدور كلها في إطار المشيئة الإلهية الكبرى. وهذا يعني أن هذه السنن الإلهية في التاريخ والمجتمع لا تصادر حرية الإنسان وفاعليته، ولا تعامل بشكل آلي. وإنما تعمل من خلال العقل والحرية والتخطيط البشري. وفي ضوء هذا المفهوم يمكن أن نفهم المسؤولية والثواب والعقاب. والآيات التي يمكن الاستشهاد بها على صحة هذا الفهم كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [يونس: ١٣]، وهناك الآية ٦ من سورة الأنعام، والآية ٥ من سورة الإسراء، والآية ١٠ من سورة الرعد، والآية ٥٣ من سورة الأنفال.. إلخ. كل هذه الآيات وغيرها تؤكد منح الله فعالية للإنسان، وأن الله ينفذ إرادته من خلال هذه الفعالية الإنسانية ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦]، والسنن التاريخية الثابتة ﴿ سَنَةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٢]. هذه

السنن مثل عاقبة الاستبداد والتسلط واستخدام منطق القوة والبطش، وعاقبة التقوى والصبر والاحتساب، وعاقبة الظلم وعاقبة العدل وعاقبة محاربة الله ورسوله والكفر به، وعاقبة الإيمان..

هذه السنن تتحول عند المسلمين إلى موجّهات تربوية، يتعلم منها المسلمون وقادتهم الوسائل الصحيحة التي تحقق الأهداف المشروعة. وكما يشير محمد قطب فإن «دروس التاريخ هي في الحقيقة دروس في التربية وأن تفسير التاريخ أمر ذو أهمية بالغة في تكوين الأمة التي يراد لها أن تتربى بدراسة التاريخ. وهكذا تصبح دراسة وفهم التاريخ دافعاً قوياً لبناء مستقبل أفضل وبرامج وخطط إنمائية أدق وأقوى استناداً إلى فهم سنن التاريخ الثابتة. وصولاً إلى بناء المجتمع القوى إيمانياً، ومادياً والقادر على تحقيق إرادة الله من خلق الإنسان، فالتاريخ في المنظور الإسلامي مجال يوضح أن الأعمال الإنسانية والمجتمعات لها ميزان رباني توزن به، وأن للوجود الإنسان معنىً وهدفاً ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

ومن خلال الفهم التاريخي تستطيع المجتمعات في برامج وخطط تنميتها ان تتجنب مواضع الزلل والثغرات والأخطاء التي قادت جماعات وأقوام سابقة إلى الهلاك والدمار وغضب الله على الرغم من قوتها المادية، وأن تلتزم الطرق التي قادت جماعات وأممًا سابقة إلى الازدهار وتكوين حضارة شامخة. ومن أهم دروس التاريخ في الإسلام، عاقبة الحكم بما أنزل الله، وعاقبة الحكم بالهوى وعاقبة الظلم، مقومات الحضارة، ومقومات التنمية الصحيحة، ومقومات ومنابع القوة الحقيقية للمجتمعات. فالقوة الاقتصادية والعسكرية أو القوة المادية عموماً ليست إلا بعداً واحداً من أبعاد القوة. فهناك القوة الإسمانية والأخلاقية والقيمية. وهناك بعد أهداف وأساليب توظيف هذه القوة الاقتصادية والعسكرية، وهناك بعد مدى إسهام هذه القوة في تحرير الإنسان كإنسان، ونشر الحق والعدل في الدينا... ومن أهم دروس التاريخ ان القوة المادية يجب ان توظف في خدمة القوة العقائدية الإيمانية

وان تكون في خدمة تنفيذ أحكام الله وإرادته في الأرض، وأنها إذا وظفت في الجانب الآخر، محاربة الله ورسوله، وتحقيق أهواء بشرية فالنتيجة حتمية وهي السقوط والانهيار ولو طال الأمد. وأمامنا العديد من النماذج القديمة والحديثة والمعاصرة شاهدة على صدق هذه السنن الإلهية الثابتة. قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الروم: ٩]. وعلى المستوى الحديث والمعاصر هناك انهيار العسكرية الألمانية النازية، وهناك انهيار الإمبراطورية السوفيتية التي وصلت إلى العملاقة في القوة النووية العسكرية واستمرت سبعين عاماً، وهناك الفاشية الإيطالية.. ويؤكد المفسرون في تفسير الآية ٩ من سورة الروم أنها دعوة للمكذابين المستهزئين بآيات الله إلى أن يسيروا في الأرض فلا ينعزلوا ولا يتوقعوا، فهناك ناس مثلهم وخلق من خلق الله تكشف مصائرهم الماضية عن مصائر خلفائهم الآتية، فسنة الله هي سنة الله في الجميع، وهي حق ثابت يقوم عليه هذا الوجود بلا محاباه لجيل من الناس ولا هوى. حاشا لله رب العالمين. فالذين تتحدث عنهم الآية قوم عاشوا قبل جيل المشركين في مكة. كانوا أقوى منهم وأكثر حضارة من العرب، وأقدر على عمارة الأرض، وصلوا إلى درجة هائلة من القوة المادية، لكنهم وقفوا عند ظاهر الحياة الدنيا، وكذبوا رسلهم ولم يؤمنوا وعاندوا وكابروا، فمضت فيهم سنة الله في المكذابين. ولم تتفعهم قوتهم، ولم تغن عنهم حضارتهم ولقوا جزاءهم العادل ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾. هكذا نجد أن الفهم التاريخي يكون في خدمة التنمية العاصرة وتحديد الاهداف المستقبلية. من حيث ان الفهم المتعمق للسنن التاريخية يسهم في إعادة رسم اهداف الخط وتحديد الأساليب بشكل يتجنب المزالق وستفيد بالميسرات ويحفزهم الناس والمثولين، وبهذا يتحول هذا الفهم إلى ضوء أخضر وإلى استفادة من العبر ومن الأخطاء ومن الجوانب الإيجابية. ويتحول إلى فعالية وإيجابية

فكرية وسلوكية قادرة على تحقيق الأهداف والوصول بالمجتمع إلى أقصى درجات القوة بجميع مستوياتها .

ثامن عشر: الأسس لتوجيه قطاعات التنمية النوعية المختلفة:

أرسى الإسلام مبادئ أساسية ووعية تصلح لتوجيه برامج التنمية النوعية المختلفة، ولا نستطيع أن نعرض هنا بالتفصيل لموقف الإسلام ومبادئه بالنسبة لكل أنواع التنمية - كالتنمية الإدارية والصحية... وموقفه بالنسبة لرعاية الشباب والنساء والأطفال والمسنين، ذلك لأن كل ميدان أو قطاع من هذه القطاعات يحتاج إلى دراسة مستقلة . غاية ما نستطيعه هنا هو إبراز بعض المبادئ الإسلامية الموجهة في بعض هذه القطاعات .

بالنسبة للمبادئ الإسلامية التي تقود حركة التنمية الإدارية يمكننا

إيجاز أسسها فيما يلي:

١- أرسى الإسلام مبدأ المساواة فالمسلمون سواسية تتكافؤ دماؤهم وأعراضهم وهم كأسنان المشط لأفضل لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى . والأدلة على هذا كثيرة .

٢- العدالة على كل المستويات بين الرئيس والمرؤسين، وبين أعضاء التتيم بعضهم وبعض . والأدلة على العدالة كثيرة جداً من القرآن الكريم ومن السنة المطهرة .

٣- الشورى في اتخاذ القرارات وهنا يدخل أسلوب القرار الجماعي واشراك العاملين في القرارات .. وقد سبق ذكر العديد من الأدلة على ذلك .

٤- سيادة المعايير العامة وهو ما يطلق عليه سيادة القانون، فلا يميز أحد لغناه أو حسبه أو نسبه أو مركزه... بل الكل سواء فقد أوضح عليه السلام لأسامة ابن زيد عندما حضر ليشفع في حد من حدود الله، أن فاطمة بنت محمد لو سرقت لقطع يدها .

٥- الرفق بالرعية أو بالمرؤوسين أو بمن يتعامل معهم المسئول . فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

«اللهم من ولى من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولى من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به». [صحيح مسلم].

٦- التناصح بين الرؤساء والمرؤسين وبين المؤمنين تحقيقاً للصالح العام، وتجنب الانحراف فعن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الدين النصيحة» قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم» [رواه المسلم].

٧- تحمل المسئولية بوصفها أمانة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. فالأمير راع على الناس ومسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم. والمرأة راعية في بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم. والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه. ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» [رواه المسلم].

٨- ضرورة التدقيق في اختيار المسئولين ويرسى الإسلام قاعدة هامة جداً وهي عدم تولية شخص يطلب الولاية بنفسه، حتى لا تكون هناك مصالح شخصية يريد أن يحققها من وراء هذا المنصب الذي يريد ان يتولاه. ويستتج ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام «إنا والله لانول على هذا العمل أحداً سألته ولا أحداً حرص عليه» [أخرجه مسلم].

٩- الالتزام بطاعة الرؤساء وأولى الأمر قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. والأمر هنا بطاعة أولى الأمر معطوفة على طاعة الله ورسوله. وفي حالة النزاع فيجب الرجوع إلى الأحكام الشرعية ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

١٠- الوفاء بالعقود والعهود يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

١١- اتقان العمل الذي يكلف به الإنسان تطبيقاً لقوله عليه السلام «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه».

١٢- التيسير على المسلمين من المرؤسين والرعية والمتعاملين مع التنظيم

أو المؤسسة وعدم الاحتجاب دون حاجاتهم وعدم تعقيد امورهم ومصالحهم فعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «من ولاه الله عز وجل من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وختهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وختته وفقره» [رواه أبو داود].

١٣- يرسى الإسلام مبدأ التطابق بين القول والعمل على جميع المستويات وعدم الوعد بما لا ينفذ، والصدق مع الجميع رءساء او مرؤوسين او جمهور - يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف : ٢].

١٤- وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وهذا ما طبقه الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان يختار، اسأً لكتابة الوحي، وآخرين للولاية، آخرين للجيش والعسكرية.. حسب قدرات واستعدادات وميول كل شخص.

١٥- حرم الإسلام الظلم على كل المستويات، وحرم المحاباه وحرم الرضوة والمحسوبية، فعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى إنه قال «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا... الحديث» [رواه مسلم]. وحرم الله الغش فعن معقل قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من عبد يسترعيه الله رعيه يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» [رواه مسلم]. وقد لعن الله الراشي والمرتشي والرائش وقال صلى الله عليه وسلم «من غشنا فليس منا» [رواه مسلم]. والإسلام حارب ما يطلق عليه الآن أمراض البيروقراطية.

هذه فط نماذج من المبادئ التي أرساها الإسلام والتي تصلح لتوجيه الإدارة الناجحة، وإلى جانب هذه المبادئ هناك المبادئ الأخلاقية للإسلام التي تتصل بالصدق والاستقامة ومراقبة الله في السر والعلن، والخلاص والأخوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشجاعة في الحق، والصبر، ونصرة المظلوم، وأن يحب الإنسان لأخيه ما يحبه لنفسه.. كل هذه المبادئ الإسلامية وغيرها تعد ركائز أساسية لأية إدارة أو تنظيم يراد أن يكتب له

النجاح. أما بالنسبة للتنمية الصحية فيكفي الإشارة إلى أن الإسلام هودين النظافة والصحة بمعناها الشمولي ، نظافة القلب والنفس والسلوك والقول، نظافة الظاهر والباطن، نظافة العقل والجوارح ، وهو دين الصحة الروحية والنفسية والجسمية بمعناها الصحيح . الصحة الروحية، والنفسية بالإيمان والأخلاق والقيم، والصحة الجسمية بترجمة هذا الإيمان إلى السلوك، بالتعامل مع الطيبات وتجنب الخبائث من أكل وشرب ومحرمات. فقد حرص الإسلام على ضوء والنظافة وعلى تحريم السكر وكل من يخامر العقل، وتحريم الزنا وكل القاذورات، وطال بالتداوي... ويكفي القول أن الابتعاد عن هذه التوجيهات الإسلامية أوقعت البشرية في مصائب ليس لها من دون الله كاشفة كالإيدز والهيربي والانهيارات النفسية وأمراض التفكك الأسري والأمراض العقلية. وتزايد الأقدام على الانتحار .. الخ.

تاسع عشر: معايير الإسلام في تقويم المجتمعات والأمم:

ظهرت العديد من المصطلحات لتصنيف المجتمعات من منظور التنمية، هناك المجتمعات المتخلفة، والنامية ، والمتقدمة ، غالباً ما يكون المعايير الاقتصادية واجتماعياً في الأساس.

وقد فصلت كتب التنمية في المعايير التي تتم على أساسها تصنيف الدول. وفي مقدمتها الدخل القومي ومتوسط الدخل الفردي والتعليم (نسبة الأمية - نسبة الاستيعاب - التعليم الفني - العالي، توافر الكوادر الفنية والإدراية ..) والمعايير المادية، نوعية الصادرات والواردات، معدلات الإنتاج والإنتاجية في القطاعات المختلفة، معدل رأس المال العامل، مدى توافر البنية الأساسية و حجم المدخرات، حجم الاستثمارات، حجم الاسواق، .. وهناك مقاييس نصيب كل شخص من الكهرباء، الطرق المرصوفة ، مصادر الطاقة ،أسرة المستشفيات، الأطباء.. الخ.

وهناك المؤشرات الديموجرافية، (مواليد - وفيات - زيادة طبيعية - توزيع ايكولوجي، خصائص السكان) وهناك مؤشرات التحضر، وهناك مؤشرات الرعاية الاجتماعية ، وهناك مؤشرات المشاركة السياسية.. الخ.

وإذا رجعنا إلى الإسلام نجد أن معايير التخلف والنمو أو التقدم التي يعترف بها لا تتجاهل هذه المعايير السابقة، بل تأخذها في الاعتبار، لكنها تضعها داخل دائرة أوسع وأهم وهي الدائرة الإيمانية.

فالإسلام يقسم الأمم والمجتمعات ابتداءً إلى أمم كافرة وأمم مؤمنة إستناداً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، والأصل في المجتمعات المؤمنة أن تكون متقدمة فكرياً وعلمياً واقتصادياً وصناعياً وتكنولوجياً وعسكرياً وتربوياً وصحياً وإدرياً.. لأن هذا التقدم مطلب أساس من متطلبات الإيمان أو البناء العقائدي للإسلام. والأصل أن تكون المجتمعات المؤمنة أكثر قوة في المجالات المادية من المجتمعات الكافرة حتى تستطيع تنفيذ أحكام الله وواجبات الاستخلاف في مواجهة الأم أو المجتمعات الكافرة. وهنا نستطيع استخدام مفهوم الاستغراق في المنطق، فالدائرة الإيمانية والقوة الإيمانية دائرة تستغرق بالضرورة القوة المادية، وليس العكس.

ولا يوجد مقابلة أو مفاضلة بين النوعين من القوة، ولا تغني أحدهما عن الأخرى. فالإيمان بلا قوة مادية يعجز عن تنفيذ أحكام في الأرض. القوة المادية دون إيمان، قوة عمياء تفتقد الهداية والرشد وهي إلى الحيوانية والشهوانية أقرب منها إلى الإنسانية. وكلاهما إحتلال لا يقبله الخالق سبحانه وتعالى.

وقد تكون هناك مجتمعات مؤمنة تأخذ بأسباب النمو والقوة المادية، هذا حادث بالفعل وقد تكون هذه المجتمعات حائزة على القوة الإيمانية، والقوة المادية، والمجتمعات تتفاوت في هذا الأمر.

والعبرة هي بمدى جدية سير الأمم المؤمنة في طريق القوة، فالاختيار الحقيقي والمعياري الصادق هو قوة الإيمان أولاً، وإذا انطبق هذا المعيار الإيماني بحث، فإنه يؤدي بالتبعية إلى القوة المادية بالضرورة. ومعايير تقويم الأمم والمجتمعات والإنجازات الإنسانية في كل المجالات

معيار نسبي في المناهج أو المذاهب الوضعية، ولكنه معيار ثابت في الإسلام، لأنه معيار إلهي.

من هذا المعيار في مدى تطبيق الإنسان والجماعات والمجتمعات والأمم لأحكام الله وتنفيذ واجبات الاستخلاف والعبادة بمعناها الشامل وعمارة الأرض بالأساليب التي يرضاها الله، ونشر دينه وتأمين سبل الدعوة إليه ومحاربة أعدائه وتحقيق التعارف بين البشر شعوباً وقبائل ومجتمعات والتعاون بينها في كل مجالات الخير التي تفيد الإنسان حتى تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.

وهذا المعيار معيار شمولي ينطبق على كل المجتمعات، وعلى كل الأزمنة، كما أنه ينطبق على الجماعة والأفراد وينطبق على الدنيا والآخرة. فقد خلق الله الإنسان والمجتمعات والتاريخ لهدف وليس الأمر كما يتصور الكافرون ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وهكذا تتصل القوة الإيمانية بالقوة المادية، ويتواصل الإنسان بمجتمعة، وتتواصل المجتمعات في الدنيا، وتتواصل الدنيا بالآخرة، ويتواصل الإنسان مع خالقه.

والإسلام وهو يضع هذه الحقائق - يطالب الإنسان بتحقيق القوة الإيمانية والقوة المادية بكل جوانبها لتكون في خدمة العقيدة، يرفض الحتميات المختلفة التي تحدث عنها مفكرو الغرب كالحتمية الاقتصادية والحتمية الجغرافية والحتمية البيولوجية، والحتمية النفسية، وحتى الحتمية الاجتماعية «دريكيم».. فهذه الحتميات تعني شل حركة الإنسان وتكبيلة بقيود حديدية فلا يكون هناك تقدم أو تخطيط أو تنمية أو تطوير.

وكما سبق أن أشرنا فإذا كان الإنسان محكوماً بقدر الله سبحانه وتعالى، فإن الله منح الإنسان حرية للحركة والفعل والاختيار بحيث يستطيع تأدية واجبات الاستخلاف، ومنح الإنسان قدراً من الحرية ليسلك الطريق الذي يختاره.

وهنا تبرز الفاعلية والايجابية والقدرات الإنسانية في صنع حركة المجتمع والتاريخ في إطار المشيئة الالهية. يقول تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ [٧] فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿ ٨ ﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿ ٩ ﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿ ١٠ ﴾ [الشمس]، ويقول تعالى: مثبتاً الفعالية للبشر بإذن الله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بَقِيَهُ حَتَّىٰ يَغَيِّرُوهُمَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: ١١]، ويقول تعالى: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِّقُ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٤].

وبناء على المعايير الإلهية للحكم على أعمال البشر والمجتمعات، وعلى ما منحه الله للإنسان من خيارات وإيجابية في الفعل وفي تشكيل الحدث التاريخي والفعل الاجتماعي ، فهناك تنفيذ إرادة الله وهناك الثواب والعقاب، وهناك السنن التي تحكم حركة الإنسان والمجتمعات والتاريخ. فهناك المسئولية وهناك الحساب . ليس فقط في الآخرة ولكن أيضاً في الدنيا .